

الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر
القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما

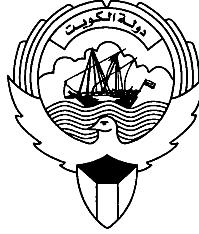
أحكام ختم القرآن الكريم

دراسة فقهية مقارنة

إعداد
فواز عبدالله عبدالعزيز المذكور

أَحْكَامُ خَتْمِ القُرْآنِ الكَرِيمِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ



الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر
القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما

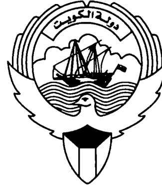
www.qsa.gov.kw

qsakuwait

ISBN: 978-99906-1-865-5

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٣م



الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر
القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما

أحكام ختم القرآن الكريم

دراسة فقهية مقارنة

إعداد
فواز عبد الله عبد العزيز المذكور

«أحكامُ ختمِ القُرآنِ الكريم»

هذا الكتاب عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة الكويت - قسم الفقهِ المقارن وأصول الفقهِ -، وكانت لجنة المناقشة مكونة من السادة الكرام: أ.د.مُحمد يوسف المحمود رئيسا، ود.فيصل أحمد اللميع مشرفا، ود.عبدالكَريم حمد الماضي مناقشا، وقد أجيزت بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٢٢م.

تَقْدِيم

الحمدُللهِ الذي خَتَمَ بِالقرآنِ الكَرِيمِ تاريخَ الدّياناتِ، وجَعَلَ نَبِيَّهُ محمداً خَاتمَ الرُّسلِ والرّسالاتِ، صلّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ إلى يوم تحقيقِ المُؤَمَّلاتِ وتَحْصِيلِ المَكْرُماتِ.. أما بعدُ:

فإنَّ الباحثَ الموفَّقَ/ **فوازَ بنَ عبدِاللهِ بنِ عبدِالعزيز المَذْكُورِ** - حفظهُ اللهُ تعالى -، قدْ بَذَلَ جُهْداً مشكوراً في كتابةِ رسالتهِ للماجستير، الموسومةِ بـ:

أحكام خَتْمِ القرآنِ الكريم

وقدْ كنتُ معهُ مُنْذُ انطلاقةِ رحلتهِ في البحثِ، إلى أنْ أكرمهُ اللهُ تعالى بإتْمامِها بجدارةٍ، أَرْقُبُ فيهِ الرَّغبةَ والهِمَّةَ والعزيمةَ، وأرى فيهِ الجِدّيةَ والصبرَ والجَلَدَ، وأنتفعُ منهُ بما حباهُ اللهُ بهِ منْ عقليةٍ تحليليةٍ ناقِدَةٍ، فقدْ كانَ نِعْمَ الباحث الذي يستنْهِضُ هِمَّةَ مُناقِشِهِ فيَسْتَنْطِقُ عَقْلَهُ منْ خِلالِ الاعْتِراضِ على رَأْيِهِ، والإيرادِ على مُسْتَدَلَّاتِهِ، والمباحَثَةِ في مَلاحِظِهِ، وعَدَمِ التَّسليمِ لهُ - كما يفعل الكثيرون - ضَعْفاً أو مُجامَلَةً.

وإني لأرجُو اللهَ العليَّ القديرَ أنْ يُثَقِّلَ بما عَمِلَ مَوازينَ حسناتِهِ، وأنْ ينفعَ بعملهِ المسلمينَ، وأنْ يُمَهِّدَ له سُبُلَ مُواصلةِ البحثِ والتَّصنيفِ.

والشكرُ موصولٌ إلى/ **الهيئةِ العامةِ للعنايةِ بطباعةِ ونشرِ القرآنِ الكريمِ**

والسنةِ النبويةِ وعلومِهما، على موافَقَتِها الكريمةِ لطباعةِ الرسالة ونشرِها.

والحمدُللهِ الذي بنعمتهِ تَتِمُّ الصّالحاتُ.

د. محمد بن حسن الملا الجفيري(١)

الكويت في ١٣ جمادى الأول ١٤٤٤هـ

الموافق ٧-١٢-٢٠٢٢م



(١) أستاذ الفقه وأصوله بإدارة الدراسات الإسلامية، والمدرس المنتدب في قسم التربية الإسلامية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على أشرفِ خلق الله نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلهِ وصحبه أجمعينَ، أمَّا بعدُ:

فإنَّ «القُرآنَ الكريم» هو كلامُ اللهِ تعالى المنزلُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ، وهو معجزتُهُ الخالدة، وهو أصلُ الأحكامِ الشرعية، والمصدرُ الأول المقدَّم على جميعِ مصادر التشريع، مَن تمسَّك به نجا، ومَن أعرضَ عنه غوى، ومَن قال به صدقَ، ومَن عَمِل به أُجِر، ومَن دعا إليه هُدِيَ إلى صراطٍ مستقيم؛ قال تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[إبراهيم/ ١].

وإنَّ تلاوةَ كتابِ الله تعالى من أعظمِ العبادات التي يتقربُ بها العبدُ إلى ربِّه؛ قال تعالى: ﴿لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٞ شَكُورٞ﴾[فاطر/ ٣٠]، وقد حثّ النبيُّ ﷺ على قِراءةِ القُرآنِ الكريم، ورغّبَ فيها؛ فقال: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لا أَقُولُ ﴿أَلَمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ**»[(١)].

(١) رواه التِّرمذيُّ في «**سننه**»، كتاب: أبواب فضائل القُرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفا مِنَ القُرآنِ ماله مِنَ الأجر (٥/ ٢٥، برقم: ٢٩١٠)، وقال التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ حسن صحيح غريب»، وصحَّحهُ السُّيُوطيُّ في «**مطلع البَدْرَيْنِ فيمَن يُؤتَى أجرُه مرّتيْنِ**» (ص٥٢).

وفي هذا البحثِ سأتناولُ موضوعَ (أحكامِ ختمِ القُرآنِ الكريمِ في الفقهِ الإسلاميِّ)؛ لبيانِ أحكامهِ داخلَ الصلاةِ وخارجَها، مبيّنًا تعريفَه، وشروطه، ومسائله ونوازله.

☐ أهميةُ البحث:

تتجلى أهميةُ هذا البحثِ من خلال عدةِ أمورٍ، أهمُّها ما يلي:

أولاً: كونه مرتبطاً بأعظمِ كتابٍ القُرآنِ الكريم؛ فهو كتابُ اللهِ الخالدُ وحجتُه البالغةُ.

ثانياً: أنَّ تلاوةَ القُرآنِ الكريم من أجلِّ الطاعات وأعظم القربات التي يُتقرَّبُ بها إلى اللهِ عز وجل.

ثالثاً: كونه يعالجُ مسائلَ تحتاجُ إلى مناقشةٍ، وبيانِ الحكمِ الشرعيّ فيها، الأمر الذي يجعلُه موضوعاً مهمّاً لكلِّ مسلمٍ.

☐ أسبابُ اختيارِ الموضوع:

كانت أسباب اختياري هذا الموضوعِ ما يلي:

أولاً: الرغبةُ في الإسهامِ بالبحوثِ المتعلقة بخدمةِ القُرآنِ الكريم.

ثانياً: تزويدُ المكتبة الإسلامية بدراسةٍ تُعنى بجمعِ مسائلِ ختمِ القُرآنِ الكريم، ودراستِها دراسةً فقهية مقارَنة.

ثالثاً: الرغبةُ في بحثِ بعض صور ختمِ القُرآنِ الكريم التي تتطلبُ بيانَ حكمِها ومشروعيتها.

❑ مشكلةُ البحثِ:

يُمكنُ صياغةُ مشكلةِ البحث الرئيسةِ في سؤالٍ مفادُه: ما أحكامُ ختمِ القُرآنِ الكريم؟

وذلك؛ لأنَّ هناكَ الكثيرَ من الصورِ المستحدثة لختمِ القُرآنِ الكريم التي تفتقرُ إلى بيانِ الحكمِ الشرعيّ فيها.

ويُمكن صياغةُ أبرزِ أسئلةِ البحث فيما يلي:

أولاً: ما شروطُ ختمِ القُرآنِ الكريم؟

ثانياً: ما أحكامُ ختمِ القُرآنِ الكريم داخلَ الصلاةِ وخارجَها؟

ثالثاً: ما أحكامُ الصورِ المستحدثة لختمِ القُرآنِ الكريم؟

رابعاً: ما حكمُ الختمةِ الجماعية؟

❑ أهدافُ البحثِ:

يمكنُ تلخيصُ أهدافِ البحث فيما يلي:

أولاً: ذكرُ شروطِ ختمِ القُرآنِ الكريم.

ثانياً: جمعُ الأحكامِ الفقهية المتعلقة بختمِ القُرآنِ الكريم.

ثالثاً: بيانُ أحكامِ الصور المستحدثة المتعلقة بختمِ القُرآنِ الكريم.

☐ الدراساتُ السابقة:

لم أجدْ -فيما اطلعتُ عليه- بحثاً أفردَ موضوعَ أحكامِ ختمِ القُرآنِ الكريم في الفقهِ الإسلاميِّ، ولكن توجدُ العديدُ من الدراساتِ المفيدة التي تلتقي مع بعضِ مسائلِ هذا البحثِ، على النحوِ التالي:

أولاً: بحث «**الأحاديثُ والآثارُ المتعارضةُ في ختمِ القرآنِ في أقلَّ منْ ثلاثٍ ومسالكُ الفقهاءِ فيها**» للدكتورِ مُحَمَّد حسن الملا الجفيري ١٤٤١هـ

هدفُ هذا البحثِ جمعُ الأحاديثِ والآثار المتعارضة في أقلّ مدةٍ لختمِ القرآن الكريم، ثم عرضُ مسالكِ العلماء فيها، مستجليا أبرزَ الضوابطِ لختم القرآن الكريم في أقلّ من ثلاث.

وهو بحثٌ جيد يُستفاد منه في مسألةِ ختم القرآن الكريم في أقلّ من ثلاث.

ثانياً: كتاب «**أبحاثٌ معاصرة في الفقهِ الإسلاميِّ وأصوله - دراساتٌ مقارنة**» للدكتورِ مُحَمَّد خالد منصور ١٤٢٧هـ

عقدَ فيه مؤلفهُ بحثاً بعنوان: «التكبيرُ عندَ ختمِ المُصحفِ الشريف مفهومُه وأحكامه عندَ القُراءِ»، وقد هدفَ البحثُ إلى بيانِ مفهوم التكبير عندَ ختمِ المُصحفِ الشريف عندَ القرَّاءِ والفقهاء، وبيانِ منهجِ كلٍّ منهما في استعراض الموضوع، وبيانِ أهمِّ الأحكامِ الفقهية المتعلقةِ بالتكبيرِ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم داخلَ الصلاةِ وخارجَها.

ولم يتطرقِ الباحثُ لغيرِها من المواضيعِ المتعلقة بختمِ القُرآنِ الكريم.

ثالثاً: كتاب «**الأجزاءُ الحديثية**» لبكر بن عبدالله أبوزيد، ١٤١٦هـ

تناول الكتابُ جملةً من المسائلِ المتعلقة بختمِ القُرآنِ على سبيلِ الإجمالِ، وكانَ اهتمامُه على ما يتعلقُ بمروياتِ ختمِ القُرآنِ الكريم، غيرَ أنهُ لم يُفصِّلْ في كثيرٍ من الأحكامِ الفقهية المتعلقة بختمِ القُرآنِ الكريم.

رابعاً: كتاب «**الأحكامُ الفقهية الخاصة بالقُرآنِ الكريم**» لعبدالعزيز بن مُحَمَّد الحجيلان، وهو رسالة ماجستير من جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٨هـ

أوردَ فيها الباحثُ مبحثاً عن ختمِ القُرآنِ الكريم وما يستحبُّ عندَه، ثم ذكر فيه بعض المسائلِ المتعلقة به، (مُدةِ الختمِ، ووقتهِ، وحكمِ دُعاءِ ختمِ القُرآنِ، وصومِ يومِ الختمِ، ووصلِ الختمةِ بختمةٍ أخرى)، غيرَ أنَّ البحثَ لم يتضمنْ مسائلَ تتعلقُ بختمِ القُرآنِ الكريم مثلَ: (شروطِ الختمِ، وتفصيلِ أحكام الختمِ في الصلواتِ، ونقلِ ثوابِ الختمةِ للأحياءِ والأموات).

خامساً: كتاب «**البِدعُ الحَوْلِيّة**» لعبدالله بن عبدالعزيز التويجري، وهو رسالة ماجستير من جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٦هـ

وهذا البحثُ وإنْ كانَ موضوعُه البدعَ الحولية إلا أنهُ ذكرَ فيه المسائلَ التي تتعلقُ بختمِ القُرآنِ الكريم التي تكونُ في شهرِ رمضانَ،

بدعةِ القيامِ عندَ ختمِ القُرآنِ بسجداتِ القُرآن كلِّها في ركعةٍ، وبعضِ البدع التي تقعُ ليلةَ ختمِ القُرآنِ كما يرى الباحثُ.

وعندَ النظرِ يتبينُ أنَّ جميعَ الدراساتِ السابقة ذكرتِ بعضَ عناصرِ الموضوعَ على سبيلِ الإجمال والاختصار، وهي بحوثٌ جيدة ونافعة، ويمكن الاستفادةُ منها في مسائلَ معينةٍ في هذا البحثِ.

❑ **منهجُ البحثِ:**

المنهجُ المتبع في هذا البحثِ هو «المنهجُ الوصفيُّ»، وهو يشتملُ على الأدواتِ البحثية التاليةِ:

أولاً: الاستقراءُ: وذلك باستقراءِ أبرز مدونات الفقه المقارنة، وكتب آداب تلاوةِ القُرآنِ وأحكامه، وتفاسير الأحكام الموسعةِ، بالإضافةِ إلى الفتاوى المعاصرة، واستخراج الأحكام الفقهيةِ المتعلقة بالختمةِ منها.

آخرا: التحليلُ والاستدلال: وذلك عندَ تحليلِ آراء الفقهاء، والنظر في استدلالاتهم واستنباطاتهم، ومقارنتها، وبيان الرأيِ الراجح في اختلافات الفقهاء، وذلك وفقَ الأدلة الثابتة والقواعد المعتبرة.

❑ **إجراءاتُ البحثِ:**

اتبعتُ في بحثي الإجراءاتِ التاليةَ:

أولاً: أصورُ المسائلَ التي تحتاجُ لبيانِ صورتها، وأوضحُ بعضَ المسائلِ التي تحتاج للتوضيحِ قبلَ بيانِ حكمها.

ثانياً: إذا كانتِ المسألةُ محلَّ اتفاقٍ ذكرتُ حكمَها بدليله، وإذا كانتِ

المسألةُ محلَّ خلاف، فأحَرِّرُ محلَّ النزاعِ، وأذكرُ الأقوالَ وفقَ الاتجاهات الفقهية مع نسبة القول إلى قائله، ووَثَّقْتُ ذلك من الكتبِ المعتمدة في كلّ مذهبٍ، أو مِن كتبِ مَن نسبَها إليهم إنْ لم أجدْها في كتبِهِمُ المعتمدة.

وذكرتُ أدلةَ الأقوالِ، مع بيان وجهِ الدلالة، وذكرت ما يَرِدُ عليها من مناقشاتٍ، وذكرت بعدَها القولَ المختار في المسألةِ إنْ تبيّنَ لي.

ثالثاً: أعزو الآياتِ إلى سورِها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

رابعاً: أُخرّجُ الأحاديثَ والآثار على مصادرِها الأصلية، فإنْ كانَ الحديثُ في الصحيحينِ اكتفيتُ بتخرجيهِ منهما، وإنْ كانَ في أحدِهما اكتفيت بتخريجِهِ من أحدهما، أما إنْ لم يكن الحديث في الصحيحينِ أو أحدهما؛ فإني أُبيّنُ مَن أخرجهُ، وأُبيّن حكمَهُ صحةً وضعفاً اعتماداً على أحكامِ أهلِ الحديثِ.

خامساً: أُترجمُ للأعلامِ غيرِ المشهورينَ من غيرِ الصحابة رضي الله عنهم الوارد ذكرُهم في أولِ موضعٍ في صلب البحث.

سادساً: أُبيّن معاني المصطلحاتِ التي تحتاجُ إلى بيانٍ في الهامشِ.

❑ محدداتُ البحثِ:

إنَّ تناولَ أحكامِ ختمِ القُرآنِ الكريم لا يمكن أنْ ينفكَّ عن أحكامِ القُرآنِ الكريم وأحكام المصاحفِ وتلاوتها.

ولمّا كان الأمرُ كذلكَ؛ سيكون معيارُ اختياري لأفرادِ المسائلِ التي سأبحثُها في هذه الرسالةِ منتظماً وفقَ محدّدين:

المحددُ الأول: مسائلُ لها خصوصيةٌ كبيرة بختمِ القُرآنِ الكريم، ولا يَرِدُ مثلُها على ما دون الختمِ في الغالبِ، كقِراءةِ القُرآنِ الكريم في أَقَلَّ مِن ثلاثةِ أيامٍ، والتكبيرِ عندَ ختمِ المُصحفِ.

المحددُ الثاني: مسائلُ يكثرُ تناولُها في غيرِ مسائلِ ختمِ القُرآنِ الكريم عموماً، ويُمكن وجودُ صورتِها في الختمِ. وحينها أنظرُ في المسألةِ، فإنْ كانَ للعلماءِ كلامٌ عنها في سياقِ الختم، أو كانت واقعةً في زمانِنا من خلالِ النظر في الفتاوى وكتبِ البدع المعاصرة، فأذكرها، وذلك كأخذِ الأجرة على ختمِ القُرآنِ الكريم للأمواتِ، وعملِ المسابقاتِ لحفظِ كتابِ اللهِ تعالى.

وبهذا يُعلمُ وجهُ اشتمالِ خُطةِ الرسالةِ على مسائلَ تتعلق بالتلاوةِ وترك غيرها.

☐ خطةُ البحثِ

قسمتُ البحثَ إلى: (مقدمةٍ، وثلاثةِ فصولٍ -أولها فصلٌ تمهيديٌّ-، وخاتمةٍ، والفهارس)، على النحوِ التالي:

المقدمةُ، وفيها: (أهميةُ البحثِ - أسبابُ اختيارِه - مشكلةُ البحثِ - أهدافُه - الدراساتُ السابقة - منهجُ البحثِ - إجراءاتُ البحثِ -

محدداتُه - خطته) .

الفصلُ التمهيديُّ: تعريفُ مفرداتِ العنوانِ، ومكانةُ القُرآنِ الكريمِ، وأهميةُ تلاوتِه، وفيه مبحثانِ:

- **المبحثُ الأول: تعريفُ «ختمِ القُرآنِ»**: وفيه مطلبانِ:
  - المطلبُ الأول: تعريفُ مفردتَيِ: «الختم»، و«القُرآن».
  - المطلبُ الثاني: تعريفُ «ختمِ القُرآنِ الكريم» باعتبارِهِ مُرَكَّباً.
- **المبحثُ الثاني: مكانةُ القُرآنِ الكريمِ وفضلُ تلاوتِه.** وفيه مطلبانِ:
  - المطلبُ الأول: مكانةُ القُرآنِ الكريم.
  - المطلبُ الثاني: فضلُ تلاوةِ القُرآنِ الكريم.

الفصلُ الأول: الأحكامُ العامةُ لِختمِ القُرآنِ الكريم، وفيه ستةُ مباحثَ:

- **المبحثُ الأول: مشروعيةُ ختمِ القُرآنِ الكريمِ وشروطُه**، وفيه مطلبانِ:
  - المطلبُ الأول: أدلةُ مشروعيةِ ختمِ القُرآنِ الكريم.
  - المطلبُ الثاني: شروطُ ختمِ القُرآنِ الكريم.
- **المبحثُ الثاني: الأحكامُ الزمانيةُ والمكانيةُ المتعلقةُ بختمِ القُرآنِ الكريم**، وفيه مطلبانِ:
  - المطلبُ الأول: الأحكامُ المتعلقةُ بزمانِ ختمِ القُرآنِ الكريم.
  - المطلبُ الثاني: استحبابُ ختمِ القُرآنِ الكريم في المساجدِ الثلاثةِ.

- **المبحثُ الثالث: أحكامُ الأفعالِ المصاحبةِ لِختمِ القُرآنِ الكريم**، وفيه ثلاثةُ مطالبَ:
  - المطلبُ الأول: حكمُ ما يُفعلُ قَبلَ ختمِ القُرآنِ الكريم.
  - المطلبُ الثاني: حكمُ ما يُفعلُ أثناءَ ختمِ القُرآنِ الكريم.
  - المطلبُ الثالث: حكمُ ما يُفعلُ بعدَ ختمِ القُرآنِ الكريم.
- **المبحثُ الرابع: الأحكامُ المتعلقةُ بكيفيةِ ختمِ القُرآنِ الكريم**، وفيه أربعةُ مطالبَ:
  - المطلبُ الأول: الختمةُ بالنظرِ.
  - المطلبُ الثاني: الختمةُ السماعيةُ.
  - المطلبُ الثالث: الختمةُ الجماعيةُ.
  - المطلبُ الرابع: ما يتعلقُ بتحزيبِ الختمةِ.
- **المبحثُ الخامس: الأحكامُ المتعلقةُ بأغراضِ ختمِ القُرآنِ الكريم**، وفيه مطلبانِ:
  - المطلبُ الأول: الختمُ لغرضٍ مَادِّيٍّ.
  - المطلبُ الثاني: الختمُ لأغراضٍ أخرى.
- **المبحثُ السادس: الأحكامُ المتعلقةُ بالنيابةِ في ختمِ القُرآنِ الكريم**، وفيه مطلبانِ:
  - المطلبُ الأول: مشروعيةُ الختمِ عن الأمواتِ.
  - المطلبُ الثاني: مشروعيةُ الختمِ عن الأحياءِ.

الفصلُ الثاني: أحكامُ ختمِ القُرآنِ الكريم داخلَ الصلاةِ، وفيه مبحثانِ:

- **المبحثُ الأول: مشروعيةُ ختمِ القُرآنِ الكريم في الصلاةِ**، وفيه مطلبانِ:

- المطلبُ الأول: مشروعيةُ ختمِ القُرآنِ الكريم في صلاةِ الفرائضِ.

- المطلبُ الثاني: مشروعيةُ ختمِ القُرآنِ الكريم في صلاةِ النوافلِ عدا قيام شهرِ رمضانَ.

- **المبحثُ الثاني: مشروعيةُ ختمِ القُرآنِ الكريم في قيامِ شهرِ رمضانَ بخاصة وأحكامُه**، وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

- المطلبُ الأول: مشروعيةُ ختمِ القُرآنِ الكريم في قيامِ شهرِ رمضانَ وعدده.

- المطلبُ الثاني: الأحكامُ الخاصةُ بختمِ القُرآنِ الكريم في قيامِ شهرِ رمضانَ.

- المطلبُ الثالث: دعاءُ ختمِ القُرآنِ الكريم في قيامِ شهرِ رمضانَ.

الخاتمةُ، وتشتملُ على: (نتائجُ البحثِ، والتوصياتُ).

الفهارسُ، وهي:

- فهرسُ الأحاديثِ .
- فهرسُ الآثارِ.
- فهرسُ المصطلحاتِ والكلمات الغريبة.
- فهرسُ الأعلامِ المترجمينَ.
- فهرسُ المصادرِ.

شكرٌ وتقدير

أشكرُ اللهَ سبحانه وتعالى أولًا وآخرًا على أنْ يسّرَ لي إتمامَ هذا البحثِ، وأسألُه سبحانه أنْ يجعلَه خالصًا لوجهه الكريم.

ثم أشكرُ والديَّ الكريمَين على سعيهما الدؤوب لِما فيه خيرٌ لي ولإخواني، وحثهما المستمر، فلن توفي في حقهما عباراتُ الثناءِ والحب، فلهما جزيلُ الشكرِ والحب والعرفان.

ثم أشكرُ الدراساتِ العليا بجامعةِ الكُوَيت (وكليةِ الشريعة والدراسات الإسلامية) وأساتذتها والعاملين فيها عامةً، والعاملين على برنامجِ (الفقهِ المقارن وأصول الفقه) على وجهِ الخصوص؛ لإتاحةِ هذه الفرصةِ للطلبة لمواصلة تعليمهم. والشكرُ الجزيل الممدود لفضيلةِ الدكتور/ **فَيصل بن أحمد اللميع** الذي كانَ لي الشرفُ بقبولهِ الإشرافَ على هذه الرسالةِ؛ فقد أفادني خيرَ فائدةٍ، وكانت لملاحظاتهِ بالغ الأثر في ظهور الرسالة بهذه الصورةِ، فضلًا عن كريمِ خُلقه وحسن اهتمامه ومتابعته.

كما أتقدمُ بالشكرِ الجزيل لِلَجنةِ المناقشة المكونة مِنَ الأستاذ الدكتور/ **مُحمد يوسف المحمود**، والدكتور/ **عبدالكَريم حمد الماضي**؛ على ما تفضَّلا به من قِراءةِ الرسالة ومناقشتها.

والشكرُ والتقدير موصولٌ للدكتور/ **مُحمد بنِ حسن المُلاَّ الجفيريّ** الذي أرشدني إلى هذا الموضوع، وأمدني بخطتهِ المبدئية، وبعض المصادر اللازمة، مع التوجيه المستمر لي أثناءَ كتابةِ الرسالة، وتفضله بمراجعتِها وإبداء ملاحظاته القيمة، جزاه اللهُ كلَّ خيرٍ .

والشكرُ موصولٌ كذلك للأستاذِ مُحمد بنِ حسنٍ الشَّوكيِّ على ما أفادني به من ملاحظاتٍ على البحث، وتدقيقه اللغوي للرسالة، والإشراف على تنسيقها، جزاه اللهُ خيرا.



الفصلُ التمهيديُّ

تعريفُ مفرداتِ العنوانِ، ومكانةُ القُرآنِ الكريمِ، وأهميةُ تلاوتِه وفيه مبحثانِ:

- **المبحثُ الأول: تعريفُ «ختمِ القُرآنِ»**: وفيه مطلبانِ:
  - المطلبُ الأول: تعريفُ مفردتَيِ: «الختم»، و«القُرآن».
  - المطلبُ الثاني: تعريفُ «ختمِ القُرآنِ الكريم» باعتبارِهِ مُرَكَّبًا.
- **المبحثُ الثاني: مكانةُ القُرآنِ الكريمِ وفضلُ تلاوتِه.** وفيه مطلبانِ:
  - المطلبُ الأول: مكانةُ القُرآنِ الكريم.
  - المطلبُ الثاني: فضلُ تلاوةِ القُرآنِ الكريم.



المبحثُ الأول
تعريفُ «ختم القُرآنِ»

وفيه مطلبانِ:

المطلبُ الأول
تعريفُ مفردتَيِ: «الختم» و«القُرآن»

سأتناولُ في هذا المطلبِ التعريفَ بمفردتي «الختم» و«القُرآنِ» في اللغةِ والاصطلاحِ، وهو أمرٌ لابُدّ منه للوصولِ إلى القولِ الشارحِ لمصطلحِ «ختمِ القُرآنِ» باعتبارِهِ مُركّبًا إضافيًّا، وذلك على النحوِ الآتي:

- **تعريفُ «الختم» لغةً:**

«الختمُ» في اللغةِ هو: بلوغُ آخرِ الشيءِ، ويُنبئ عن إتمامِ الشيء وقطعِ فعلِه وعمله، ومنه يُقالُ: "ختمتُ القُرآنَ" إذا أتممتُه حِفظًا وقِراءةً(١).

ويُطلقُ «الختمُ» على تغطيةِ الشيء والاستيثاقِ منه؛ لِئلا يدخلَهُ شيءٌ، وشاهدُ ذلك قولُه تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ﴾ [البقرة/٧]، أي طبعَ اللهُ عليها(٢).

---

(١) يُنظر: ابن فارس «**معجم مقاييس اللغة**» (٢/ ٢٤٥)، والجَوهريّ «**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**» (٥/ ١٨٦)، والعسكريّ «**الفروق اللغوية**» (ص٧٢).

(٢) يُنظر: الأزهري «**تهذيب اللغة**» (٧/ ١٣٧).

ومنهم مَن جعلَ «الختمَ» معنًا واحدًا وهو بلوغُ آخرِ الشيء، وتأوّلَ معنى الطبعِ على أنهُ راجعٌ للمعنى نفسِه، وذلك؛ لأنَّ الطبعَ على الشيءِ لا يكونُ إلا بعدَ بلوغِ آخرِه(١).

والمعنى الأنسبُ والأقربُ لمعنى «ختمِ القُرآنِ الكريم» هو بلوغُ آخرِ الشيءِ؛ لأنهُ لا يحصلُ ختمهُ إلا ببلوغِ آخرِه وإتمامهِ إتمامًا كاملًا.

ويُمكن أنْ يُحملَ على معنى التغطيةِ مجازًا؛ لأنَّ القارئَ حين يَختمُ القُرآنَ الكريم يكونُ قد غطَّى بقراءتهِ جميعَ سُورِ القُرآنِ الكريم واستوثقَ منها.

● **تعريفُ «الختم» اصطلاحًا:**

إنَّ الختمَ في الاصطلاحِ لا يخرجُ عن معناه اللُّغويِّ، مع تقييدِ الختمِ بأنهُ للقُرآنِ الكريم، غيرَ أنَّ ختمَ القُرآنِ الكريم له صورتان:

الصورةُ الأولى: ختمُ القُرآنِ الكريم بمعنى قِراءةِ القُرآنِ الكريم.

الصورةُ الثانية: ختمُ القُرآنِ الكريم بمعنى حِفظهِ(٢).

وسيأتي تعريفُ «ختمِ القُرآنِ الكريم» باعتبارِه مركّبًا.

● **تعريفُ «القُرآنِ» في اللغةِ:**

ذهبَ كثيرٌ مِن العلماءِ إلى أنَّ لفظَ القُرآنِ مشتقٌّ(٣)، وتعدَّدت آراؤُهم على النحوِ التالي:

---

(١) يُنظر: ابن فارس، **«معجم مقاييس اللغة»** (٢/ ٢٤٥).

(٢) يُنظر: العسكريّ، **«الفروق اللغوية»** (ص٢١٢).

(٣) يرى بعض العلماءِ إلى أن لفظَ «القُرآن» اسمٌ جامد غيرُ مشتقٍ وغير مهموز، و«الراء» محرَّكَةٌ بالفتح، وهو خاصٌّ بالكتابِ المُنزَّلِ على النبيِّ ﷺ، ووُضِع عَلَمًا عليه كالتوراةِ =

القولُ الأول: أنَّ الهمزةَ في اسمِ «القُرآنِ» أصليةٌ، وأنَّها مشتقةٌ مِن (قَرَأَ):

بمعنى (تَلَا)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾[القيامة/١٧-١٩][(١)].

وقيل: بمعنى (الجمعِ والضمّ)؛ لأنهُ يَجمعُ السورَ ويضمها[(٢)].

وقيل: بمعنى (البيانِ والإظهار)؛ لأنَّ القارئَ يظهرهُ ويُبينه بفِيهِ[(٣)].

القولُ الثاني: أنَّ الهمزةَ في اسمِ (القُرآنِ) غيرُ أصليةٍ، ونُونُه أصليةٌ، وهو مشتقٌّ مِن (قَرَنَ):

بمعنى: (الجمع والضمّ)؛ لأنّها تضمُّ حروفَه وكلماتِه بعضَها إلى بعضٍ[(٤)].

= والإنجيل. ذهبَ إلى هذا القولِ الشافعيُّ ورجَّحهُ السُّيُوطيُّ، وبه قرأَ ابنُ كثيرٍ وحمزةُ وَقْفًا. يُنظر: السُّيُوطيّ «**الإتقان في علوم القُرآن**» (١/ ١٨١-١٨٢)، وابن مَنظور «**لسان العرب**» (١/ ١٢٨)، وابن الجَزَريِّ «**شرح طيبة النشر في القِراءات**» (ص٩٨).

(١) وذهبَ إلى هذا القولِ: ابنُ عباسٍ رضي الله عنه، وأبو الحَسنِ اللحيانيُّ. يُنظر: ابن جَريرٍ الطَّبَريّ «**جامع البيان في تأويل آي القُرآن**» (١/ ٩٠)، والسُّيُوطيّ «**الإتقان في علوم القُرآن**» (١/ ١٨٢).

(٢) وذهبَ إلى هذا القولِ: الزجاجُ. يُنظر: أبو بكرٍ الرَّازيّ «**مُختار الصِّحاح**» (ص٢٤٩، مادة: قرأ)، والراغب الأصفهانيّ «**المُفرَدات في غريب القُرآن**» (ص٦٦٨)، والسُّيُوطيّ، «**الإتقان في علوم القُرآن**» (١/ ١٨١).

(٣) حُكي هذا القولُ عن قُطرب. يُنظر: ابن مَنظور، «**لسان العرب**» (١/ ١٢٨)، والسُّيُوطيّ، «**الإتقان في علوم القُرآن**» (١/ ١٨٢).

(٤) ذهبَ إلى هذا القولِ أبو الحَسن الأَشْعَرِيّ. يُنظر: السُّيُوطيّ، «**الإتقان في علوم القُرآن**» (١/ ١٨١)، وابن مَنظور، «**لسان العرب**» (١/ ١٢٩).

وقيل: بمعنى: (القَرينةِ)؛ لأنَّ الآياتِ فيه يُصدِّقُ بعضُها بعضًا، فهي قرائنُ على الصدقِ[١].

ولا منافاةَ في اجتماعِ هذه المعاني الاشتقاقيةِ (القَرن، القَرينة، الضَّمّ، التِّلاوة)؛ وذلك لأنّها تنصبُّ في أصلٍ واحد وهو الجمعُ والضمّ، لكنه جمعٌ مخصوصٌ لجملةِ أصواتٍ خارجةٍ مِن مخارجِها، تصيرُ بضمِّها وجمعها لبعضِها «قُرآنًا»، ويُسمى النطقُ بها «تلاوةً»، وهذه الأحرفُ تخرجُ مُظْهَرَةً، مُبَيَّنة، مُحْدَدةً كما حدَّدها الشارعُ، وهو القولُ الاشتقاقيُّ الخامس (البيان، والإظهار)[٢]، فإذا أمكن جمعُ المعاني وتوظيفُها بما يُناسبها فهو أَولى مِن إهمالِها.

● **تعريفُ «القُرآنِ» في الاصطلاحِ:**

لقد تنوعت تعاريفُ العلماءِ للقُرآنِ الكريم، وذلك التنوعُ حاصلٌ لاختصاصهِ بخصائصَ كثيرةٍ هي السببُ في اختلافِ العلماءِ في تعريفهِ، فبعضُ التعاريفِ تذكرُ خاصيةً للقُرآنِ الكريم يُعَرِّفُ بها لا يذكرُها الآخرُ[٣].

ويمكنُ تعريفُ «القُرآنِ الكريم» بأنهُ: "كلامُ اللهِ، المُنَزَّلُ على

---

(١) نسبَهُ السُّيُوطيُّ لِلفَرَّاءِ؛ يُنظر: السُّيُوطيُّ في «**الإتقان في علوم القُرآن**» (١/ ١٨١)، وعزاه الزَّرْكَشيّ للقُرطبيِّ؛ يُنظر: الزَّرْكَشيّ «**البُرهان في علوم القُرآن**» (١/ ٢٧٨).

(٢) يُنظر: المجيدي، عبدالسلام «**تلقِّي النبي ﷺ ألفاظ القُرآن الكريم دراسة تأصيلية**» (ص٣٨٤).

(٣) يُنظر: الزُّرْقانيّ، محمد عبدالعظيم «**مَناهل العِرفان في علوم القُرآن**» (١/ ١٩).

مُحَمَّدٍ ﷺ، المُتَعَبَّدُ بتلاوتِهِ"(١).

● **شرحٌ مختصرٌ للتعريفِ:**

ـ **كلامُ اللهِ المنزَّلُ:** خرجَ به كلامُ اللهِ تعالى الذي لم يُنزّلْ مما استأثرَ اللهُ بعلمِهِ، أو ألقاهُ إلى ملائكتهِ لِيعملوا بهِ لا لِيُنزلوه على أحدٍ مِنَ البشرِ(٢).

ويدخلُ بهذا القيدِ: كلامُ اللهِ الذي أنزلهُ على عمومِ أنبيائهِ.

ـ **على مُحَمَّدٍ ﷺ:** خرجَ به المُنزَّلُ على غيرهِ مِنَ الأنبياءِ «كالتوراةِ» المنزلةِ على موسى عليه السلام، و«الإنجيلِ» المنزلِ على عيسى عليه السلام، و«الزَّبُورِ» المنزل على دَاوُدَ عليه السلام، و«الصُّحُفِ» المنزلةِ على إبراهيم عليه السلام(٣).

ويدخلُ فيه: منسوخُ التلاوةِ والقِراءاتُ غيرُ المتواترة.

ـ **المُتَعَبَّدُ بتلاوتهِ:** خرجَ بهِ المنسوخُ لفظًا؛ فإنهُ ليس متعبَّدًا بتلاوتهِ، وكذلك الأحاديثُ القدسية فأنّها غيرُ متعبدٍ بتلاوتِها.



---

(١) القَطان، مَنَّاع «**مباحث في علوم القُرآن**» (ص١٧)، وينظر: الزَّرْكَشيّ «**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**» (١/ ٣٠٥)، والزُّرْقانيّ، «**مَناهل العِرفان في علوم القُرآن**» (١/ ٢٠).

(٢) القَطان، مَنَّاع، «**مباحث في علوم القُرآن**» (ص١٧).

(٣) المصدر السابق (ص١٧).

المطلبُ الثاني
تعريفُ «ختم القُرآنِ الكريم» باعتبارِهِ مُرَكَّبًا

● «ختمُ القُرآنِ» اصطلاحا:

لم أقفْ على تعريفٍ عندَ العلماءِ المتقدمينَ لختمِ القُرآنِ الكريم، ولعلهم لم يعرفوه؛ لأنَّ معناه ظاهر، وقد وقفتُ على عبارةٍ للصنعاني[(١)] تصلحُ أنْ تكونَ نواةَ تعريفٍ، وهي قولُه: «الانتهاءُ إلى آخرِه مبتدئًا مِن أولِهِ»[(٢)].

ولبعضِ المعاصرينَ تعريفٌ جيد، وهو: «إنهاءُ تلاوةِ القُرآنِ الكريم مرتبًا مِن سورةِ الفاتحةِ إلى الناسِ»[(٣)].

وعلَّق بعدَه قائلًا: «وختمُ القُرآنِ وتلاوتُه وفقَ الترتيب المُصحفيِّ هو الصورةُ الأكملُ لتلاوةِ كتابِ اللهِ الكريم»[(٤)].

---

(١) هو: مُحمدُ بنُ إسماعيلَ أبو إبراهيمَ الصَّنعانيُّ، المعروف بالأميرِ، الإمامُ الكبير المجتهد المطلق صاحبُ التصانيفِ، برعَ في جميعِ العلوم وفاق الأقرانَ، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء وأظهر الاجتهاد، له الكثيرُ مِنَ المؤلفاتِ منها: سُبل السلامِ، التنويرُ شرح الجامعِ الصغير، تُوفي سنةَ (اثنينِ وثمانينَ ومئةٍ وألفٍ) هجريًّا. يُنظر: الشَّوكانيّ «**البَدر الطالع**» (٢/ ١٣٣)، والمغراوي «**موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**» (٨/ ٥٧٥).

(٢) الصَّنعانيّ الأمير «**التَّنوير شرح الجامِع الصَّغير**» (٢/ ٢٨).

(٣) الجرميّ «**معجم علوم القُرآن**» (١/ ١٣٧).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٣٧).

قُلتُ (الباحثُ): والأَولى عدمُ ذكرِ قيد (مرتّبًا)؛ فإنَّ سياقَ هذا القيدِ في التعريفِ يُوحي إلى أنَّ ترتيبَ السورِ شرطٌ لختمِ القُرآنِ الكريمِ، وليس كذلك كما سيأتي[١].

وقدِ اجتهدَ الباحثُ بوضعِ تعريفٍ لختمِ القُرآنِ الكريمِ، وهو:

«إتمامُ تلاوةِ كلامِ اللهِ المبتدَئِ بسورةِ الفاتحةِ والمختتمِ بسورةِ الناسِ بِنِيَّةٍ».

● **شرحُ التعريفِ**:

ـ **إتمام**: الإتمامُ هو كمالُ الشيءِ، يُقالُ تمَّ الشيءُ، إذا كملَ[٢].

أي: قِراءةُ جميعِ القُرآنِ الكريم.

وخرجَ به: مَن قرأَ بعضَ القُرآنِ الكريم؛ فإنها لا تُعتبرُ ختمةً.

ـ **تلاوة**[٣]: أي قِراءة القُرآنِ قِراءةً متتابعة[٤].

---

(١) يُنظر: (ص ١٠٤).

(٢) يُنظر: ابن فارس، **«معجم مقاييس اللغة»** (١/ ٣٣٩)، والفَيُّوميّ **«المِصباح المُنير في غريب الشرح الكبير»** (١/ ٧٧).

(٣) يظهرُ أن الفرقَ بين القِراءةِ والتلاوة، أن التلاوةَ لا تكونُ في الكلمةِ الواحدة، والقِراءةُ تكونُ فيها، فتقولُ: "قرأ فلانٌ اسمَه"، ولا تقول: "تَلا اسمَه"، وذلك؛ لأنَّ أصلَ التلاوةِ مِن قولك: "تلا الشيءُ الشيءَ" يتلوهُ إذا تَبِعَهُ، فإذا لم تكن الكلمةُ تتبعُ أختَها لم تستعملْ فيها التلاوةُ وتستعمل فيها القِراءةُ هذا الفعل. يُنظر: العسكريّ، **«الفروق اللغوية»** (ص٢٧).

(٤) يُنظر: الكَفَويّ **«الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»** (ص٣٠٨)، والأزهري، **«تهذيب اللغة»** (١٤/ ٢٢٥).

وخرج به: غيرُ القِراءةِ، كمَن ختمَ القُرآنَ بالسماعِ؛ فإنها لا تُعتبرُ ختمةً(١).

- **كلام اللهِ**: خرجَ به: كلامُ غيرِ اللهِ تعالى، ككلامِ البشرِ والملائكةِ وغيرِهم.

- **المبتدئ بسورة الفاتحة والمختتم بسورة الناس**: خرجَ به: غيرُه مِنَ الكتبِ السماوية قبلَ التحريفِ؛ فإنها كلامُ اللهِ تعالى.

- **بنية**: هي نيةُ ختمِ القُرآنِ الكريم. وخرجَ به: مَن قرأَ جميعَ القُرآنِ الكريم دونَ أنْ يقصدَ ختمَه؛ فإنَّهُ لا يُجزئُه ذلك عَنِ الختمِ، وسيأتي التفصيلُ في موضعِهِ(٢).



المبحثُ الثاني
مكانةُ القُرآنِ الكريمِ وفضلُ تلاوتِه

سأتناولُ في هذا المبحثِ الكلامَ على مكانةِ القُرآنِ الكريم، وأهميةِ تلاوتِهِ؛ لِما يمثلُه مِن أهميةٍ في الموضوعِ، وذلك مِن خلالِ مطلبينِ:

المطلبُ الأول
مكانةُ القُرآنِ الكريم

إنَّ للقُرآنِ الكريم مكانةً عظيمة في دينِ اللهِ تعالى، وتتجلى هذه المكانةُ مِن خلالِ أمورٍ، منها:

أولاً: أنَّ القُرآنَ الكريم كلامُ اللهِ تعالى، وهو خاتَمُ الكتبِ السماوية، والمهيمنُ عليها، تحدَّى اللهُ ﷻ بأقصر سورةٍ منه، وهو أصدقُ الحديثِ، وأفضلُ الذكرِ.

ثانياً: أنهُ المصدرُ الأول مِن مصادرِ التشريع الإسلامي، وكلُّ المصادرِ الأخرى تابعةٌ له؛ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل/ ٤٤].

ثالثاً: وصفَ اللهُ تعالى القُرآنَ العظيم بصفاتٍ جليلة ذات معانٍ عظيمة تنبئُ عن عِظَمِ شأنِهِ، فوصفهُ بأنهُ (روح) كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ

﴿أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ﴾[الشورى/ ٥٢]؛ وسماه روحًا؛ لأنَّ فيه حياةً مِن موتِ الجهلِ(١).

ووصفهُ بأنهُ (نور) كما في قولهِ تعالى: ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ﴾[الشورى/ ٥٢]، أي: جعلنا هذا القُرآنَ ضياءً للناسِ، يستضيئون بضوئهِ الذي بيّنه اللهُ فيه(٢).

وسمّى اللهُ تعالى القُرآنَ (فرقانًا)؛ لأنهُ يفرقُ بينَ الحقِّ والباطل، والهدى والضلالِ، والغيِّ والرشادِ، والحلالِ والحرام(٣).

رابعاً: أنَّ اللهَ تعالى أقسمَ به في مواضعَ كثيرةٍ مِن كتابِه، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾[يس/ ٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[ق/ ١] وقال تعالى: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾[الزخرف/ ٢]، ولا يقسمُ اللهُ ﷻ إلا بعظيمٍ(٤).

خامساً: أنَّ اللهَ تعالى رغّبَ في تلاوتِه ورتَّب عليها أجورًا عظيمة؛ كما قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ قَرأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لا أَقُولُ ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ**»(٥)، وكثرةُ ثوابِ تلاوتِهِ وتنوّعها مِن أظهرِ دلائلِ فضله

---

(١) يُنظر: القُرْطُبيّ «**الجامع لأحكام القُرآن**» (١٦/ ٥٥).
(٢) يُنظر: ابن جَريرٍ الطَّبَريّ، «**جامع البيان في تأويل آي القُرآن**» (٢٠/ ٥٤٢).
(٣) رواه ابن كَثيرٍ في «**تفسير القُرآن العظيم**» (٦/ ٩٢).
(٤) يُنظر: القُرْطُبيّ «**الجامع لأحكام القُرآن**» (١٥/ ٥).
(٥) تقدم تخريجُه (ص ٧).

ومكانته.

سادساً: أنَّ اللهَ رفعَ شأنَ أهلِ القُرآنِ؛ حتى جعلَهم أهلَه وخاصّتَه، وجعل خيرَ هذه الأُمَّةِ مَن تعلّمَ القُرآنَ وعلَّمَه، كما جاء في عدةِ نصوصٍ، منها:

- عن أنسِ بنِ مالكٍ ﵁، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ**»[(١)].

يدلُّ الحديثُ على أنَّ أهلَ القُرآنِ هم أولياءُ اللهِ تعالى، اختصَّهم عن غيرِهم لكونهم ارتبطوا بكلامِ اللهِ تعالى حفظًا وتلاوة وعملا، وسُمُّوا بذلك تعظيمًا لهم كما يُقالُ: "بيتُ اللهِ"[(٢)].

- وعن عُثمانَ بنِ عَفانَ ﵁، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[(٣)].

يدلُّ الحديثُ على أنَّ قِراءَةَ القُرآنِ أفضلُ أعمالِ البرِّ كلِّها؛ لأنَّ مَن تعلَّمَ القُرآنَ أو علَّمهَ كانَ أفضلَ وخيرَ النَّاسِ[(٤)].

---

(١) رواه ابنُ مَاجَهْ في «**سُنَنه**»؛ كتاب: الإيمان وحب الصحابة والعلم، باب: فضلُ من تعلم القُرآن وعلمه (١/ ٧٨، برقم: ٢١٥). وقال البوصيريُّ في «**مصباح الزجاجةِ في زوائدِ ابنِ مَاجَهْ**» (١/ ٢٩): "هذا إسنادٌ صحيح؛ رجالُه موثَّقون".

(٢) يُنظر: المناويّ «**فيض القدير شرح الجامع الصغير**» (٣/ ٦٧).

(٣) رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: فضائل القُرآن، باب: خيركم من تعلم القُرآن وعلمه (٦/ ١٩٢، برقم: ٥٠٢٧).

(٤) يُنظر: العَينيّ «**عُمْدة القاري شرح صحيح البُخاري**» (٢٠/ ٤٣).

المطلبُ الثاني
فضلُ تلاوةِ القُرآنِ الكريم

رتَّبَ الشارعُ على تلاوةِ القُرآنِ الكريم الكثيرَ مِنَ الفضائلِ والأجورِ، منها ما يلي:

أولاً: أنَّ المداومةَ على تلاوةِ القُرآنِ الكريم تجارةٌ رابحة يترتبُ عليها الأجرُ الكبير؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٞ شَكُورٞ﴾[فاطر/ ٢٩-٣٠].

ومعنى قولهِ تعالى: ﴿يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾: أي يُداومون على تلاوتهِ، وهي شأنُهم ودَيدنهم، حتى صارت سمةً لهم وعنوانًا، وذلك؛ لأنهُ عبّرَ عن فعلِ التلاوةِ ﴿يَتۡلُونَ﴾ بصيغةِ المضارعةِ، فدلّ ذلك على تجددِ التلاوةِ واستمرارِها(١).

ومِنَ الأجورِ التي رتّبها اللهُ تعالى لقارئِ القُرآنِ أنْ جعلَ أجرَ قِراءةِ كلِّ حرفٍ حسنةً والحسنة بعشرِ أمثالِها؛ فعن عَبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ،**

---

(١) يُنظر: البَيْضاويّ «**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**» (٤/ ٢٥٨)، والخطيب الشِّرْبينيّ «**السِّراج المُنير**» (٣/ ٢٧٠).

والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لا أَقُولُ ﴿أَلَمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»[١].

ثانيًا: أنهُ عندَ تلاوةِ القُرآنِ الكريمِ وتدبرِ معانيه تتنزلُ الرحمةُ، والسكينة، والملائكة، ويُثني اللهُ على التالي في الملأ الأعلى؛ فممّا ورد في ذلك قولُه ﷺ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[٢].

ثالثًا: أنَّ المؤمنَ الذي يَقرأ القرآنَ طيبُ الظاهرِ والباطن؛ فعن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. والَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلاَ رِيحَ لَهَا**»[٣].

---

(١) تقدم تخريجُه (ص٧).

(٢) رواه مُسلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضلُ الاجتماع على تلاوة القُرآنِ وعلى الذكر (٤/ ٢٠٧٤، برقم: ٢٦٩٩).

(٣) متفقٌ عليهِ، رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: التوحيد، باب: قِراءةُ الفاجر والمنافق، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم (٦/ ١٩٠، برقم: ٥٠٢٠)، واللفظ له. ورواه مُسلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة حافظ القُرآن (١/ ٥٤٩، برقم: ٧٩٧).

رابعًا: أنَّ الماهرَ بالقُرآنِ الكريم مع السفرةِ الكرام البررة؛ فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«المَاهِرُ بِالقُرْآنِ؛ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، والَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ**(١) **فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ؛ لَهُ أَجْرَانِ»**(٢).

والمرادُ بالمهارةِ بالقُرآنِ: جودةُ الحفظِ والتلاوة مِن غيرِ ترددٍ فيه، فقد يسَّرهُ اللهُ عليه كما يسره على الملائكةِ، فكان معهم في الحفظِ والدرجة(٣).

خامسًا: أنَّ اللهَ يرفعُ منزلةَ صاحبِ القُرآنِ في الآخرةِ؛ فعن عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: **«يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا»**(٤).

---

(١) يتتعتع: أي الذي يترددُ في تلاوتِهِ لضعفِ حفظهِ، له أجرانِ أجرٌ للقِراءةِ وأجر للمشقةِ، وليس المرادُ أن له مِنَ الأجرِ أكثَر مِنَ الماهر، بل الماهرُ أفضلُ وأكثر أجرًا. يُنظر: السُّيُوطيّ «**الدِّيباج على صحيح مُسْلِم بن الحَجَّاج**» (٢/ ٣٩٦).

(٢) رواه مُسلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضلُ الماهر بالقُرآن والذي يتتعتع فيه (١/ ٥٤٩، برقم: ٧٩٨).

(٣) يُنظر: ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (١٣/ ٥١٩).

(٤) رواه التِّرمذيُّ في «**سُنَنه**»، كتاب: فضائل القُرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفا مِنَ القُرآنِ ما له مِنَ الأجر (٥/ ١٧٧، برقم: ٢٩١٤)، ورواه أبو دَاوُدَ في «**سُنَنه**»؛ كتاب: أبواب قيام الليل، باب: استحباب الترتيل في القِراءة (٢/ ٧٣، برقم: ١٤٦٤)، واللفظُ لهُ. وقال التِّرمذيُّ: "هذا حديثٌ حسن صحيح".

والمقصودُ بـ"صاحبِ القُرآن" : مَن يلازمُه بالتلاوةِ والعمل، لا مَن يَقرؤه ولا يعملُ به.

ويدلُّ الحديثُ على أنهُ لا يَنالُ هذا الثوابَ العظيم إلا مَن حفظَ القُرآنَ، وأتقنَ أداءَهُ وقراءته كما ينبغي(١).



(١) يُنظر: العظيم آبادي «**عَون المعبود شرح سُنَن أبي دَاوُدَ**» (٤/ ٢٣٧).

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الأحكامُ العامةُ لِختمِ القُرآنِ الكريم

وفيه ستةُ مباحثَ:

- **المبحثُ الأول**: مشروعيةُ ختمِ القُرآنِ الكريمِ وشروطُه.
- **المبحثُ الثاني**: الأحكامُ الزمانيةُ والمكانيةُ المتعلقةُ بختمِ القُرآنِ الكريم.
- **المبحثُ الثالث**: أحكامُ الأفعالِ المصاحبةِ لِختمِ القُرآنِ الكريم.
- **المبحثُ الرابع**: الأحكامُ المتعلقةُ بكيفيةِ ختمِ القُرآنِ الكريم.
- **المبحثُ الخامس**: الأحكامُ المتعلقةُ بأغراضِ ختمِ القُرآنِ الكريم.
- **المبحثُ السادس**: الأحكامُ المتعلقةُ بالنيابةِ في ختمِ القُرآنِ الكريم.



المبحثُ الأول
مشروعيةُ ختمِ القُرآنِ الكريمِ وشروطُه

سأتناولُ هذا المبحثَ مِن خلالِ مطلبين:

المطلبُ الأول
أدلةُ مشروعيةِ ختمِ القُرآنِ الكريم

جاءتِ النصوصُ الشرعية التي تحثُّ على الإكثارِ مِن تلاوةِ القُرآنِ الكريم عمومًا، ونَدبَت إلى ختمِ القُرآنِ الكريم خصوصًا، يُبيِّنُ ذلك ما يلي:

أولاً: أدلةُ مشروعيةِ ختمِ القُرآنِ الكريم مِنَ الكتابِ:

ورد في القُرآنِ الكريم آياتٌ كثيرة تدلُّ على مشروعيةِ تلاوةِ القُرآنِ الكريم، وإنْ لم تنصَّ صراحةً على مشروعيةِ ختمِه، إلا أنَّ ختمَ القُرآنِ الكريم داخلٌ ضمنَ الإكثارِ مِن تلاوتهِ. فممّا ورد في ذلك:

- **قولُه تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾[فاطر/ ٢٩-٣٠].

في هذه الآيةِ الكريمةِ: يُثني اللهُ سبحانه وتعالى على الذينَ يُداومون على تلاوةِ القُرآنِ الكريم، ويَتّبِعون ما فيه مِنَ الأوامرِ والنواهي، راجينَ

بذلك ثوابَ اللهِ سبحانه وتعالى(١).

وختمُ القُرآنِ الكريم داخلٌ في معنى المداومةِ؛ لأنهُ لا يتحصّلُ معنى الختمِ في الغالبِ إلا بكثرةِ التلاوةِ.

- **وقولُه تعالى:** ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[المزمِّل/ ٤].

في هذه الآيةِ الكريمةِ: يأمرُ اللهُ سبحانه وتعالى نبيَّه ﷺ بقِراءةِ القُرآنِ على مهلٍ مع تدبرِ المعاني؛ ليكونَ الترتيلُ عَوْنًا له على فهمِ كلامِ ربّهِ وتدبُّرِ معانيه(٢).

وختمُ القُرآنِ الكريم داخلٌ ضمنَ عمومِ ترتيلِ القُرآنِ الكريم، بل هو أفضلُ مِنَ الاستعجالِ بالقِراءةِ؛ لأنَّ القِراءةَ بالترتيلِ بتُؤدةٍ وتَروٍّ أقربُ إلى التوقيرِ والاحترام، وأشدّ تأثيرًا في القلبِ مِنَ الاستعجالِ في القِراءةِ دونَ مراعاةِ المعاني(٣).

والتفكرُ والتدبُّر هو المقصودُ مِنَ القِراءةِ؛ والترتيلُ يُعينُ على ذلكَ؛ يقولُ اللهُ ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[ص/ ٢٩](٤).

---

(١) يُنظر: البَيْضاويّ، «**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**» (٤/ ٢٥٨)، والشَّوكانيّ «**فتح القدير**» (٤/ ٣٩٩).

(٢) يُنظر: القُرْطُبيّ «**الجامع لأحكام القُرآن**» (١٩/ ٣٧)، وابن كَثيرٍ في «**تفسير القُرآن العظيم**» (٨/ ٢٥٠).

(٣) يُنظر: الثعالبي «**الجواهر الحِسَان في تفسير القُرآن**» (٥/ ٥٠١).

(٤) يُنظر: الثعالبي، «**الجواهر الحِسَان في تفسير القُرآن**» (٥/ ٥٠١).

ثانيًا: أدلةُ مشروعية ختمِ القُرآنِ الكريم مِنَ السُّنةِ:

لقد وردت أحاديثُ خاصةٌ تدلُّ على مشروعيةِ ختمِ القُرآنِ الكريم، فمِن ذلك:

الحديث الأول: حديثُ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قال:

أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ[١]، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا[٢]؟ فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ؛ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا[٣]، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا[٤] مُنْذُ أَتَيْنَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذلك عَلَيْهِ؛ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «**الْقنِي بِهِ**»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ تَصُومُ**»؟ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «**وَكَيْفَ تَخْتِمُ**»؟ قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: «**صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلك، قَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ**»، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلك، قَالَ: «**أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا**»، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلك، قَالَ: «**صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً**». فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ. قال مُجاهدٌ: فَكَانَ يَقْرَأُ على بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ القُرْآنِ بِالنَّهَارِ، والَّذِي

---

(١) الكَنَّةُ: هي امْرَأَةُ الابنِ. يُنظر: العَينيّ، «**عُمْدة القاري شرح صحيح البخاري**» (٢٠/ ٥٨).

(٢) بَعْلِهَا: أي زوجِها.

(٣) أي لم يُضاجِعْنا حتى يطأَ فراشَنا. يُنظر: ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (١٢/ ٤٣٩).

(٤) الكَنَفُ-بفتحِ الكافِ والنُّونِ بعدَها فاءٌ-هو: السَّترُ، وذلك كنايةٌ عن عدمِ جماعهِ لها. يُنظر: العَينيّ، «**عُمْدة القاري شرح صحيح البخاري**» (٢٠/ ٥٨).

يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(٢): "وَقَالَ بَعْضُهُمْ: في ثَلَاثٍ، وفي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ على سَبْعٍ"(٣).

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ التنصيصَ على ختمِ القُرآنِ الكريم حينما سأله النبيُّ ﷺ: «**كَيفَ تَخْتِمُ**»، يدلُّ على أنَّ ختمَ القُرآنِ الكريم عبادةٌ مشروعة أثبتَها النبيُّ ﷺ.

الحديث الثاني: عن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ في أَقَلَّ مِن ثَلاثٍ**»(٤).

وجهُ الاستدلالِ: الذي يظهرُ مِن صريحِ قولِ النبيِّ ﷺ بمفهومِهِ

---

(١) هذا كلامُ مجاهدٍ؛ يَصِفُ صنيعَ عَبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو لمَّا كبرَ. يُنظر: العَينيّ، «**عُمْدة القاري شرح صحيح البخاري**» (٢٠/ ٥٩).

(٢) هو البخاريُّ نفسُه. يُنظر: العَينيّ، «**عُمْدة القاري شرح صحيح البخاري**» (٢٠/ ٥٩).

(٣) رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: فضائل القُرآن، باب: في كم يقرأ القُرآن وقول الله تعالى: فاقرءوا ما تيسر منه(٦/ ١٩٦، برقم: ٥٠٥٢).

(٤) رواه التِّرمذيُّ في «**سُنَنه**»، أبواب القِراءات (٥/ ٤٨، برقم: ٢٩٤٩)، ورواه أبو دَاوُدَ في «**سُنَنه**»، كتاب: أبواب قِراءةِ القُرآن وتحزيبه وترتيله، باب: تحزيب القُرآن (٢/ ٥٦، برقم: ١٣٩٤)، ورواه ابنُ مَاجَهْ في «**سُنَنه**»، كتاب: إقامة الصلاة، والسُّنة فيها، باب: في كم يستحب يختم القُرآن (١/ ٤٢٨، برقم: ١٣٤٧). وقال التِّرمذيُّ: "حديثٌ حسنٌ صحيح". وقال العراقيُّ عبدالرَّحيم في «**المُغني عن حَمل الأسفار**» (ص٣٢٦): "أخرجهُ أصحابُ السننِ من حديثِ عبدِالله بن عَمرٍو، وصحَّحهُ التِّرمذيُّ".

المخالف، أنهُ لمَّا حدّدَ نفيَ فهمِ القُرآنِ الكريم في أَقَلَّ مِن ثلاثٍ؛ كانتِ الزيادةُ على الثلاثِ أرجى أنْ تكونَ أكثرَ فقهًا وفهمًا.

الحديث الثالث: عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: «**كَانَ يُعْرَضُ على النَّبيِّ ﷺ القُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ في العَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ**»(١).

والمقصودُ بعرضِ القُرآنِ الكريم: قراءتهُ مِن أولهِ إلى آخرِه(٢).

فقولُه: "**كَانَ يُعْرَضُ على النَّبِيِّ ﷺ القُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً**"؛ يعني: يأتيه جبريلُ ﷺ، ويَقرأُ عليه رسولُ اللهِ ﷺ القُرآنَ الكريم مِن أولهِ إلى أنْ يَختِمَهُ؛ لِيُجوّدَ ألفاظَ كتابِ اللهِ تعالى ويُثَبِّتَ حِفظَهُ، ويُصحِّحَ إخراجَ الحروفِ مِن مخارجِها، وليكونَ سُنةً في حقِّ الأُمَّة(٣).

وجهُ الاستدلالِ: عَرْضُ النبيِّ ﷺ القُرآنَ الكريم كاملًا على جبريلَ ﷺ، يدلُّ على مشروعيةِ ختمِ القُرآنِ الكريم.

ثالثًا: مشروعيةُ ختمِ القُرآنِ الكريم مِن عملِ الصحابةِ والتابعينَ ﷺ.

إنَّ الناظرَ في أحوالِ السلف يجدُ أنهم أشدّ الناسِ ارتباطًا بكتابِ اللهِ ﷻ، ولقد تواترتِ الآثارُ عنهم بالإكثارِ مِن ختمِ القُرآنِ الكريم على أحوالٍ وعاداتٍ مختلفة، فمِن ذلك ما يلي:

---

(١) رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: الجُمُعة، باب: من انتظر حتى تدفن (٦/ ١٨٦، برقم: ٤٩٩٨).

(٢) يُنظر: المُظْهِري «**المفاتيح في شرح المصابيح**» (٣/ ٥٧).

(٣) يُنظر: المصدر السابق (٣/ ٥٧).

أولاً: ما جاء عن أَوْسٍ[١] رضي الله عنه: **(أنهُ سألَ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ: كيفَ تُحزِّبونَ القُرآنَ؟ قالوا: ثلاثٌ، وخمسٌ، وسبعٌ، وتِسعٌ، وإحدى عشرةَ، وثلاثَ عشرةَ، وحِزبُ المُفصَّلِ)**[٢].

ثانيًا: ما ثبتَ عن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه: **(أنهُ كانَ يَختِمُ القُرآنَ في رمضانَ في ثلاثٍ، وفي غيرِ رمضانَ مِنَ الجُمُعةِ إلى الجُمُعةِ)**[٣].

ثالثًا: ما ثبتَ عن عُثمانَ بنِ عَفانَ رضي الله عنه: **(أنهُ قرأَ القُرآنَ في ركعةٍ في ليلةٍ)**[٤].

---

(١) هو: الصحابيُّ: أوسُ بنُ أبي أوسٍ حذيفة الثَّقَفيّ رضي الله عنه. يُنظر: ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٩/ ٤٢).

(٢) رواه ابنُ مَاجَهْ في «**سُننه**»، كتاب: إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه مِنَ الليل (١/ ٤٢٧، برقم: ١٣٤٥)، ورواه أحمدُ بنُ حنبلٍ في «**مُسندهِ**» (٤/ ٩، برقم: ١٦٢٦٦)، ورواه الطَّبرانيُّ في «**معجمه الكبير**» (١/ ٢٢٠، برقم: ٥٩٩). وحسَّنهُ ابن كَثيرٍ في «**فضائل القُرآن**» (ص١٤٨).

(٣) رواه البَيْهَقيُّ في «**سُننه الكبرى**»؛ كتاب: الصلاة، باب: مقدار ما يستحب له أن يَختِمَ فيه القُرآن مِنَ الأيام (٢/ ٥٥٥، برقم: ٤٠٥٩)، ورواه سعيدُ بنُ منصورٍ في «**سُننه- التفسير**» (٢/ ٤٤٩، برقم: ١٥٠)، وقال محققُه سَعْدُ الحميد: "سندُه رجالهُ ثقاتٌ، عدا عبدَالرحمنِ بنَ زيادٍ فصدوقٌ، لكنه ضعيفٌ؛ للانقطاعِ بين عبدِالرحمن بنِ عَبدِالله بنِ مسعودٍ وأبيهِ". وصحَّحهُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقلانيّ في «**نتائجَ الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» (٣/ ١٤٩).

(٤) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصَنَّفه**»؛ كتاب: صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب: من رخص أن يقرأ القُرآن في ليلة وقراءته في ركعة (٢/ ٢٤٣، برقم: ٨٥٩١)، وقال ابنُ حَجَرٍ العَسْقلانيّ في «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٢/ ٤٨٢): "في كتابِ مُحمدِ بنِ نصرٍ وغيرِه بإسنادٍ صحيح عَنِ السائبِ بنِ يزيدَ: (أن عثمانَ قرأَ القُرآنَ ليلةً في ركعةٍ لم يُصَلِّ غيرَها)".

رابعًا: وجاء عن عليٍّ الأَزْدِيِّ[١]: **(أنهُ كانَ يَختِمُ القُرآنَ في رمضانَ في كلِّ ليلةٍ)**[٢].

خامسًا: ما ثبتَ عَنِ الأَسودِ بنِ يزيدَ[٣]: **(أنهُ كانَ يَختِمُ القُرآنَ في شهرِ رمضانَ في كلِّ ليلتينِ، وكانَ يَختِمُ فيما سوى ذلك في ستةٍ)**[٤].

وغيرها مِنَ النصوصِ الكثيرة التي تدلُّ على أنَّ السلفَ ﷺ كانوا يُكثرونَ مِن ختمِ القُرآنِ الكريم، وسيأتي ذكرُ هذه النصوصِ في ثنايا البحث[٥].

---

(١) هو: عَلِيُّ بنُ نصرِ بنِ عليٍّ أبو الحَسن الجهضميُّ الأَزْدِيُّ، من أهلِ البصرة، سمع: نوحَ بنَ قيسٍ، وسفيانَ بنَ عُيَينةَ، ويَحيَى بنَ سعيدٍ القطانَ، تُوفي سنةَ (سبعٍ وثمانينَ ومئةٍ) هجريًّا. يُنظر: ابن حِبَّانَ البُسْتِيّ «**الثِّقات**» (٨/ ٤٦٠)، والخطيب البغدادي «**تاريخ بغدادَ**» (١٥/ ٣٨٩).

(٢) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصَنَّفه**»، كتاب: صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب: من رخص أن يقرأ القُرآن في ليلة وقراءته في ركعة (٢/ ٢٤٣، برقم: ٨٥٩٥).

(٣) هو: الأسودُ بنُ يزيدَ بنِ قيس أبو عَمْرو النَّخَعيّ، الإمام، الفقيه، الزاهد العابد، عالم الكوفة، وابنُ أخي عالِمِها عَلْقَمَةَ، وخال إبراهيمَ النَّخَعيّ الفقيه، وأخو عَبدِالرحمنِ بنِ يزيدَ، أخذ العلمَ عن: معاذٍ، وابن مسعودٍ، وحذيفة، وبلال، والكبار رَحِمَهُمُ اللَّهُ، حدَّث عنه: ابنُه عبدُالرحمنِ، وإبراهيم النَّخَعيّ، وأبو إسحاق السبيعي، وعدة. وكانَ مِنَ العبادة والحجِّ على أمرٍ كبير، قال ميمون أبو حمزةَ: "سافر الأسودُ بنُ يزيدَ ثمانينَ حجةً وعُمرة لم يجمعْ بينَهما، وكذلك فعلَ ابنُه"، تُوفي سنةَ (خمسٍ وسبعينَ) هجريًّا. يُنظر: الذهبيّ «**تَذْكِرة الحُفاظ**» (١/ ٤١).

(٤) رواه سعيدُ بنُ منصورٍ في «**سُنَنه-التفسير**» (٢/ ٤٥٢).

(٥) يُنظر: (ص١٧٥).

وقد حكى النَّوَويُّ مِن أحوالِ السلف في ختمِ القُرآنِ الكريم الشيءَ الكثير، منها ما رواه ابنُ أبي داودَ(١) أنَّ بعضَ السلفِ كانَ يَختِمُ في كلِّ ثلاثِ ليالٍ، وعن بعضِهم في كلِّ ليلتينِ، وعن كثيرينَ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ختمة، وذكرَ عن بعضِهم أنهُ كانَ يَختِمُ ثمانِ ختماتٍ؛ أربعًا في الليلِ وأربعًا في النهارِ(٢).



---

(١) هو: عَبدُاللهِ بنُ سليمانَ بنِ الأشعثِ بنِ إسحاقَ بنِ بشيرِ بنِ شدّادٍ الأَزْدِيّ السجستاني، رحلَ به أبوه (الإمامُ أبو دَاوُدَ صاحبُ السنن) من سجستانَ يطوفُ به شرقا وغربا، وسمَّعه من علماء ذلك الوقت، واستوطن بغدادَ، وصنف: (كتابَ المصاحف، وغيرَه)، وكانَ فهما عالما حافظا، تُوفي سنةَ (ستَّ عشرةَ وثلاثمئةٍ) هجريًّا. يُنظر: ابن عَدِيّ «**الكامل في ضعفاء الرجال**» (٥/ ٤٣٥)، والخطيب البغدادي، «**تاريخ بغدادَ**» (١١/ ١٣٦)، وابن أبي يَعْلَى، «**طبقات الحنابلة**» (٢/ ٥٥).

(٢) النَّوَويّ «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص٥٩).

المطلبُ الثاني
شروطُ ختمِ القُرآنِ الكريم

لم أقفْ على أحدٍ مِن أهلِ العلمِ نصَّ على شروطٍ لختمِ القُرآنِ الكريم صراحةً، ولكني حاولتُ استخلاصَ عددٍ منَ الشروطِ مِن كلامِ أهلِ العلم، وفيما يلي أُوردُ تلك الشروطَ وأناقشُها:

● **الشرطُ الأول: نِيَّةُ ختمِ القُرآنِ الكريم.**

مفادُ هذا الشرطِ لزومُ النيةِ لختمِ القُرآنِ الكريم، فمِن المعلومِ أنَّ قِراءةَ القُرآنِ تقعُ على مقاصدَ متعددةٍ، فمِن ذلك قراءتهُ للتدبرِ أو للاستشفاءِ أو للرقيةِ أو للتعليمِ وغيرِها مِنَ المقاصدِ المشروعة، ولابُدّ حينما يَختِمُ القارئُ القُرآنَ الكريم أنْ يستصحبَ نيةَ ختمهِ.

وذلك؛ لأنَّ النيةَ تُميزُ العباداتِ بعضَها عن بعضٍ، ولا يَنفكُّ حالُ المُسلِمِ في يومهِ وليلتهِ مِن تلاوةِ القُرآنِ الكريم على أحدِ الوجوهِ، فلابُدّ إذنْ مِن تعيينِ المقروءِ بقصدِ الختمِ؛ لعمومِ قولهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**»[١]

وقد وقفتُ على كلامٍ لابنِ الجَزَريِّ يُظهِرُ أنهُ يشترطُ نيةً لختمِ القُرآنِ الكريم، فقال: "وصارَ العملُ[٢] على هذا في أمصارِ المسلمينَ

---

(١) رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كانَ بدء الوحي إلى رسول اللهِ ﷺ؟ (١/٦، برقم: ١)، من حديثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه.

(٢) يقصدُ «**الحالَّ المرتحلَ**»، وسيأتي تفصيلُ ذلك في موضعهِ (ص١١١).

في قِراءةِ ابنِ كثيرٍ وغيرِها، وقِراءةِ العَرْضِ وغيرِها، حتى لا يكادَ أحدٌ يَختِمُ إلا ويشرعُ في الأخرى سواءٌ ختمَ ما شرعَ فيه، أو لم يَختِمْهُ، نوى ختمَها، أو لم يَنوِه"[١].

فقولُه: "نوى ختمَها، أو لم يَنوِه": يدلُّ إتيانُه بالنقيضِ على اشتراطِ ابنِ الجَزَريّ النيةَ لختمِ القُرآنِ الكريم.

ولما كانتِ التلاوةُ في الختمةِ متقطعةً غالبًا بحسبِ أوقاتِ وظروف القارئِ؛ اُشتُرِط على القارئِ بناءُ قراءتِه الجديدة على القِراءةِ السابقة، أي أنهُ لا تكفي نيةٌ واحدة للختمةِ عن جميعِ أجزاءِ قراءتِه، بل إنَّ لكلِّ مجلسٍ قِراءةً بنيةٍ مَبنية على المجلسِ السابق، وهذا موافقٌ للأدلةِ العامةِ المُشترطة للنية.

ويُمكنُ للقارئِ أن يُشركَ نيةَ الختمةِ بنيةٍ أخرى كقراءةِ سورةِ الكهفِ يومَ الجمعةِ؛ فإنَّ الختمةَ المقصودُ منها القراءةُ لذاتِها فتندرجُ تحتَها بقيةُ النياتِ[٢].

● **الشرطُ الثاني: أنْ تصدرَ الختمةُ مِن مُعينٍ.**

إنَّ ختمَ القرآنِ الكريمِ عبادةٌ متصلةُ الأجزاءِ، يُشترطُ أنْ تصدرَ مِن مكلَّفٍ مُعيَّن لا مِن أكثر مِن واحدٍ كالأذانِ والإقامةِ وغيرِها منَ العباداتِ القولية، فلا تُشرعُ الختمةُ مِن جماعةٍ؛ لأنهُ مخالفٌ للسُّنةِ،

---

(١) ابن الجَزَريِّ «**النَّشْر في القِراءات العَشْر**» (٢/ ٤٤٤).

(٢) انظر: محمد خالد منصور، «**التداخل وأثره في الأحكامِ الشرعية**»، ص: (٦٣ وما بعدها).

إلا إذا كانت على سبيلِ التعليمِ والمذاكرةِ لا بقصدِ ثوابِ الختمةِ[١][٢].

قُلتُ (الباحثُ): ولا يُشترطُ كون الخاتمِ مكلّفًا -مسلمًا بالغًا عاقلًا-؛ فقد تصحُّ الختمةُ مِنَ الصبيِّ غيرِ المُكلَّفِ، كما تصحُّ منه سائرُ العباداتِ.

● **الشرطُ الثالث: أنْ تكونَ الختمةُ مقروءةً باللسانِ.**

فلا يُجزئُ ختمُ القرآنِ الكريم بالنظرِ إلى المُصحفِ دونَ تحريكِ اللسانِ؛ فلا تُعتبرُ قِراءةً، ولا يترتبُ عليها أجرُ التلاوةِ؛ لأنَّ القِراءةَ لا تكونُ قِراءةً ولا يحصلُ أجرُها إلا بالتلفظِ باللسانِ[٣].

● **الشرطُ الرابع: قِراءةُ جميعِ القُرآنِ، فلا يُجزِئُ قِراءةُ بعضهِ دونَ بعضٍ متعمدًا.**

ودليلُ ذلك ظاهرٌ؛ فإنَّ ختمَ القُرآنِ الكريم يعني المرورَ على جميعهِ قصدًا كما سبقَ في تعريفِ ختمِ القُرآنِ الكريم[٤].



---

(١) البلهيد، مقالة: «**فضل خَتْمة القُرآن وأحكامها**»، موقع طريق الإسلام، تاريخ الإضافة: ١٩/ ٧/ ٢٠١٤م، وتاريخ أخذ المقالة: ٢٠/ ١/ ٢٠٢١.

(٢) انظر: القول المختار (ص١٦٣).

(٣) انظر: يُنظر: الكاسانيّ «**بدائع الصنائع في ترتيبِ الشرائع**» (٣/ ٥٥)، والسَّرْخَسيّ «**المبسوط**» (٤/ ١٨٨)، والحَطَّابُ، «**مواهب الجليل في شرح مُختصَر خليل**» (١/ ٣١٧).

(٤) يُنظر: (ص٢٣)، والصَّنعانيّ «**التَّنوير شرح الجامِع الصَّغير**» (٢/ ٢٨). والجرميّ «**معجم علوم القُرآن**» (١/ ١٣٧).

المبحثُ الثاني
الأحكامُ الزمانيةُ والمكانيةُ المتعلقةُ بختمِ القُرآنِ الكريم

هناكَ بعضُ الأحكامِ تتعلقُ بزمانِ ختمِ القُرآنِ الكريم كأَقَلِّ وأكثر مُدّةٍ للختمِ، وهناك بعضُ الأحكامِ تتعلقُ بأمكنةِ ختمِ القُرآنِ الكريم كالختمِ في المساجدِ الثلاثة، وسأتناولُ هذينِ النوعينِ مِنَ الأحكامِ في هذا المبحثِ مِن خلال مطلبين:

المطلبُ الأول
الأحكامُ المتعلقةُ بزمانِ ختمِ القُرآنِ الكريم

يتعلقُ بختمِ القُرآنِ الكريم جملةٌ مِنَ الأحكامِ الزمانيةِ التي تناولَها الفقهاءُ، وسأبينُ في هذا المطلبِ أبرزَ ثلاثِ مسائلَ:

● **المسألةُ الأولى: أقلُّ مُدّةٍ لختمِ القُرآنِ الكريم:**

عندَ النظرِ في كتبِ الفقهِ وعلوم القُرآنِ يتضحُ أنَّ محلَّ الخلافِ في مسألةِ أقلِّ مُدّةٍ زمنيةٍ لختمِ القُرآنِ الكريم ينحصرُ في ثلاثةِ أو سبعةِ أيامٍ.

وسببُ خلافِهم أنهُ: وردتْ أحاديثُ تدلُّ على منعِ قِراءةِ القُرآنِ الكريم في أَقَلَّ مِن ثلاثةِ أيامٍ، منها قولُه ﷺ: «**لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِن ثَلاثٍ**»(١). ووردتْ أحاديثُ أخرى تدلُّ على منعِ قِراءةِ

---

(١) تقدم تخريجُه (ص٤٤).

القُرآنِ الكريم في أَقَلَّ مِن سبعةِ أيامٍ، منها قولُه ﷺ: «**فَاقْرَأْهُ في كُلِّ سَبْعٍ، وَلا تَزِدْ على ذلك**»(١).

يقابلُ ذلك ما ورد عن بعضِ كبارِ الصحابةِ ﷺ أنّهم كانوا يَختِمُونَ في أَقَلَّ مِن ثلاثةِ أيامٍ:

فقد ثبتَ عن عُثمانَ بنِ عَفانَ ﷺ أنهُ (**كانَ يَختِمُ القُرآنَ الكريمَ في ركعةٍ**)(٢).

وجاء عن عَبدِاللهِ بنِ الزبيرِ ﷺ أنهُ (**كانَ يَختِمُ القُرآنَ في كلِّ ليلةٍ**)(٣).

وقدِ اختلفَ الفقهاءُ في حكمِ ختمِ القُرآنِ الكريمِ في أَقَلَّ مِن ثلاثةِ

---

(١) رواه مُسلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (٢/ ٨١٣، برقم: ١١٥٩)، من حديثِ عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ ﷺ. قال الألبانيُّ: "واعلمْ أن الظاهرَ من اختلافِ رواياتِ هذا الحديثِ أن القصةَ تكررت بينَه ﷺ وبين ابن عَمرٍو، وأنه-عليه الصلاة والسلام-لم يتنزَّلْ معه إلى الثلاثِ في مجلسٍ واحد؛ بل في مجالسَ. وإلى ذلك جنحَ الحافظُ في (الفتح). ويحتملُ أن القصةَ واحدةٌ، وأن بعضَ الرواةِ حفظ ما لم يحفظْه الآخرُ، ولكن يمنعُ القولَ بهذا ما ثبت في رواية: (أنهُ منعهُ مِنَ القِراءةِ في أقلِّ من خمسٍ)، وفي أخرى (في أقلّ من سبعٍ)؛ فلا مناصَ مِنَ القولِ بتعددِها، وإلا؛ لَزِمَ ردُّ بعضِ الرواياتِ الصحيحة، أو ضربُ بعضِها ببعضٍ! وهذا لا يجوزُ ما أمكن الجمعُ بينها". انتهى. الألبانيُّ «**أصل صِفة صلاةِ النبيّ ﷺ**» (٢/ ٥٢٠).

(٢) رواه أبو عُبَيدٍ القاسمُ بنُ سلّامٍ في «**فضائل القُرآن**» (ص١٨٠)، ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصَنَّفه**»، (١/ ٣٢٣، برقم: ٣٧٠٠). وصحَّحهُ ابنُ كَثيرٍ وابنُ حَجَرٍ؛ يُنظر: ابن كَثيرٍ، «**فضائل القُرآن**» (ص١٦٥)، وابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» (٣/ ١٦١).

(٣) ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» (٣/ ١٥٣).

أيامٍ، على أربعةِ أقوالٍ:

القولُ الأول: كراهيةُ ختمِ القُرآنِ الكريم في أَقَلَّ مِن ثلاثةِ أيامٍ، وهو قولُ عائشةَ وابنِ مسعودٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهم، وهو مذهبُ الحنفيةِ، وقولُ أبي عُبَيدٍ[(١)] وإسحاقَ بنِ راهويه[(٢)(٣)].

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: قولُ النبيِّ ﷺ لعَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما - أخيرًا لمَّا راجعهُ في الحدِّ الأدنى لختمِ القُرآنِ-: «**اقْرَأِ القُرْآنَ في كُلِّ ثَلاثٍ**»[(٤)].

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ النبيَّ ﷺ نصَّ على تحديد مُدّةِ الخَتمِ بثلاثةِ أيامٍ

---

(١) هو: القاسمُ بنُ سلّامٍ، أبو عُبَيدٍ البَغدادِيُّ، من أبناء أهلِ خُراسانَ، كانَ مؤدبًا، صاحبُ نحوٍ وعربية، وطلب الحديث والفقهَ، وولي قضاءَ طرسوسَ أيامَ ثابتِ بنِ نصرِ بنِ مالك، ولم يزلْ معه ومع ولدِهِ، وحجّ فتُوفي بمكةَ سنةَ (أربعٍ وعشرينَ ومئتينِ) هجريًّا. يُنظر: ابن سعد «**الطبقات الكبرى**» (٧/ ٢٥٣)، والشِّيرازيّ «**طبقات الفقهاء**» (ص٩٢).

(٢) هو: إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ مخلدِ بنِ إبراهيمَ أبو يَعْقُوب الحنظلي المَروزي، المعروف بابن راهويه، أحدُ أئمةِ المسلمينَ، وعلمٌ من أعلام الدين، اجتمع له الحديثُ والفقه والحفظ والصدق والورع والزُّهْد، مولده سنةَ ستٍّ وستينَ ومئةٍ، وتُوفي بنيسابورَ سنةَ (ثمانٍ وثلاثينَ ومئتينِ) هجريًّا. يُنظر: الخطيب البغدادي، «**تاريخ بغدادَ**» (٦/ ٣٤٣)، وابن أبي يَعْلَى، «**طبقات الحنابلة**» (١/ ١٠٩).

(٣) البَلْخيّ، وجماعة علماء «**الفتاوى الهندية**» (٥/ ٣١٧)، والكمال ابن الهمام «**شرحُ فتحِ القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**» (٢/ ١٦٤)، نسبَ ابن كَثيرٍ هذا القولَ لمذهبِ أبي عُبَيدٍ وإسحاقَ بنِ راهويه. رواه ابنُ كَثيرٍ في «**فضائل القُرآن**» (ص٢٥٤).

(٤) رواه أحمدُ بنُ حنبلٍ في «**مُسندِهِ**» (١١/ ٤٤٩، برقم: ٦٨٦٣)، وقال محققُه الأرنؤوط: "إسنادُه صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ".

في سياقِ ذكرِ الزمنِ والمُدّة، مما يدلُّ بدلالةِ السياقِ على أنَّ المقصودَ هو تقييدُها بثلاثةِ أيامٍ.

يُناقَشُ: أنَّ مفهومَ العددِ الوارد في الحديثِ ليس بحجةٍ(١)، ولا يُوجد نهيٌ في المسألةِ أصلًا عن ختمهِ في أقَلَّ من ثلاثٍ، وذهبَ إلى هذا القولِ - عدم حجيةِ مفهوم العددِ في هذا الحديثِ- القاريُّ(٢) رحمه الله(٣).

واحتجَّ القاريُّ على ذلك بأنَّ جماعةً مِنَ السلفِ كانوا يَختِمُونَ القُرآنَ الكريم في أَقَلَّ مِن ثلاثٍ، وزاد بعضُهم على الثلاثِ(٤).

نُوقشَ: بأنهُ ليس هناك مفهومٌ، بل هو منطوقٌ بعدَمِ جوازِ ختمِ

---

(١) المرادُ «**مفهوم العدد**»: هو تقييدُ أو تعليق الحكمِ بعددٍ مخصوص، فيدلّ على نفي الحكمِ عما عدا ذلك العددِ زائدًا كانَ أو ناقصا، كقولهِ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور/ ٢]، فقيّدُ الحكمُ الشرعيّ وهو وجوبُ جلدِ الزاني بعددٍ معين، وهو مئةُ جلدةٍ. وحجيةُ مفهومِ العددِ محلّ خلافٍ عندَ العلماءِ، فذهبَ المالكيةُ والشافعية والحنابلة إلى أنهُ حجةٌ، شريطةَ ألا يُقصَدَ بذكرِ العدد مجرد المبالغة والتكثير، فإن قُصِدَ بها المبالغةُ أو التكثيرُ لم يُعتَبَرْ العددُ، وخالف في ذلك الحنفيةُ. يُنظر: ابن النجار «**مُختصَر التحرير شرح الكوكب المُنير**» (٣/ ٥٠٨)، والشَّوكانيّ «**إرشاد الفُحول**» (٢/ ٤٤)، وابن قُدَامةَ «**رَوْضة الناظرِ**» (٢/ ١٣٥)، والإِسْنَويّ «**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**» (ص٢٥٢)، والزَّرْكَشِيّ «**البحر المحيط**» (٥/ ١٧٠).

(٢) هو: عليُّ بنُ سلطان مُحَمَّد نور الدين المُلّا الهروي القاري، فقيهٌ حنفي، من صدورِ العلم في عصرِه، وصنف كتبا كثيرة منها: تفسيرُ القُرآن في ثلاثة مجلدات، وكتابُ الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، وُلِد في هراةَ، وسكن مكةَ، وتُوفي بها سنةَ (أربعَ عشرةَ وألفٍ) هجريًّا. يُنظر: الزِّرِكْليّ «**الأعلام**» (٥/ ١٢)، وكَحَالَة «**معجم المؤلفين**» (٢/ ٤٤٦).

(٣) يُنظر: المُلّا عليّ القاري «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» (٥/ ٨٢).

(٤) يُنظر: (ص٥٣).

القُرآنَ الكريم في أَقَلَّ مِن ثلاثٍ، وهو ثابتٌ بآثارٍ كثيرةٍ شهيرة[(١)].

الدليلُ الثاني: عن عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ في أَقَلَّ مِن ثَلاثٍ**»[(٢)].

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ قِراءةَ القُرآنِ الكريم في أَقَلَّ مِن ثلاثِ ليالٍ مدعاةٌ لعدمِ فهمهِ وتدبره، وتركُ تدبرِ القُرآنِ الكريم مِنَ الأمورِ المكروهة.

يُناقَشُ: أنَّ المقصودَ مِنَ الحديثِ: أنَّ مَنْ قرأَ القُرآنَ في أَقَلَّ مِن ثلاثٍ لم يفهمْ ظاهرَ معانيهِ[(٣)].

وليس المقصودُ عدمَ جوازِ قراءتهِ في أَقَلَّ مِن ثلاثٍ؛ إذْ المنفيُّ في الحديثِ هو الفقهُ والفهم، وكذلك فإنهُ لم ينفِ ثوابَ القِراءةِ؛ إذْ لا يلزمُ مِن عدمِ فهمهِ في أَقَلَّ مِن ثلاثٍ تحريمُ قراءتهِ في أقلِّ منها[(٤)].

الدليلُ الثالث: عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه قال: (**اِقْرؤوا القُرآنَ في سَبعٍ، ولا تَقرؤوهُ في أَقَلَّ مِن ثلاثٍ**)[(٥)].

الدليلُ الرابع: عن مُعاذِ بنِ جَبلٍ رضي الله عنه أنهُ (**كانَ يَكْرَهُ أنْ يَقرَأَ القُرآنَ**

---

(١) يُنظر: الكاندهلويّ «**أوجز المسالك إلى موطأ مالك**» (٤/ ١٦٨).

(٢) تقدم تخريجُه (ص٤٤).

(٣) يُنظر: المناويّ «**التيسير بشرح الجامع الصغير**» (٢/ ٥٠٦).

(٤) يُنظر: العراقيّ، عبدالرَّحيم «**طَرح التَّثريب في شرح التقريب**» (٣/ ٤٢٠).

(٥) رواه سعيدُ بنُ منصورٍ في «**سُننه-التفسير**» (٩/ ٧٨)، ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصَنَّفه**»، (٢/ ٢٤٢، برقم: ٨٥٨٥). وصحَّحهُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقلانيّ في «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» (٣/ ١٤٩).

في أَقَلَّ مِن ثلاثٍ)[١].

وجهُ الاستدلالِ بالدليلين السابقين: أنَّ الصحابةَ ﷺ هم أعلمُ الناسِ بالحلالِ والحرام وكراهتُهم، لِقراءةِ القُرآنِ الكريم في أَقَلَّ مِن ثلاثٍ يدلُّ على أنهُ مكروهٌ.

يُناقشُ: أنَّ الصحابةَ ﷺ اختلفت طرائقُهم في مُدّةِ الختمِ، فمنهم مَن يَختِمُهُ في أَقَلَّ أو أكثرَ مِن ثلاثٍ. فهذا الاختلافُ يدلُّ على أنَّ تحديدَ النهيِ بِأَقَلَّ مِن ثلاثةِ أيامٍ ليس مقصودًا لذاتهِ.

القولُ الثاني: تحريمُ ختمِ القُرآنِ الكريم في أَقَلَّ مِن ثلاثٍ، وذهبَ إلى هذا القولِ الظاهريةُ، واعتبروا أنَّ النهيَ عامٌّ للجميعِ وفي كلِّ الأوقاتِ والأزمنةِ والأمكنة[٢].

واستدلوا: بما استدلَّ به أصحابُ القولِ الأول، ويعضدُ ذلك أنَّ أعدادًا كبيرة مِنَ السلفِ كانوا يلتزمون النهيَ الوارد في الأحاديثِ، فلا يَختِمُونَ في أَقَلَّ مِن ثلاثٍ[٣].

يُناقشُ: أنهُ قد ثبتَ عن بعضِ الصحابةِ أنهُ كانَ يَختِمُ القُرآنَ الكريم في أقلَّ مِن ثلاثٍ.

أُجيب: أنَّ فعلَ السلفِ اجتهادٌ لا يُتابعون عليه[٤].

---

(١) رواه أبو عُبَيدٍ القاسمُ بنُ سلّامٍ في «**فضائل القُرآن**» (ص٨٩). وصحَّحهُ ابنُ كَثيرٍ في «**فضائل القُرآن**» (ص٢٥٤).

(٢) يُنظر: ابن حَزْم «**المُحَلَّى بالآثار**» (٢/٩٦).

(٣) يُنظر: المصدر السابق (٢/٩٦).

(٤) يُنظر: المصدر نفسه (٢/٩٦).

القولُ الثالث: كراهيةُ ختم القُرآنِ الكريم في أَقَلَّ مِن سبعةِ أيامٍ، وهي روايةٌ عَنِ الإمامِ أحمدَ[١].

ويمكنُ أنْ يستدلَّ لهم بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: عن عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أنهُ كانَ يَختِمُ القُرآنَ في كلِّ ليلةٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**اقْرَأِ القُرْآنَ في كُلِّ شَهْرٍ**» **قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلك، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ في كُلِّ عِشْرِينَ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلك، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ»، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلك، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ في كُلِّ سَبْعٍ، وَلا تَزِدْ على ذلك؛ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ[٢] عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»**[٣].

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ النبيَّ ﷺ منعَ عَبدَاللهِ بنَ عَمرٍو رضي الله عنهما أنْ يقرأَ القُرآنَ الكريم في أَقَلَّ مِن سبعةِ أيامٍ، ولو كانَ خيرًا ما منعهُ النبيُّ ﷺ مع ما أُجمع عليه أنهُ: ما مِن خيرٍ إلا دلَّ أُمَّتَهُ عليه، وما مِن شَرٍّ إلا حذرَ ونهى أُمته عنه ﷺ.

يُناقَشُ: بأنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: «**لا تَزِدْ**»، نهيٌ محمول على الرفقِ وخوفِ الانقطاع، فإنْ أُمِنَ ذلك جازَ، وكثرةُ العبادةِ والخيرِ أحبُّ إلى

---

(١) يُنظر: ابن مُفْلِحٍ «**الفروع وتصحيح الفروع**» (٢/ ٣٨١).

(٢) أي لأصحابكَ الزائرينَ وأحبائِكَ القادمينَ. يُنظر: المُلَّا عليّ القاري، «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» (٤/ ١٤٢١).

(٣) تقدم تخريجُه (ص٥٣). يُنظر: تعليق الألباني على هذا الحديث (ص٤٨/ حاشية ٤).

اللهِ تعالى(١).

الدليلُ الثاني: عن قَيسِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ ﵁ أنهُ قال: «**يَا رَسُولَ اللهِ! فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ ﷺ: «فِي خَمْسِ عَشْرَةَ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذلك، قَالَ ﷺ: «فِي جُمُعَةٍ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذلك. قَالَ: فَمَكَثَ كَذَلِكَ يَقْرَؤُهُ زَمَانًا حَتَّى كَبِرَ، وَكَانَ يَعْصِبُ عَلَى عَيْنَيْه، ثُمَّ رَجَعَ فَكَانَ يَقْرَؤُهُ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ، قَالَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الأُولَى**»(٢).

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ النبيَّ ﷺ نصَّ على تحديدِها كلَّ جُمُعةٍ في سياقِ ذكرِ الزمنِ والمُدّة، مما يدلُّ بدلالةِ السياقِ على أنَّ المقصودَ هو تقييدُها بسبعةِ أيام.

نُوقشَ: أَمرُه ﷺ لقيسِ بنِ صَعْصَعَةَ ﵁ إنما هو مِن بابِ الرفقِ والإرشاد؛ فلا يُفيدُ الوجوبَ، ولأنَّ الأمرَ بعدَ الاستئذانِ محمولٌ على الإباحةِ(٣).

القولُ الرابع: جوازُ ختمِ القُرآنِ الكريم في أَقَلَّ مِن ثلاثٍ، واعتبروا أنَّ

---

(١) يُنظر: القُرْطُبيّ «**التذكار في أفضل الأذكار**» (ص٩٥).

(٢) رواه الطَّبرانيُّ في «**معجمه الكبير**» (١٨/ ٣٤٤). وعزاه المُتَّقي الهنديُّ في «**كَنز العمال في سُنَن الأقوال والأفعال**» (٢/ ٣٢٦، برقم: ٤١٤٧) عزاه إلى ابنِ منده وابن عساكرَ. وقال ابنُ حَجَرٍ العَسْقلانيّ في «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» (٣/ ١٤٨): "هذا حديثٌ غريب".

(٣) يُنظر: السُّبْكيّ «**الإبهاج في شرح المنهاج**» (٢/ ٤٦)، وابن النجار، «**مُختصَر التحرير شرح الكوكب المُنير**» (٣/ ٦١).

نهيَ ختمِ القُرآنِ الكريم دونَ الثلاثِ معللٌ لحالاتٍ معيّنة وليس شاملًا لجميعِ الحالات، فهو يختلفُ باختلافِ الأشخاص، وهو اختيارُ النَّوَوِيِّ وابنِ حَجَرٍ والزركشي[(١)]، ويُفهمُ مِن كلامِ ابنِ كثيرٍ[(٢)(٣)].

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: عمومُ الأدلةِ الدالةِ على مشروعيةِ ختمِ القُرآنِ الكريم. كقول النبيِّ ﷺ لعَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو: **«اقْرَإِ القُرْآنَ في كُلِّ شَهْرٍ»**[(٤)].

---

(١) هو: مُحمدُ بنُ بَهَادُرَ بنِ عبدِاللهِ أبو عبدِاللهِ الزَّرْكَشِيّ، عالمٌ بفقهِ الشافعية والأصول، تركيُّ الأصلِ، مِصريُّ المولدِ والوفاة، له تصانيفُ كثيرةٌ في عدةِ فنونٍ، منها: البرهانُ في علوم القُرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه، والإجابةُ لإيرادِ ما استدركتْه عائشةُ على الصحابةِ، وإعلامُ الساجدِ بأحكام المساجد، تُوفي سنةَ (أربعٍ وتسعينَ وسبعمئةٍ) هجريًّا. يُنظر: العَامِريّ «**بهجة الناظرينَ إلى تراجم المتأخرين مِنَ الشافعية البارعين**» (ص٧٧)، والزِّرِكْلِيّ، «**الأعلام**» (٦/ ٦٠).

(٢) هو: إسماعيلُ بنُ عُمَرَ بن كَثيرٍ عماد الدين أبو الفداء القُرَشِيّ، العلامة الحافظ المُحدّث، تصانيفه معروفة مذكورة، منها: التفسير المشهور، والبداية والنهاية في التاريخ، والتكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثِّقات والضعفاء والمجاهيل، وغيرها، تُوفي سنةَ (أربعٍ وسبعينَ وسبعمئةٍ) هجريًّا. يُنظر: الذهبيّ، «**تَذْكِرة الحُفاظ**» (٤/ ٢٠١)، والمِزِّي «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**» (١/ ٦٤).

(٣) يُنظر: النَّوَوِيّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص٦١)، والزَّرْكَشِيّ، «**البُرهان في علوم القُرآن**» (١/ ٤٧١)، وابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٩/ ٩٧)، وابن كَثيرٍ، «**فضائل القُرآن**» (ص٢٦٠-٢٦١)، وقد نقلَ ابنُ كثير كلامًا للنَّوَوِيِّ بعدَ ما نقلَ أحوالَ السلفِ في مدةِ ختمِهم للقُرآنِ الكريم ولم يعلقْ عليه، فكأنّ ذلك هو اختيارُه رحمه الله في هذه المسألة.

(٤) تقدم تخريجُه (ص٤٣).

الدليلُ الثاني: ما ثبتَ عن عُثمانَ بنِ عَفانَ ﵁ أنهُ (**كانَ يَختِمُ القُرآنَ الكريم في ركعةٍ**)، وهو أحدُ الخلفاءِ الراشدينَ[١].

الدليلُ الثالث: قولُ النبيِّ ﷺ لعَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﵁: «**أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ زَمَانٌ أَنْ تَمَلَّ**»[٢].

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ النبيَّ ﷺ عللَ النهيَ بخشيةِ المللِ.

☐ **القولُ المختارُ**:

القولُ المختار هو القولُ الرابع؛ لأنَّ النهيَ الوارد في الأحاديثِ جاء معللًا، و"الحكم دائرٌ مع علتهِ وجودًا وعدمًا"[٣].

وباستقراءِ كلامِهم يمكنُ إرجاعُ العللِ التي ذكروها لهذا النهيِ إلى أربعةِ علل:

الأُولى: أنَّ النهيَ ورد على سبيلِ مَن يتخذُ ذلك عادةً على سبيلِ الديمومةِ والاستمرار؛ فإنهُ غالبًا سينصرفُ للاهتمامِ بالكمِّ لا الكيف، وقد يصعبُ عليه أنْ يَفْقَهَ المَتلُوَّ.

ويدلُّ على ذلك أنَّ السلفَ ﵃ لم يمتنعوا مِن ختمِ القُرآنِ في أَقَلَّ مِن ثلاثٍ في أحوالٍ وأزمان خاصة، وقد ثبتَ عن كثيرٍ منهم أنهُ ختمَ

---

(١) تقدم تخريجُه (ص٥٣).

(٢) رواه أحمدُ بنُ حنبلٍ في «**مُسندِهِ**» (٦/١١، برقم: ٦٥١٦). وصحَّحهُ محققهُ شُعَيب الأرناؤوط.

(٣) يُنظر: العطار «**حاشية العطار على شرح الجلال المَحَلِّي**» (٢/ ٢١٢)، والقَرَافيّ «**الفُروق**» (١/ ٣٧٨).

القُرآنَ الكريم في ليلةٍ، بل وقد ثبتَ أنَّ بعضَهم ختمَ القُرآنَ في ركعةٍ(١).

الثانية: أنَّ النهيَ جاء بصيغةِ الخبرِ المشتمل على النهيِ، فالنبيُّ ﷺ لم يَنْهَ صراحةً، بل قال: «**لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ في أَقَلَّ مِن ثَلاثٍ**»(٢)، وحينئذٍ فالنهيُ معللٌ بتركِ التدبر، وهذا حالُ غالبِ مَن سيقرأُه في أَقَلَّ مِن ثلاثٍ، وأما مَن أمكنهُ أنْ يَفْقَهَ القُرآنَ إنْ قَرأَهُ في أَقَلَّ مِن ثلاثٍ فلا نهيَ يُوجهُ إليه.

الثالثة: أنَّ النهيَ مقاصديٌّ باعتبارِ النظرِ للمآلِ، وهو خشيةُ المللِ المؤدي إلى العجزِ والترك مستقبلًا، وهذه علةٌ منصوصة لقولهِ ﷺ لعَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنه: «**أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ زَمَانٌ أَنْ تَمَلَّ**»(٣)، وقد وقعَ ما خَشِيَهُ النبيُّ ﷺ لعَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو حيث قال عَبدُاللهِ في آخرِ عُمرِهِ: (**فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ**). وقال مجاهدٌ- راوي الحديث عنهُ-: "فَكَانَ يَقْرَأُ على بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ القُرْآنِ بِالنَّهَارِ، والَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهارِ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ"(٤).

الرابعة: أنَّ الختمَ في أَقَلَّ مِن ثلاثٍ يؤدي إلى ضياعِ الحقوق؛ لأنَّ الخاتمَ يحتاجُ إلى تفرغٍ يؤدي إلى تعطلِ أداءِ كثيرٍ مِنَ الحقوقِ والالتزامات،

---

(١) يُنظر: (ص٤٦).

(٢) تقدم تخريجُه (ص٤٤).

(٣) تقدم تخريجُه (ص٦١).

(٤) تقدم تخريجُه (ص٤٤).

وهذا ما كانَ يفعلُه عَبدُاللهِ بنُ عَمرٍو، ورُفِعَت شكوى زوجتِهِ إلى النبيِّ ﷺ عن طريقِ والدهِ عَمرٍو، فنهاهُ النبيُّ ﷺ لأجلِ ذلك.

فعن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنه، قال: (**أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ**[١]، **فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا؟ فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ؛ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا**[٢]، **وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا**[٣] **مُنْذُ أَتَيْنَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذلك عَلَيْهِ؛ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «القنِي بِهِ»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ...**) الحديثَ[٤][٥].

وبيَّن النَّوَويُّ الكمَّ الذي يقتصرُ عليه القارئُ في تلاوتهِ، فقال: "فمَن كانَ يَظهرُ له بدقيقِ الفكرِ لطائفُ ومعارفُ فليقتصرْ على قدرِ ما يحصلُ له كمالُ فهمِ ما يَقرؤُه، وكذا مَن كانَ مشغولًا بنشرِ العلمِ أو غيرِه مِن مهماتِ الدينِ ومصالحِ المسلمينَ العامةِ فليقتصرْ على قدرٍ لا يحصلُ بسببهِ إخلالٌ بما هو مُرْصَدٌ له[٦]، وإنْ لم يكن مِن هؤلاءِ

---

(١) الكَنَّةُ: هي امْرَأَةُ الابنِ. يُنظر: العَينيّ، «**عُمْدة القاري شرح صحيح البخاري**» (٢٠/ ٥٨).

(٢) أي لم يُضاجِعْنا حتى يطأَ فراشَنا. يُنظر: ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (١٢/ ٤٣٩).

(٣) الكَنَفُ-بفتحِ الكافِ والنُّونِ بعدَها فاءٌ-هو: السّترُ، وذلك كنايةٌ عن عدمِ جِماعهِ لها. يُنظر: العَينيّ، «**عُمْدة القاري شرح صحيح البخاري**» (٢٠/ ٥٨).

(٤) تقدم تخريجُه (ص٤٣).

(٥) الجُفَيريّ، «**الأحاديث والآثار المتعارضة في ختم القُرآن في أقل من ثلاث ومسالك الفقهاء فيها**»، (ص١٨٧/ ١٨٩).

(٦) قيد النَّوَويُّ في «**شرح مُسْلِم**» ضابطَ الإخلالِ في الوظيفةِ فقال: "مِن غيرِ إخلالٍ بشيءٍ من كمالِ تلكَ الوظيفةِ". النَّوَويّ، «**المنهاج شرح صحيحِ مُسْلِمِ بن الحَجَّاج**» (٨/ ٤٣). =

المذكورينَ فليستكثرْ ما أمكنهُ مِن غيرِ خروجٍ إلى حَدِّ الإملالِ والهذرمة"(١).

وأوضحَ النَّوَويُّ في موضعٍ آخرَ ضابطَ ومقصودَ الاستكثارِ مِن تلاوةِ القُرآنِ الكريم فقال: "والمختارُ أنهُ يستكثرُ منه ما يمكنهُ الدوامُ عليه ولا يعتادُ إلا ما يَغلبُ على ظنهِ الدوامُ عليه في حالِ نشاطهِ وغيره..."(٢)، فلا يستكثر بقدرٍ يغلبُ على ظنهِ المللُ والانقطاع إنِ استمرَّ عليه، كما قال عَبدُاللهِ بنُ عَمرِو بنِ العاصِ في آخرِ حياتهِ: (**وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**)(٣)، وذلك حين كبرَ وعجزَ عَنِ المحافظةِ على ما التزمَ به عندَ النبيِّ ﷺ.

● **المسألةُ الثانية: أطولُ مدةٍ لختمِ القُرآنِ الكريم:**

لم أقفْ على نصٍّ مؤَقتٍ ينصُّ على أكثر مُدّةٍ لختمِ القُرآنِ الكريم، وإنْ كانَ ورد ذمٌّ في القُرآنِ والسُّنة في هجرِ القُرآنِ الكريم، كقولهِ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾[الفرقان/ ٣٠]، فهل هناك حدٌّ زمنيّ لا يُتجاوزهُ دونَ ختمِ القُرآنِ الكريم؟

= قلت (الباحث): فليس المقصودُ ألا يقعَ الإخلالُ في أصلِ الوظيفة، بل ألا يقعَ الإخلالُ في كمالِ هذه الوظيفة، وهو معنى رفيعٌ وملحظٌ دقيق مِنَ النَّوَويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) النَّوَويّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص٦١).

(٢) النَّوَويّ، «**المنهاج شرح صحيح مُسْلِم بن الحَجّاج**» (٨/ ٤٣).

(٣) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**» ؛ كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (٢/ ٨١٣، برقم: ١١٥٩).

اختلفَ أهلُ العلمِ رحمهم الله تعالى في أطولَ زمنٍ يمكنُ تجاوزُه دونَ ختمِ القُرآنِ الكريم، على أربعةِ أقوالٍ:

القولُ الأول: تحديدُ أكثرِ مُدّةٍ لختمِ القُرآنِ الكريم بأربعينَ يومًا، ويحرمُ تأخيرُه إنْ خافَ نسيانَه، هذا إذا لم يكن له عذرٌ، فأما مع العذرِ فواسعٌ له، وذهبَ إليه الحنابلةُ، وقال به إسحاقُ بنُ راهويه، والزركشي(١).

قال أحمدُ: "أكثر ما سمعتُ أنْ يُختمَ القُرآنُ في أربعينَ"(٢).

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: عن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنه، أنهُ سألَ النبيَّ ﷺ: **«كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ؟ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، ثُمَّ قَالَ: «فِي شَهْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عِشْرِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي خَمْسَ عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي سَبْعٍ»**(٣).

وجهُ الاستدلالِ: تحديدُ النبيِّ ﷺ مُدّةَ ختمِ القُرآنِ الكريم أربعينَ

---

(١) يُنظر: الحَجَّاويّ، **«الإقناع في فقهِ الإمام أحمدَ»** (١/ ١٤٨)، والبُهُوتيّ، **«كشاف القِناع»** (١/ ٤٣٠)، والمَقْدِسيّ، **«الشرح الكبير على مَتنِ المُقنع»** (١/ ٧٥٨)، والقُرْطُبيّ، **«التذكار في أفضل الأذكار»** (ص٨٤)، والزَّرْكَشيّ، **«البُرهان في علوم القُرآن»** (١/ ٤٧١).

(٢) ابن قُدَامةَ، **«المُغني»** (١/ ٨٣٩)، والبُهُوتيّ، **«كشاف القِناع»** (١/ ٤٣٠).

(٣) رواه أبو دَاوُدَ في **«سُنَنه»**، كتاب: الصلاة، باب: تحزيب القُرآن (٢/ ٥٦، برقم: ١٣٩٥)، ورواه التِّرمذيُّ في **«سُنَنه»**، كتاب: الزكاة، أبواب: القِراءات (٥/ ٤٧، برقم: ٢٩٤٧)، وقال التِّرمذيُّ: "هذا حديثٌ حَسن غريب". وصحَّحهُ الألبانيُّ في **«صحيح سُنَن أبي دَاوُدَ-الكبير»** (٥/ ١٣٨).

يومًا يدلُّ على كراهيةِ مجاوزتِها دونَ أنْ يُختِمَ القُرآنُ الكريم[١].

يُناقَشُ وجهُ الاستدلالِ بالحديثِ مِن ثلاثةِ وجوهٍ:

الوجهُ الأول: عمومُ قولِهِ تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل/ ٢٠] يشملُ قِراءةَ أَقَلَّ مِن جزءٍ مِن أربعينَ جزءًا في اليومِ والليلة، والتحديدُ بأربعينَ يومًا يفتقرُ إلى بيانٍ[٢].

الوجهُ الثاني: ليس في الحديثِ ما يدلُّ على كراهيةِ الختمِ في أكثر مِن أربعينَ، والعبارةُ ليست حاصرةً حتى يكونَ ما عداها ليس مِن سُنتهِ[٣].

الوجهُ الثالث: أنَّ هذه الأحاديثَ خرجَت مخرجَ الأفضليةِ والاستحباب، ولذلك اختلفتِ الرواياتُ في تحديدِ المُدّةِ، والمقصودُ أنهُ ينبغي للمؤمنِ أنْ يتعاهدَ القُرآنَ، ويكونَ كثيرَ المدارسةِ له، ولا يهجرَه، ولا يكون بعيدَ العهدِ به[٤].

ولعلّ الإمامَ البخاريّ أراد في صحيحهِ أنْ يردَّ القولَ بتحديدِ الأربعينَ يومًا؛ فقال: "بابٌ: في كَمْ يقرأ القُرآن، وقولُ اللهِ تعالى: : ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل/ ٢٠]"[٥].

أي: أنَّ اللهَ تعالى أطلقَ القِراءةَ دونَ تحديدٍ.

---

(١) يُنظر: الصَّنعانيّ الأمير، «**التَّنوير شرح الجامِع الصَّغير**» (٢/ ٦٠٣).

(٢) يُنظر: ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٩/ ٩٥).

(٣) يُنظر: المصدر السابق (٩/ ٩٥)، وأبو شُهْبَةَ «**المَدْخل لدراسة القُرآن الكريم**» (ص٤٣٨).

(٤) يُنظر: البلهيد، مقالة: «**فضل خَتْمة القُرآن وأحكامها**»، موقع طريق الإسلام، تاريخ الإضافة: ١٩/ ٧/ ٢٠١٤م، وتاريخ أخذ المقالة: ٢٠/ ١/ ٢٠٢١.

(٥) البخاريُّ في «**صحيحه**» (٦/ ١٩٦).

وقد علّقَ العَينيُّ على هذا التبويبِ فقال: "هذا بابٌ في بيانِ كَمْ مِن مُدّةٍ مِنَ الوقتِ يَقرأُ القارئُ القُرآنَ فيها، ولم يبينْ فيه المُدّةَ؛ لأنهُ لم يَرِدْ فيه شيءٌ مِنَ الحدِّ المُعَيّن، ولكنه يريدُ بذلك الردَّ على مَن قال: أَقَلُّ ما يُجْزِئُ مِنَ القِراءةِ في كلِّ يومٍ وليلة جزءٌ مِن أربعينَ جزءًا مِنَ القُرآنِ، حُكي ذلك عن إسحاقَ بنِ راهويه والحنابلةِ"(١).

الدليلُ الثاني: أنَّ تأخيرَهُ أكثرَ مِن ذلك يُفضي إلى نسيانهِ وهجرِه(٢).

يُناقشُ: إنَّ عدمَ قراءتهِ أربعينَ يومًا لا يُفضي إلى نسيانهِ، فإنَّ نسيانَ القُرآنِ الكريم يختلفُ مِن شخصٍ لآخرَ على حسب قوةِ ذهنه وانشغاله وغيرِها مِنَ الظروفِ، فلا ينضبطُ وضعُ مُدّةٍ معينة لنسيانِ القُرآنِ الكريم.

القولُ الثاني: إنَّ أطولَ مُدّةٍ لختمِ القُرآنِ الكريم هي ختمةٌ في السَّنةِ، وهو مقتضى قولِ بعضِ الحنفيةِ(٣).

فقدِ اعتبروا أنَّ مَنْ ختمَ القُرآنَ الكريم في السَّنةِ مرةً لا يكونُ هاجرا له(٤)، فيقتضي مِن ذلك بمفهومِ المخالفة أنَّ مَنْ لم يَختِمْهُ في السَّنةِ يَكُنْ هاجرًا له.

ولم أقفْ على دليلٍ لهم في هذه المسألةِ.

---

(١) العَينيّ، «**عُمْدة القاري شرح صحيح البخاري**» (٢٠/ ٥٧).

(٢) يُنظر: الحَجّاويّ، «**الإقناع في فقهِ الإمامِ أحمدَ**» (١/ ١٤٨)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٣٠).

(٣) يُنظر: البَلْخيّ، وجماعة علماء، «**الفتاوى الهندية**» (٥/ ٣١٧).

(٤) يُنظر: المصدر السابق (٥/ ٣١٧).

القولُ الثالث: أنَّ أطولَ مُدّةٍ لختمِ القُرآنِ الكريم هي ختمتانِ في السَّنةِ، ورُوِي ذلك عن أبي حنيفةَ، وقال به أبو ليثٍ السمرقندي[(١)][(٢)].

واستدلوا: بأنَّ النبيَّ ﷺ عرضَ القُرآنَ على جبريلَ عليه السلام في السَّنةِ التي قُبِض فيها مرتين[(٣)][(٤)].

وجهُ الاستدلالِ: ثبوتُ الختمِ للنبيِّ ﷺ مرتينِ في السَّنةِ يدلُّ على أنها أطولُ مُدّةٍ لختمِ القُرآنِ الكريم.

يُناقشُ: بأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعرضُ على جبريلَ عليه السلام في كلِّ عامٍ مرةً[(٥)]؛ فلا يُقال: إنَّ أَقلَّ ما يُختِمُ به القُرآنُ الكريم مرةً في كلِّ عامٍ، وأما عرضُ النبيِّ ﷺ على جبريلَ عليه السلام القُرآنَ الكريم مرتينِ فكان خاصًا في السَّنةِ التي تُوفي فيها، ولا يَدلُّ على الحصرِ.

القولُ الرابع: عدمُ تحديدِ مُدّةٍ لختمِ القُرآنِ الكريم، ولكن يتلوُ

---

(١) هو: نصرُ بنُ مُحمدِ بنِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ السمرقندي، أبو الليثِ المعروف بإمام الهدى، الفقيهُ، تفقَّه على أبي جعفر الهندواني، وهو إمامٌ كبير صاحب أقوال مفيدة، وتصانيفَ مشهورةٍ مثل: تفسيرُ القُرآن العظيم أربع مجلدات، والنوازل في الفقه، وخِزانة الفقه في مجلد، وتنبيهُ الغافلينَ، تُوفي سنةَ (ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثمئةٍ)، وقال الصَّفْدِيُّ: سنةَ (خمسٍ وسبعينَ وثلاثمئةٍ) هجريًا. يُنظر: الذهبيّ «**تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام**» (٨/ ٤٢٠)، والدَّاووديّ «**طبقات المُفسِّرينَ**» (٢/ ٣٤٦).

(٢) يُنظر: المليباريّ «**فتح المُعين بشرح قُرة العَيْن بمهمات الدين**» (ص٢٧٥)، والزَّرْكَشِيّ، «**البُرهان في علوم القُرآن**» (١/ ٤٧١).

(٣) تقدم تخريجُه (ص٤٥).

(٤) يُنظر: الزَّرْكَشِيّ، «**البُرهان في علوم القُرآن**» (١/ ٤٧١).

(٥) تقدم تخريجُه (ص٤٥).

القُرآنَ على وجهٍ لو نقصَ عنه لأدى إلى نسيانهِ أو نسيان شيءٍ منه، وهي تختلفُ باختلافِ أحوالِ الناس، وذهبَ إلى هذا القولِ النَّوَويُّ والعراقي[١].

دليلُهم: أنهُ لم يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ تقديرُ مُدّةٍ مخصوصة للزمنِ الذي يُختِمُ فيه القُرآنُ الكريم، وتحديدُه بنسيانِ القُرآنِ الكريم يختلفُ باختلافِ أحوالِ الناسِ في تمكنِهم مِنَ الحفظِ وفي سرعةِ النسيانِ وبُطئِه.

❑ **القولُ المختارُ**:

القولُ الرابع؛ لأنَّ تقديرَ مُدّةٍ مخصوصة لختمِ القُرآنِ الكريم يحتاجُ إلى دليلٍ خاص، والأصلُ في العباداتِ المنعُ إلا بدليلٍ.

● **المسألةُ الثالثة: الوقتُ الذي يستحبُّ فيه إيقاعُ الختمِ**:

هذه المسألةُ تتعلقُ ببيانِ الوقتِ المستحبّ لإيقاعِ ختمِ القُرآنِ الكريم فيه، مِن ليلٍ أو نهار.

فهل هناك فضيلةٌ لأنْ يَختِمَ القارئُ القُرآنَ أولَ الليلِ أو أول النهار؟ أو له أنْ يَختِمَهُ في أيِّ وقتٍ شاءَ ولا فضيلةَ لجزءٍ مِنَ اليومِ؟

لم يصحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ فيما وقفتُ عليه- شيءٌ في استحبابِ ختمِ القُرآنِ الكريم في أيِّ جزءٍ مِن أجزاءِ اليوم.

وقدِ استحبَّ بعضُ أهلِ العلمِ أنْ يكونَ ختمُ القُرآنِ الكريم في أولِ

---

(١) يُنظر: العراقيّ، **«طَرح التَّثْريب في شرح التقريب»** (٣/ ١٠٢)، والإثيوبي **«ذَخيرة العُقْبى في شرح المُجتبى للنَّسائيّ»** (١٢/ ٢٤٣).

الليل أو أول النهار، وهو ما رُوي عن بعضِ السلفِ كإبراهيمَ النخعيِّ(١)، وعَبْدةَ بنِ أبي لُبابةَ(٢)، وطلحةَ بنِ مصرفٍ(٣)، وغيرِهم كما سيأتي، وهو ما صرّحَ به الحنابلةُ وبعضُ الشافعيةِ(٤).

وخصَّ الحنابلةُ على أنْ يكونَ الختمُ في الصيفِ أولَ النهارِ، وفي الشتاءِ أولَ الليلِ؛ لاعتبارِ طولِ الليلِ والنهار(٥).

---

(١) هو: إبراهيمُ بنُ يزيدَ بنِ الأسودِ بنِ عَمرِو بنِ النخع أبو عمرانَ النَّخَعيّ، التابعيُّ المعروف، والفقيه الكوفي، تُوفي في الكوفةِ سنةَ (ستٍّ وتسعينَ) هجريًّا، وله تسعٌ وأربعون سنةً على الأصحّ. يُنظر: ابن سعد، «**الطبقات الكبرى**» (٦/ ٢٧٩)، وابن خَلِّكَان «**وَفَيَات الأعيان**» (١/ ٢٥).

(٢) هو: عَبْدَةُ بنُ أبي لُبَابَةَ أبو القاسم الأسدي، مولى لبنى غاضرةَ بنِ أسد، أحدُ العلماءِ الأثبات، يروي عن ابنِ عُمر رضي الله عنه، وروى عنه الأوزاعيُّ، وقال: "لم يَقدُمْ علينا مِنَ العراق أحدٌ أفضل من عبدةَ وابن الحرّ"، وجالسه ابنُ عُيَينَةَ ثلاثةً وعشرينَ سنةً، تُوفي في حدودِ سنةِ (سبعٍ وعشرينَ ومئةٍ) هجريًّا. يُنظر: ابن حِبَّانَ البُسْتيّ، «**الثِّقات**» (٥/ ١٤٥)، وابن عساكر «**تاريخ دِمَشْق**» (٣٧/ ٣٨١)، والذهبيّ، «**تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام**» (٣/ ٤٦٠)، والذهبيّ «**سِيَر أعلام النبلاء**» (٥/ ٢٣٠).

(٣) هو: طلحةُ بنُ مصرِّفِ بنِ كَعْبِ بنِ عَمْرو، أبو مُحَمَّد الهمدانيّ الياميّ الكوفي، كانَ أقرأَ أهلِ الكوفةِ في عصرِه، وكانَ يُسمى (سيدَ القُراءِ)، وهو من رجال الحديث الثِّقات، ومن أهل الورع والنسك، تُوفي سنةَ (اثنتي عشرةَ ومئةٍ) هجريًّا. يُنظر: ابن سعد، «**الطبقات الكبرى**» (٦/ ٣٠٨)، والبخاريُّ في «**التاريخ الكبير**» (٤/ ٣٤٦)، والزِّرِكْليّ، «**الأعلام**» (٣/ ٢٣٠)، وابن الجَوْزيِّ «**صِفَة الصَّفْوة**» (٢/ ٥٥).

(٤) يُنظر: النَّوَويّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص١٥٨)، والحَجَّاويّ، «**الإقناع في فقهِ الإمام أحمدَ**» (١/ ١٤٨)، وابن مُفْلِح «**الفروع وتصحيح الفروع**» (٢/ ٣٨٢)، والبُهُوتيّ، «**دقائق أُولي النُّهَى شرح مُنْتَهَى الإرادات**» (١/ ٢٥٥)، والخَلْوَتيّ «**كشف المُخَدَّرات**» (١/ ١٦٠).

(٥) يُنظر: الحَجَّاويّ، «**الإقناع في فقهِ الإمامِ أحمدَ**» (١/ ١٤٨)، وابن مُفْلِحٍ، «**الفروع** =

فقال ابنُ قُدَامةَ مبيّنًا ذلك: "قال أبو داودَ[١]: وذكرتُ لأحمدَ قولَ ابنِ المباركِ: (إذا كانَ الشتاءُ فاختمِ القُرآنَ في أولِ الليلِ، وإذا كانَ الصيفُ فاخْتِمْهُ في أولِ النهار)، فكأنهُ أعجبَهُ"[٢][٣].

واستحبَّ بعضُ السلفِ أنْ يكونَ الختمُ في راتبةِ المغربِ؛ لكونِها أولَ الليلِ، أو راتبةِ الفجرِ لكونها أولَ النهار، قال مُحَمَّدُ بنُ

= وتصحيح الفروع» (٢/ ٣٨٢)، والبُهُوتيّ، «**دقائق أُولي النُّهَى شرح مُنْتَهَى الإرادات**» (١/ ٢٥٥)، والخَلْوَتيّ، «**كشف المُخَدَّرات**» (١/ ١٦٠).

(١) هو: سُليمانُ بنُ الأشعثِ بنِ إسحاقَ بنِ بشيرٍ الأَزْديُّ السجستانيُّ المشهور بأبي دَاوُدَ، إمامُ أهلِ الحديث في زمانهِ، محدِّثُ البصرةِ، تتلمذَ على يدِ الإمام أحمدَ بنِ حنبلٍ وتأثَرَ به في منهجهِ في الحديث، من مصنفاته: (المسندُ، والسنَنُ وهو أشهرُ كتبهِ المشهور بسُننِ أبي دَاوُدَ، والتفسيرُ، والقِراءاتُ، والناسخُ والمنسوخُ). تُوفي سنةَ (خمسٍ وسبعينَ ومئتينِ) هجريًّا. يُنظر: الذهبيّ، «**سِيَر أعلام النبلاء**» (١٣/ ٢٠٣)، وابن خَلِّكَان، «**وَفَيَات الأعيان**»

(٢) ابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (١/ ٨٣٨).

(٣) قولُ الإمامِ أحمدَ: "أحبُّ كذا"، و"أحبُّ إليَّ كذا"، و"يُعجبني"، و"هذا أعجبُ إليَّ"؛ تُحمل هذه العباراتُ على الندبِ على الصحيحِ مِنَ المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقيل: للوجوب. وقيل: للوجوب فيما وقعَ جوابا عن سؤالاتٍ في الواجبِ بالحدود والفرائض. وقولُه: "يُعجبني"، و"أعجبُ إليَّ"؛ فيه ثلاثةُ أقوالٍ: (الأول) يُفيدُ الندبَ، وبه قال جماهيرُ الأصحابِ، وهو المقدمُ عندَهم، مثل: شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ، ونصَّ على اختيارهِ القاضي أبو يَعْلَى. (الثاني) يُفيدُ الوجوبَ. وهو اختيارُ الحَسنِ بنِ حامدٍ. (الثالث) حَمْلُهُ على ما تُفيدهُ القرائنُ. واختارَه: ابنُ حمدانَ، وابن مُفْلِحٍ، والمَرْدَاويُّ. يُنظر: بكر أبو زيد «**المَدخل المُفَصَّل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**»

جحادةَ[١]: "كانوا يستحبونَ إذا ختموا مِن أولِ الليلِ أنْ يَختِمُوا في الركعتينِ بعدَ المغربِ، وإذا ختموا مِنَ النهارِ أنْ يَختِمُوا في الركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجر"[٢].

وأقصى ما وقفتُ عليه في هذا البابِ ما جاء عن سَعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه أنهُ قال: (**إِذَا وَافَقَ خَتْمُ القُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ؛ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ؛ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، فَرُبَّمَا بَقِيَ على أَحَدِنَا الشَّيْءُ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يُمسِيَ أَوْ يُصْبِحَ**)[٣].

فيدلُّ هذا الأثرُ على استحبابِ إيقاعِ ختمِ القُرآنِ الكريم أولَ الليلِ أو النهارِ؛ ليحصلَ القارئُ على أوسع مُدّةٍ لصلاةِ الملائكةِ عليه.

وهذا الأثرُ يتعلقُ بأمرٍ غيبيّ لا يُقالُ مِن قِبَلِ الرأيِ، فهو مرفوعٌ

---

(١) هو: مُحمدُ بنُ جحادةَ أبو حفصٍ الأَوْديُّ اليَامِيُّ، من ثقاتِ التابعينَ، ومن عُبّاد أهلِ الكوفة وقرائهم، لم يسمعْ من أنسٍ ولا من أحد مِنَ الصحابة رضي الله عنهم شيئًا، قيل: تُوفي سنةَ (إحدى وثلاثينَ ومئةٍ) هجريًا. يُنظر: ابن حِبّانَ البُسْتِيّ «**مشاهير علماءِ الأمصار**» (ص٢٦٦)، والمِزّيّ، «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**» (٢٤/ ٥٧٨)، والفالوجيّ «**المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جَريرٍ الطَّبَريّ**» (٢/ ٤٩٢).

(٢) أبو عُبَيدٍ القاسمُ بنُ سلّامٍ، «**فضائل القُرآن**» (ص١١٠).

(٣) رواه الدَّارِمِيُّ في «**سُنَنه**»؛ كتاب فضائل القُرآن، باب: في ختمِ القُرآنِ (٤/ ٢١٨٤، برقم: ٣٥٢٦)، وقال: "هذا حَسَنٌ عن سَعْدٍ". وقال ابنُ حَجَرٍ العَسْقلانيّ في «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» (٣/ ١٦٩): "ليثُ المذكورُ في السندِ هو ابنُ أبي سُلَيم ضعيفُ الحفظِ، ومُحمدُ بنُ حُمَيدٍ مختلَفٌ فيه، فكأنه (أي الدَّارِمِيَّ) حسَّنهُ لِشواهدِه السابقة وغيرِها، أو لم يُرِدِ الحَسَنَ بالاصطلاحِ".

حكمًا(١).

وقدِ اختلفَ المُحدِّثون في الحكمِ على أثرِ سَعدٍ ﷺ، فقال الدَّارِمِيُّ -بعدَ أن أخرج الحديثَ-: "هذا حسنٌ عن سَعْدٍ"، وتَبعَهُ على تحسينهِ السيوطيُّ(٢)، وأوردَ النَّوَويُّ الأثرَ في كتابهِ الأذكار دونَ أنْ يُبينَ حُكمَه، لكنّه أسبقَ الأثرَ بإطراءِ للدارميِّ قد يُفهمُ منه قبولُ الأثرِ، فقال النَّوَويُّ: "وروينا في مسندِ الإمام المجمعِ على حفظهِ وجلالته وإتقانه وبراعته أبي مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ..."، ثم ذكرَ الأثرَ(٣).

وممن ضعَّفهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ وذلك لضعفِ رجالِ السند، ثم قال: "... فكأنه -الدَّارِمِيُّ- حسَّنه لِشواهدِه السابقةِ(٤) وغيرِها، أو لم يُرِدِ الحَسنَ بالاصطلاحِ"(٥).

والأظهرُ: القولُ بتضعيفِ الأثرِ؛ لضعفِ رجالِ السند كما قال ابنُ حَجَرٍ.

وإنْ كانَ الأثر ضعيفًا كما تقدّمَ، إلا أنهُ قد ورد عن بعضِ السلفِ العملُ به، وهو ما يُستأنسُ به على القولِ بالاستحبابِ، فمِن ذلك: ما ثبتَ عن إبراهيمَ النخعيِّ أنهُ قال: "إِذَا قَرَأَ الرَّجلُ القُرآنَ نَهارًا

---

(١) يُنظر: ابن عَلَّان «**الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**» (٣/ ٢٣٨)، والبقاعيّ «**مَصَاعِد النَّظَرِ للإِشْرَافِ عَلَىٰ مَقَاصِدِ السِّوَرِ**» (١/ ٣٦٦).

(٢) يُنظر: السُّيُوطيّ، «**الإتقان في علوم القُرآن**» (١/ ٣٨٢).

(٣) النَّوَويّ «**الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**» (ص١٠٣).

(٤) أي الآثار التي ذكرها قبل هذا الأثر.

(٥) ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» (٣/ ١٦٩).

صَلَّتْ عليهِ الملائكةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وإِنْ قَرَأَهُ لَيْلًا صَلَّتْ عليهِ الملائكةُ حَتَّى يُصْبِحَ". قَالَ سُلَيمانُ[١]: "فَرَأَيْتُ أصحابَنا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَخْتِمُوهُ أَوَّلَ النَّهَارِ وأَوَّلَ اللَّيْلِ"[٢].

وكذلك ثبتَ عن عَبْدَةَ بنِ أبي لُبابةَ[٣] - موقوفًا عليه- أنهُ قال: "إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ القُرْآنَ بِنَهَارٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ فَرَغَ مِنْهُ لَيْلًا صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ"[٤].

وجاء عن طلحةَ بنِ مصرف أنَّه قالَ: "أدركتُ أهلَ الخيرِ مِن صدرِ هذه الأُمَّةِ يستحبون الختمَ في أولِ الليلِ وفي أول النهار، يقولون: إذا ختمَ في أولِ الليل صلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يُصبحَ، وإذا ختمَ في أولِ النهارِ صلَّت عليه الملائكةُ حتى يُمسِيَ"[٥].

وقولُه: "أدركت أهلَ الخيرِ مِن صدرِ هذه الأُمَّةِ"، يدلُّ على أنَّ هذا الأمرَ كانَ منتشرًا في القرونِ الأُولى.

فثبوتُ هذه الآثارِ الكثيرة عَنِ السلفِ رحمهم الله وذيوعُها بينَهم

---

(١) هو الأَعْمَشُ الراوي عن إبراهيمَ.

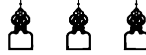
(٢) رواه الدَّارِمِيُّ في «سُنَنه»، كتاب: فضائل القُرآن، باب: في ختمِ القُرآنِ (٤/ ٢١٨١، برقم: ٣٥٢٠)، وقال محققُه حُسين سليم أسد: "إسنادُه صحيحٌ إلى إبراهيمَ النَّخعيِّ، وهو موقوفٌ عليه".

(٣) هو: عَبْدَةُ بنُ أبي لُبابةَ أبو القاسم الأسدي؛ تقدمت ترجمتُه.

(٤) رواه الدَّارِمِيُّ في «سُنَنه»، كتاب: فضائل القُرآن، باب: في ختمِ القُرآنِ (٤/ ٢١٨٠، برقم: ٣٥١٨)، وقال محققُه حُسين سليم أسد: "إسنادُه صحيحٌ إلى عَبْدَةَ بنِ أبي لُبابةَ".

(٥) يُنظر: ابن قُدامةَ، «المُغْنِي» (١/ ٨٣٨).

دونَ إنكارٍ -وقفتُ عليه-، ونقلُ الفقهاءِ هذا الفعلَ على الاستحبابِ؛ يَدلُّ على أنَّ الختمَ أولَ الليلِ أو أولَ النهارِ مُستحبٌّ، لتحصيلِ أكبر قدرٍ ممكن مِن استغفارِ الملائكةِ عليهم السلام لخاتمِ القُرآنِ الكريم.



المطلبُ الثاني
استحبابُ ختمِ القُرآنِ الكريمِ في المساجدِ الثلاثةِ

ثَمّةَ بقاعٌ وأماكن فضَّلَ الشارعُ التعبدَ فيها، وضاعفَ اللهُ سبحانه فيها الأجورَ والحسنات.

والمقصودُ بالمساجدِ الثلاثة: المسجدُ الحرامُ، والمسجدُ النبويُّ، والمسجدُ الأقصى.

وفي هذا المطلبِ سأبينُ مدى مشروعيةِ تخصيص هذه المساجد الثلاثةِ بختمِ القُرآنِ الكريم دونَ غيرِها.

وقدِ استحبّ بعضُ الحنفيةِ وبعضُ المالكيةِ ومذهبُ الحنابلةِ ختمَ القُرآنِ الكريم لمَن قدمَ المساجدَ الثلاثةَ: المسجدَ الحرامَ، والمسجدَ النبويَّ والمسجدَ الأقصى(١).

واستحبَّ الشافعيةُ لمَن دخلَ مكةَ حاجًّا أو معتمرًا أنْ يَختِمَ القُرآنَ فيها قبلَ رجوعهِ منها(٢).

---

(١) يُنظر: الحنفيّ «**إرشاد الساري إلى مناسك المُلَّا عليّ القاري**» (ص٥٨٦)، وابن عبدالبَرِّ «**الاستذكار في شرحِ مذاهبِ علماء الأمصار**» (٤/ ٣٦١)، وابن مُفْلِحٍ، «**الفروع وتصحيح الفروع**» (٢/ ٣٨٢)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٢٩).

(٢) يُنظر: الأذرعيّ «**قُوت المحتاج في شرح المنهاج**» (١/ ٨١٦)، والنَّوَويّ «**الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**» (ص٤٠٢)، والجَمَل «**فتوحات الوَهَّاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجَمَل**» (٢/ ٤٢٣)، والزَّرْكَشِيّ «**إعلام الساجد بأحكام المساجد**» (ص٢٨٨).

ولا أجدُ تناقضًا بين قولِ بعضِ الحنفيةِ وبعضِ المالكيةِ ومذهبِ الحنابلةِ وبيْن قولِ بعضِ الشافعيةِ؛ إذْ إنَّ ذكرَ الشافعيةِ استحبابَ ختمِ القُرآنِ الكريم لمَن دخلَ مكةَ حاجًّا أو معتمرًا، لا يقتضي عدمَ استحبابهِ في باقي المساجدِ الثلاثةِ، وخصَّوا المسجدَ الحرامَ بالذكرِ كونهم ذكروه في (باب النُّسك).

واستدلوا على استحبابِ ختمِ القُرآنِ الكريم في المساجدِ الثلاثةِ بأدلةٍ، منها:

الدليل الأول: أنَّ الأعمالَ الصالحة في المساجدِ الثلاثةِ تُضاعف، فيستحب ختمِ القُرآنِ فيها؛ اغتنامًا لفضيلةِ المكان[1].

فيُستحبُّ للعبدِ أنْ يُكثرَ مِنَ العباداتِ عمومًا في هذه المساجدِ، وقِراءةُ القُرآنِ الكريم مِن جملةِ العبادات، بل هي مِن أشرف العبادات التي ينبغي أنْ يُكثرَ منها المسلمُ، وختمُ القُرآنِ الكريم سبيلٌ إلى الإكثارِ مِن تلاوتهِ؛ قال ابنُ باز: "الأعمالُ الصالحة تُضاعفُ -أي في الحرمِ-، ولكن لم يَرِدْ فيها حدٌّ محدود، إنما جاء الحدُّ والبيانُ في الصلاةِ، أما بقيةُ الأعمالِ كالصومِ والأذكارِ وقِراءةِ القُرآنِ والصدقاتِ فلا أعلمُ فيها نصًّا ثابتا يدلُّ على تضعيفٍ محدد"[2].

الدليل الثاني: كونُ الحرمينِ الشريفين (المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النبويِّ) مهبطَا الوحيِ ونزولِ القُرآنِ، و(المسجدِ الأقصى) مذكورٌ في

---

(١) يُنظر: البُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٢٩).

(٢) ابن بَازٍ «**مجموع الفتاوى**» (١٧/ ١٩٨).

القُرآنِ الكريم بأنهُ بُورِكَ حولَه فكيف أصلُه؟[١].

ولقد جاء عن عددٍ مِنَ السلفِ أنّهم كانوا يَختِمُونَ القُرآنَ الكريم إذا دخلوا المساجدَ الثلاثة، فمِن ذلك:

ما جاء عن إبراهيمَ النخعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنهُ قال: "كانوا يُحبون إذا دخلوا مكةَ أنْ لا يخرجوا حتى يَختِمُوا بها القُرآن"[٢]، وإذا قال النخعيُّ: "كانوا"؛ فإنهُ يقصدُ بذلك كبارَ أصحابِ عَبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما نصَّ على ذلك العَينيُّ[٣].

وكذلك ما رُوي عن عَلقمةَ[٤] أنهُ **(كانَ يَقرأُ القُرآنَ حيثُ قَدِمَ مكةَ)**[٥]، وقال أبومِجْلَز[٦]: "كانَ يُحِبُّ -أو يستحبّ- إذا قدمَ شيئًا

---

(١) يُنظر: الحنفي، حُسين، «**إرشاد الساري إلى مناسك المُلاَّ علي القاري**» (ص٥٨٦).

(٢) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصَنَّفه**»، كتاب: الحج، باب: من كانَ يستحب إذا دخل الرجل مكة ألا يخرج حتى يقرأ القُرآن (٣/ ٣٨٧، برقم: ١٥١٨٧).

(٣) يُنظر: العَينيّ «**نخب الأفكارِ**» (٧/ ٢٦٧).

(٤) هو: عَلْقَمةُ بنُ قيسِ بنِ عبدِاللهِ النَّخَعيُّ أبو شبلٍ الكوفي، مخضرمٌ، وُلِد في حياة رسولِ اللهِ ﷺ، وسمع كثيرًا مِنَ الصحابة، وكان فقيهًا ورعًا تقيا إمامًا مُقرئًا طيبَ الصوتِ بالقُرآن ثبتًا حُجة، وهو عمُّ الأسودِ بنِ يزيدَ، وخالُ إبراهيمَ النَّخَعيِّ، تُوفي بالكوفة سنةَ (اثنتينِ وستين) هجريًّا. يُنظر: الذهبيّ، «**تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام**» (٢/ ٦٨٣)، وأبو نُعَيم الأصبهانيّ «**حِلْية الأولياء وطبقات الأصفياء**» (٢/ ٩٨).

(٥) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصَنَّفه**»، كتاب: الحج، باب: من كانَ يستحب إذا دخل الرجل مكة ألا يخرج حتى يقرأ القُرآن (٣/ ٣٨٧، برقم: ١٥١٩٠).

(٦) هو: لاحِقُ بنُ حُمَيدِ بنِ شعبةَ-أو سعيد-بنِ خالد أبو مِجْلَز السَّدوسيُّ البصري، مشهورٌ بكنيتهِ، تابعيٌّ ثقة، حدَّث عن: ابنِ عباسٍ، وابنِ عُمرَ، وأنسِ بنِ مالك، وجُندبِ بنِ =

مِن هذه المساجدِ ألا يخرجَ حتى يقرأَ القُرآنَ في المسجدِ الحرام، أو مسجدِ المدينةِ، ومسجدِ بيتِ المقدس"[1].

وعلى ما تقدَّم فإنهُ يُستحبُّ لمَن قدمَ أحدَ هذه المساجدِ الثلاثةِ ألا يُخليَ قدومَهُ مِن ختمةٍ للقُرآنِ؛ للأدلةِ العامةِ المرغبةِ في الإكثارِ مِن تلاوتِه، وإنْ شقَّ عليه ختمهُ؛ فينبغي أنْ يُكثرَ مِن تلاوتِهِ وتدبرِ معانيه.



= عبدِاللهِ، وحفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، ورحمه الله-، تُوفي بالكوفة، واختُلف في سنةِ وفاتِهِ، فقيل: سنةَ (مئةٍ، أو إحدى ومئةٍ، أو ستٍّ ومئةٍ، أو تسعٍ ومئة). يُنظر: ابن سعد، «**الطبقات الكبرى**» (٧/ ٣٧١)، وابن عساكر، «**تاريخ دِمَشْق**» (٦٤/ ٢٠)، والمِزِّيّ، «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**» (٣١/ ١٧٩-١٨٠).

(١) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصَنَّفه**»، كتاب: الحج، باب: من كانَ يستحب إذا دخل الرجل مكة ألا يخرج حتى يقرأ القُرآن (٣/ ٣٨٧، برقم: ١٥١٨٩).

المبحثُ الثالث
أحكامُ الأفعالِ المصاحبةِ لِختمِ القُرآنِ الكريم

ظهرت بعضُ الأفعالِ التي تُفعل قبلَ أو أثناءَ أو بعد ختمِ القُرآنِ الكريم، وارتباطُ هذه الأفعالِ بعبادةِ "ختمِ القُرآنِ الكريم" يجعلُها محلَّ نظرِ العلماء مِن حيث كونها مشروعةً أو غيرَ مشروعةٍ. وقد جرى تقسيمُ هذا المبحثِ إلى ثلاثةِ مطالبَ:

المطلبُ الأول
حكمُ ما يُفعلُ قَبلَ ختمِ القُرآنِ الكريم

سأذكرُ في هذا المطلبِ مسألتين تناولهما أهلُ العلمِ تتعلقان بالأفعالِ التي تُفعلُ قبلَ ختمِ القُرآنِ الكريم، وهي كالآتي:

● **المسألةُ الأولى: صيامُ يومِ الختمِةِ:**

لا شك أنَّ ختمَ القُرآنِ الكريم مِن أشرف العباداتِ القولية، والصيامَ مِن أشرف العبادات البدنية؛ ولذا كانَ اجتماعهُما اجتماعَ الفضيلتين.

وقد ذهبَ بعضُ الشافعيةِ إلى استحبابِ صيامِ يومَ الختمِ إلا أنْ يُصادفَ يومَ نهيٍ(١).

---

(١) يُنظر: الأنصاريّ **«أَسْنَى المطالبِ في شرحِ رَوْض الطالب»** (١/ ٣٤٤)، والنَّوَويّ، **«الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار»** (ص٨٤).

وهو ثابتٌ عن بعضِ السلفِ، كطلحةَ بنِ مصرفٍ[١]، والمسيبِ بنِ رافع[٢]، أنّهم كانوا يُصبحون يومَ الختمِ صيامًا[٣].

ولم أجدْ لهم دليلًا استدلوا به على الاستحبابِ، ولكن يُمكنُ أنْ يُستدلَّ لهم بما رواه أبو هُرَيرةَ رضي الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «**ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهم -وذكرَ منهم-: الصائمَ حتى يُفْطِرَ**»[٤]

فدلَّ الحديثُ على أنَّ الصائمَ دعوتُه مستجابةٌ، وختْمُ القُرآنِ الكريم -كذلك- مِن مواطنِ إجابةِ الدعاءِ، واجتماعُ أسبابِ إجابة الدعاءِ أرجى في إجابةِ الدعوة كما سيأتي[٥].

ويمكنُ أنْ يُستدلَّ لهم أيضًا بما رواه أبو هُرَيرةَ رضي الله عنه، قال: قال

---

(١) هو: طلحةُ بنُ مصرِّفِ بنِ عَمْرو أبو مُحَمَّد الهمدانيّ اليامِيّ الكوفي؛ تقدمت ترجمتُه.

(٢) هو: المسيبُ بنُ رافعٍ أبو العلاء الأسديُّ التغلبي الكاهلي، الفقيهُ الكبير، حدَّث عن: جابرِ بنِ سَمُرةَ، وأبي سعيدٍ الخُدْري، والبراءِ بنِ عازب، رحمه الله، تُوفي سنةَ (خمسٍ ومئةٍ) هجريًّا. يُنظر: ابن حِبَّانَ البُسْتِيّ، «**مشاهير علماءِ الأمصار**» (ص١٧٤)، والذهبيّ، «**سِيَر أعلام النبلاء**» (٥/ ١٠٢).

(٣) صحَّحهُ النَّوَويُّ وابنُ حجرٍ؛ يُنظر: النَّوَويّ، «**الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**» (ص٨٤)، وابن حَجَرِ العَسْقلانيّ، «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» (٣/ ١٦٩).

(٤) رواه التِّرمذيُّ في «**سُننه**»، أبواب: الدعوات، باب: ما جاء في فضل الدعاء (٥/ ٥٧٨، برقم: ٣٥٩٨)، ورواه ابنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ في «**صحيحه**»؛ كتاب: الصوم، باب: ذكر رجاء استجابة دعاء الصائم عندَ إفطاره (٨/ ٢١٤، برقم: ٣٤٢٨)، وقال التِّرمذيُّ: "حديث حسن".

(٥) يُنظر: «**دعاء ختمِ القُرآنِ**» (ص٣٠٤).

رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ اليَوْمَ صَائِمًا**»؟ **قَالَ أَبُو بَكْرٍ** رضي الله عنه: **أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تبعَ مِنْكُمُ اليَوْمَ جَنَازَةً»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ** رضي الله عنه: **أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ اليَوْمَ مِسْكِينًا»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ** رضي الله عنه: **أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ اليَوْمَ مَرِيضًا»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ** رضي الله عنه: **أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[١].

فدلَّ الحديثُ على أنَّ أداءَ عددٍ مِنَ العباداتِ والفضائل في اليومِ الواحد أمرٌ مندوبٌ إليه.

وتُناقشُ هذه الأدلةُ بما يلي:

أولاً: أنهُ لم يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ ولا عن صحابتهِ رضي الله عنهم فعلُ ذلك[٢]، ولم يُنقلْ عنه ﷺ أنهُ كانَ يصومُ ذلك اليومَ ولو في عامٍ واحد مِن تلكَ الأعوامِ التي دارسهُ جبريلُ عليه السلام فيها القُرآنَ[٣].

ثانيًا: أنَّ هذه الأدلةَ عامةٌ لا يُحتجُّ بها في تخصيصِ يومِ الختمِ بالصيامِ.

ويجابُ عَنِ المناقشةِ:

أنَّ إطلاقَ المشروعيةِ ينبغي أنْ يُقيَّدَ بأنَّ هذا الصيامَ ليسَ سُنةً واردة عَنِ الرسولِ ﷺ، لاسيما وأنَّ مَنْ نُقلَ عنهم فعلُه مِن السلفِ لم ينصوا

---

(١) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: الزكاة، باب: من جمع الصدقة، وأعمال البر (٢/ ٧١٣، برقم: ١٠٢٨).

(٢) بكر أبو زيد «**بِدَع القُرّاء القديمة والمعاصرة**» (ص٢٧).

(٣) رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: فضائل القُرآن، باب: كانَ جبريل يعرض القُرآن على النبيِّ ﷺ (٦/ ١٨٦، برقم: ٤٩٩٧).

على استحبابِ ذلك، ولم يفتوا الناسَ به.

وأما إنْ أرادَ المُكلَّفُ الجمعَ بين العباداتِ فلا حرجَ في هذا.

• **المسألةُ الثانية: الاجتماعُ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم ودعوةُ الأهلِ والأصدقاء:**

صورةُ المسألةِ: أنَّ القارئَ إذا أرادَ الانتهاءَ مِن قِراءةِ القُرآنِ الكريم؛ دعا أهلَه وأصدقاءَه، لحضورِ الختمة، سواء كانتِ الختمةُ حفظًا أو تلاوة.

وقدِ استحبَّ أهلُ العلمِ جمعَ الأهلِ والأصدقاء عندَ الختمِ، وهذا ظاهرُ رأي الحنفيةِ، وبعضِ المالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ(١).

لأنَّ الذينَ رأوا مشروعيةَ الدعاءِ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم رأوا مشروعيةَ الاجتماعِ ودعوةِ الأهلِ والأصدقاءِ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم؛ لاتفاقِهم على مشروعيةِ السببِ الذي مِن أجلِهِ تجمَّعوا وهو الدعاءُ(٢).

وإذا كان السببُ الذي مِن أجلِهِ تجمَّعوا هو الدعاءُ؛ فلا فرقَ بين كونِ الختمةِ حفظًا أو تلاوة.

---

(١) يُنظر: قاضي خان «**الفتاوي الخانية**» (١/ ١٤٧)، والقُرْطُبيّ «**الجامع لأحكام القُرآن**» (١/ ٣٠)، والنَّوَويّ «**المجموع شرح المُهَذَّب**» (١/ ١٩٤-١٩٥)، والبَكْريّ «**إعانة الطالبينَ على حلِّ ألفاظِ فتح المُعين**» (٢/ ٢٨٥)، وابن حَجَرٍ الهَيْتَميّ «**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**» (١/ ٥٥)، وأحمد بن حنبلٍ «**مسائل الإمامِ أحمدَ-رواية ابنهِ عَبدِاللهِ**» (ص٩١)، وابن قُدَامةَ، «**المُغنيّ**» (١/ ٨٣٩).

(٢) يُنظر: الحجيلان «**الأحكام الفقهية الخاصة بالقُرآنِ الكريم**» (ص٥٢٩).

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: ما روته أُمُّ عَطيةَ ﵂، قالت: «**أَمَرنا رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ في الفِطْرِ والأَضْحَى، العَوَاتِقَ**[١]**، والحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟! قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»**[٢].

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ العواتقَ والحِيَّضَ وذواتِ الخدورِ أنْ يَخْرُجْنَ لصلاةِ العيدين، لأجلِ شهودِ الخيرِ ودعاء المسلمينَ، مما يدلُّ على استحبابِ حضورِ أماكنِ دعاءِ المسلمينَ، ومكانُ ختمِ القُرآنِ الكريم مِنَ الأماكنِ التي يتسحبُّ الدعاءُ فيها، فيستحبُّ التواعدُ لحضورِها وجمعُ الأهلِ والأصحاب فيها[٣].

الدليلُ الثاني: ما ثبتَ عن أنسٍ ﵁: (**أنهُ كانَ إذا ختمَ القُرآنَ جمعَ أَهلَهُ ودَعَا**)[٤].

---

(١) العواتقُ: جمع عَاتِقٍ وهي الشَّابَّةُ أولُ ما تُدرِكُ. وقيل: هي التي لم تَبِنْ مِن والديها ولم تُزَوَّج، وقد أدركَتْ وشبَّت. يُنظر: ابن الأَثير «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» (٣/ ١٧٩).

(٢) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (٢/ ٦٠٦، برقم: ٨٩٠).

(٣) يُنظر: النَّوَويّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص١٥٩)، والحجيلان، «**الأحكام الفقهية الخاصة بالقُرآنِ الكريم**» (ص٥٢٩).

(٤) رواه الطَّبرانيُّ في «**معجمه الكبير**» (١/ ٢٤٢، برقم: ٦٧٤)، ورواه البَيْهقيُّ في «**شُعَب الإيمان**» (٣/ ٤٢٢، برقم: ١٩٠٧)، وقال البَيْهَقيُّ: "هذا هو الصحيحُ؛ موقوفٌ، =

وجهُ الاستدلالِ: دلَّ أثرُ أنسٍ ﷺ على استحبابِ جمعِ الأهل ومواعدتِهم لحضورِ ختمِ القُرآنِ الكريم والدعاءِ عندَه.

ومما يعضدُ القولَ باستحبابِ جمعِ الأهل والأصدقاء ومواعدتِهم لحضورِ ختمِ القُرآنِ الكريم:

ما رواه مجاهدٌ أنهُ قال: "الرحمةُ تنزلُ عندَ ختمِ القُرآنِ"(١)، وقال أيضًا: "كانوا يجتمعونَ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم"(٢).

وما رُوي عَنِ الحكمِ بنِ عُتَيبةَ(٣) -التابعيِّ الجليل- قال: "أرسلَ إليَّ مجاهدٌ وعَبْدَةُ بنُ أبي لُبابةَ(٤)، فقالا: إنا أرسلْنا إليك؛ لأنَّا أَردْنا

= وقد رُوي من وجهٍ آخرَ عن قتادةَ عن أنسٍ مرفوعًا، وليس بشيءٍ". وذكرَه النَّوَويُّ في «**الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**» (ص١٠٤)، وقال: "روى ابنُ أبي دَاوُدَ بإسنادينِ صحيحينِ عن قتادةَ التابعيِّ الجليلِ صاحب أنسٍ ﷺ".

(١) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفه**»، (٦/ ١٢٩، برقم: ٣٠٠٤٢)، وقال ابنُ حَجَرٍ العَسْقلانيّ في «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» (٣/ ١٧٧): "رُوي بإسنادينِ كلاهما على شرطِ الصحيح".

(٢) عزاه النَّوَويُّ وابنُ حجرٍ لابنِ أبي دَاوُدَ وصحَّحاه؛ يُنظر: النَّوَويّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص١٦٠)، وابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» (٣/ ١٧٤).

(٣) هو: الحكمُ بنُ عُتَيبةَ، أبو مُحَمَّد الكوفي، مولى كِنْدةَ، الفقيه، أحدُ الأعلام، قال ابنُ عُيَينةَ: "ما كانَ بالكوفة مثل الحكم وحماد"، تُوفي سنةَ (خمسَ عشرةَ ومئةٍ) هجريًّا. يُنظر: الذهبيّ، «**تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام**» (٣/ ٢٢٤)، والشِّيرازيّ، «**طبقات الفقهاء**» (ص٨٢).

(٤) هو: عَبْدَةُ بنُ أبي لُبابةَ أبو القاسمِ الأَسَدِيّ؛ تقدمت ترجمتُه.

أنْ نختمَ القُرآنَ، والدعاءُ مستجابٌ عندَ ختمِ القُرآنِ"[١].

فهذه الآثارُ تدلُّ على حرصِ السلفِ على الاجتماعِ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم، وأنَّ هذا أمرٌ مرغوبٌ إليه.

وهذه المسألةُ يتفرعُ عليها ما يفعلُه بعضُ القرَّاءِ عندَ ختمهِ القُرآنَ الكريمَ مِن إرسالِ دعوةٍ إلى شيخهِ وأهلهِ وأصدقائه ليشهدوا معه الختمةَ، فيُستحبُّ له دعوتُهم رجاءَ أنْ يَحْظَوا ببركةِ الدعاء.



(١) ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» (٣/ ١٧٤).

المطلبُ الثاني
حكمُ ما يُفعلُ أثناءَ ختمِ القُرآنِ الكريم

وردَ في كتبِ أهلِ العلمِ بعضُ العباداتِ التي تُفعلُ أثناءَ ختمِ القُرآنِ الكريم، وسأبينُ هنا مشروعيتها وحكمَها مِن خلالِ مسألتين:

● **المسألةُ الأولى: التكبيرُ عندَ كلِّ سورةٍ أو سُورٍ محُددة:**

والمرادُ بذلك أنهُ يُسَنُّ للقارئِ إذا أرادَ ختمَ القُرآنِ الكريم؛ أنْ يُكبّرَ عندَ ابتداءِ كلِّ سورةٍ مِن سُورِ القُرآنِ الكريم إلى أنْ يَختِمَ، أو يُكبِّر عندَ ابتدائهِ أو فراغهِ مِن سورةِ الضُّحى أو سورةِ الشرحِ، ويُكبرَ على رأسِ كلِّ سورةٍ إلى أنْ يَختِمَ -على خلافٍ سيأتي بيانُه-(١).

سببُ التكبيرِ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم:

لقد رُويت عدةُ آثارٍ تَذكرُ سببَ التكبيرِ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم لا يثبتُ منها شيءٌ(٢)، ولكنَّ أشهرَها -وهو قول جُمهورِ أئمةِ القِراءةِ-(٣)

---

(١) يُنظر: الصَّفَاقُسيّ «**غَيْث النفع في القِراءات السبع**» (ص٦٢٨)، ومُحمّد خالد منصور «**التكبير عند خَتم المصحف الشريف: مفهومه وأحكامه بين القُرّاء والفقهاء**». (د.ط.). بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت-المجلس العلمي. المجلد: ١٨، العدد: ٥٥؛ (ص١١).

(٢) يُنظر: بكر أبو زيد، «**جُزء في مروياتِ دُعاء ختم القُرآنِ**» (ص٢).

(٣) قال ابنُ الجَزَريّ: "وهذا قولُ الجُمهورِ من أئمتِنا، كأبي الحَسنِ بنِ غلبونَ، وأبي عَمرٍو الداني، وأبي الحَسن السَّخَاويِّ، وغيرِهم من متقدمٍ ومتأخر". ابن الجَزَريِّ، «**النَّشْر في القِراءات العَشْر**» (٢/٤٠٦).

ما رواه البَزِّيُّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انقطعَ عنه الوحيُ؛ فقال المشركونَ: قَلَى مُحَمَّدًا ربُّهُ، فنزلت سورةُ والضُّحى؛ فقال النبيُّ ﷺ: «**اللهُ أكبرُ**»(١).

وهذا الحديثُ لا يَثبتُ عَنِ النبيِّ ﷺ؛ قال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: "وذكرَ القرَّاءُ في مناسبةِ التكبيرِ مِن بعدِ سورةِ الضُّحى: أنهُ لمَّا تأخرَ الوحيُ عن رسولِ اللهِ ﷺ وفترَ تلك المُدّةَ، ثم جاءه المَلَكُ؛ فأوحَى إليه: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ السورةَ بتمامِها: كبَّر فرَحًا، وسرورًا، ولم يُروَ ذلك بإسنادٍ يُحكمُ عليه بصحةٍ أو ضعفٍ، فاللهُ أعلم"(٢).

مشروعيةُ التكبيرِ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم:

قدِ اختلفَ الفقهاءُ في مشروعيةِ التكبيرِ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم بعدَ اتفاقِهم على أنَّ التكبيرَ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم ليس قُرآنًا(٣).

وسببُ الخلافِ يرجعُ إلى أمرينِ:

الأول: صحةُ وضعفُ الأدلةِ الواردةِ في المسألةِ.

الثاني: حجيةُ العملِ بما ثبتَ عن بعضِ القُراءِ.

---

(١) نقلَه ابنُ الجَزَريّ عن أبي العلاء الهمدانيِّ بإسنادِه عن أحمدَ بنِ فرحٍ. يُنظر: ابن الجَزَريِّ، «**النَّشر في القِراءات العَشْر**» (٢/ ٤٠٦). ونقله عَنِ الفرّاءِ ابن كَثيرٍ في «**تفسير القُرآن العظيم**» (٨/ ٤٢٣)، وقال ابنُ كثير: "لم يُرْوَ ذلك بإسنادٍ يُحكمُ عليه بصحةٍ ولا ضعف".

(٢) يُنظر: ابن كَثيرٍ في «**تفسير القُرآن العظيم**» (٨/ ٤٢٣).

(٣) يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ «**مجموعُ الفتاوى**» (١٣/ ٤١٨).

وكان خلافُهم على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأول: مشروعيةُ التكبيرِ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم؛ ويُروى ذلك عَنِ الإمامِ الشافعيِّ[١] وأبي شامةَ[٢]، وأبي الثناءِ بنِ جملةَ[٣]، وذهبَ إلى هذا القولِ الحنابلةُ[٤].

---

(١) كانَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقرأُ بقِراءةِ ابن كَثيرٍ. يُنظر: ابن الجَزَريِّ «**غاية النهاية في طبقات القراء**» (١/ ١٦٦).

(٢) هو: عبدُالرحمنِ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ عثمانَ بنِ أبي بكرٍ، أبو القاسم الدِّمَشْقيُّ الشافعي المعروف بأبي شامةَ المَقْدِسيّ، الفقيهُ المقرئ النَّحْوي، قرأ القُرآنَ وهو دونَ العشرِ، وقرأ القِراءاتِ كلَّها سنةَ ستَّ عشرةَ، أعتنى بالحديث، وأتقن الفقهَ، ودرَّس، وأفتى، وبرع في العربية، له كتاب: الباعثُ على إنكار البِدَع والحوادث، وُلِد سنةَ تسعٍ وتسعينَ بدِمَشْقَ في أحدِ الربيعين، وتُوفي سنةَ (خمسٍ وستينَ وستمئةٍ) هجريًّا. يُنظر: القِنَّوجيّ «**التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**» (ص١٥١)، والصَّفَدِيّ «**الوافي بالوفيات**» (١٨/ ٦٧)، وابن الصَّابونيّ «**تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب**» (ص٧٧).

(٣) هو: محمودُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ جملةَ أبو الثناءِ الدِّمَشْقيُّ الشافعيُّ الخطيبُ، قرأ القُرآنَ الكريم بالروايات على الإمام العلامةِ أبي الحَسن عليٍّ بنِ محمدٍ السَّخَاويّ، وصَحِبهُ مدةً إلى حينِ وفاتهِ، وقرأ عليه العربيةَ وانتفع به، وحفظ «**التعجيز**» لابنِ يُونسَ، وتفقّه على عمِّهِ القاضي جمالِ الدّين، وتصدّر بالجامع الأُمَويّ، وأفتى ودرّس بالظّاهرية البرّانية، تُوفي في شهرِ رمضانَ سنةَ (أربعٍ وستينَ وسبعمئةٍ) هجريًّا. يُنظر: ابن العِمَاد «**شَذَرات الذَّهب في أخبارِ مَن ذَهَب**» (٨/ ٣٤٧)، والذهبيّ «**المعجم المُختَصّ بالمُحدِّثِين**» (ص٢٧٩).

(٤) يُنظر: ابن حَجَرِ الهَيْتَميّ «**الفتاوى الحديثية**» (ص١٦٠)، والبُهُوتيّ، «**دقائق أُولي النُّهَى شرح مُنْتَهى الإرادات**» (١/ ٢٥٥)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٣١)، والدَّانيّ «**جامع البيان في القِراءات السبع**» (ص٧٩٣).

فقد روى أبو شامةَ عَنِ الشافعيِّ أنهُ قال للبزيِّ[١] رحمهما الله: "إنْ تركتَ التكبيرَ فقد تركتَ سُنةً مِن سُننِ نبيِّكَ ﷺ"[٢][٣].

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: ما جاء عن عبدِاللهِ بنِ كَثيرٍ: **(أنهُ قرأَ على مجاهدٍ فأمرَهُ بذلك، وأخبرَهُ مجاهدٌ أنَّ ابنَ عباسٍ أمرَه بذلك، وأخبرَه ابنُ عباسٍ أنَّ أُبيَّ بنَ كَعْبٍ أمرَه بذلك، وأخبرَه أُبيُّ بنُ كَعْبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ بذلك)**[٤].

---

(١) هو: أحمدُ بنُ مُحمدِ بنِ عبدِاللهِ بنِ القاسمِ بنِ نافع ابن أبي بزةَ أبو الحَسن البزي المَكي، راوي ابن كَثيرٍ، مؤذنُ المسجدِ الحرام، ومقرئ أهل مكةَ، مولى بني مخزوم، قرأ على: عكرمةَ بنِ سليمانَ، ووهبِ بنِ واضح، وقرأ عليه: أبو ربيعةَ، وإسحاقُ الخزاعي، وجماعة، وروى التكبيرَ عن ابن كَثيرٍ، تُوفي سنةَ (خمسينَ ومئتينِ) هجريًّا. يُنظر: الذهبيّ «**معرفة القُرّاء الكبار**» (ص١٧٣)، وابن الجَزَريِّ، «**غاية النهاية في طبقات القرأة**» (١/ ١١٩).

(٢) يُنظر: الدَّانيّ، «**جامع البيان في القِراءات السبع**» (ص٧٩٣)، ولم أذكرْه ضمنَ الأدلةِ؛ لأنهُ لم يُرْوَ بإسنادٍ.

(٣) وقد اعترضَ الألبانيُّ على قولِ الشافعيِّ باعتراضينِ، قال: "الأول: أن هذا القولَ غيرُ ثابتٍ عَنِ الإمامِ الشافعيِّ، ومجردُ حكايةِ أبي شامة عنه لا يعني ثبوتَه؛ لأنَّ بينَهما مفاوزَ، ثم رأيتُ ابنَ الجَزَريِّ قد أفادَ في «**النَّشر في القِراءات العَشر**» (٢/ ٣٩٧) أنهُ من روايةِ البزيِّ عَنِ الشافعيِّ؛ فصحَّ أنهُ غيرُ ثابتٍ عنه، ويؤكدُ ذلك أن البزيَّ اضطربَ فيه، فمرةً قال: مُحمدُ بنُ إدريسَ الشافعيّ، ومرة قال: الشافعيّ إبراهيمُ بنُ مُحَمَّد! فراجعْه. والآخرُ: أنهُ لو فُرض ثبوتُه عنه؛ فليس هو بأقوى من قولِ التابعيِّ: "مِنَ السُّنةِ كذا "؛ فإن مِنَ المعلومِ أنهُ لا تثبتُ بمثلهِ السُّنةُ، فبالأوْلى ألا تثبتَ بقولِ مَن بعدَه؛ فإن الشافعيَّ رحمه اللهُ من أتباعِ التابعينَ أو تبع أتباعِهم. فتأملْ". قاله الألبانيُّ في «**سلسلة الأحاديثِ الضعيفةِ والموضوعة وأثرُها السيِّءُ في الأُمَّة**» (١٣/ ٢٩٨).

(٤) رواه الحاكمُ في «**المُستدرَك على الصحيحينِ**» (٣/ ٣٤٤، برقم: ٥٣٢٥)، وقال: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرجاه". وضعَّفهُ الذهبيُّ في «**مِيزان الاعتدال**» (١/ ١٤٥) =

يُناقَشُ: أنَّ الأحاديثَ المروية في التكبيرِ انفردَ البَزِّيُّ برفعِها إلى النبيِّ ﷺ(١)، وهو ضعيفُ الحديثِ(٢)، وعلى هذا فإنَّ التكبيرَ في سُورِ الختمِ لا يَثبتُ عَنِ النبيِّ ﷺ.

الردُّ على المناقشةِ: وأُجيب بأنَّ مِن أهلِ العلمِ مَن يقتضي مِن كلامِهِ أنهُ يرى تصحيحَ الحديث.

فبعد أنْ أوردَ ابنُ كثيرٍ أثرَ الشافعيِّ في سُنيةِ التكبيرِ، وفيه: يقولُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنْ تركتَ التكبيرَ فقد تركتَ سُنةً مِن سُننِ نبيِّك ﷺ)، أوردَ ابنُ كثيرٍ كلامًا يُفهمُ منه تصحيحُه لحديثِ البَزِّيِّ(٣)، فقال: "وهذا يقتضي تصحيحَه لهذا الحديثِ"(٤).

يُجابُ عَنِ المناقشةِ: أنَّ ما ذكرَه ابنُ كثيرٍ مِن اقتضاءِ تصحيحِ الحديثِ غيرُ مُسَلَّمٍ، وذلك مِن وجهيْن:

- **الوجه الأول**: قد يكونُ الشافعيُّ اعتمدَ على قِراءةِ ابنِ كثيرٍ(٥).
- **الوجه الثاني**: أنَّ استدلالَ العالِمِ بالحديثِ لا يقتضي منه

= بقولِهِ: "هذا حديثٌ غريب، وهو مما أُنكِر على البزيِّ".

(١) يُنظر: أبو شامةَ «**إبراز المعاني مِن حِرز الأمانيّ**» (ص٧٣٥)، والألبانيّ، «**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**» (١٣/ ٣٠٣).

(٢) ضعَّفهُ أبو حاتمٍ والعُقَيليُّ؛ يُنظر: ابن أبي حاتم «**الجرح والتعديل**» (٧/ ٢٤٤)، والعُقَيليّ «**الضعفاء الكبير**» (١/ ٣٦٩).

(٣) المذكور في القول الأول.

(٤) نقلَ عنه ابن حَجَرٍ الهَيْتَمْيّ في «**الفتاوى الفقهية الكبرى**» (١/ ٨٠) عن مذهبِ الإمام الشافعيِّ، جمَعَها ودونها ورتبها عبدُالقادر الفاكهيُّ المَكِّي.

(٥) يُنظر: ابن الجَزَريِّ، «**غاية النهاية في طبقات القُرّاء**» (١/ ١٦٦).

تصحيحُه.

الدليلُ الثاني: عن مجاهدٍ قال: "ختمتُ على عَبدِاللهِ بنِ عباسٍ تسعَ عشرةَ ختمةً كلَّها يأمُرني أنْ أُكبِّرَ فيها مِن: أَلَمْ نَشْرَحْ"[١].

يُناقَشُ: بأنَّ الأثرَ ضعيفٌ جدًّا؛ قال الألبانيُّ: "هو ضعيفٌ جدًّا؛ فلا يصحُّ شاهدًا لحديثِ البَزِّيِّ، مع أنهُ موقوفٌ"[٢].

الدليلُ الثالث: أنَّ التكبيرَ ثابتٌ عندَ ابنِ كثيرٍ مِنَ القُرّاءِ السبعة[٣]، وثبوتُه عندَه يقتضي مشروعيةَ العملِ به، ومما وردَ عنهم:

قال ابنُ الجَزَريّ: "فاعلم أنَّ التكبيرَ صحَّ عندَ أهلِ مكةَ -قرائِهم وعلمائِهم وأئمتِهم، ومَن روى عنهم- صحةً استفاضتْ واشتهرت وذاعت وانتشرت حتى بلغتْ حَدَّ التواتِر"[٤].

ويَذكرُ ابنُ الجَزَريّ كيف انتشرَ التكبيرُ في الأمصارِ، فقال: "وقد صارَ على هذا العملِ -التكبير- عندَ أهلِ الأمصارِ في سائرِ الأقطارِ عندَ ختمِهم في المحافلِ واجتماعِهم في المجالسِ لدى الأماثلِ، وكثيرٌ منهم يقومُ به في صلاةِ رمضانَ، ولا يتركُه عندَ الختمِ على أيِّ حالٍ كان"[٥].

---

(١) رواه الدَّانيّ في «**جامع البيان في القِراءات السبع**» (١٧٤٣/٤)، وابن الجَزَريِّ، «**النَّشْر في القِراءات العَشْر**» (٢/ ٤١٥).

(٢) يُنظر: الألبانيّ، «**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**» (٣٠٣/١٣).

(٣) يُنظر: الهمذاني «**غاية الاختصار في قراءات العشر أئمة الأمصار**» (٧١٩/١)، وابن الجَزَريِّ، «**النَّشْر في القِراءات العَشْر**» (٢/ ٤١٠).

(٤) ابن الجَزَريِّ، «**النَّشْر في القِراءات العَشْر**» (٢/ ٤١٠).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٤١٠).

إذنْ: هذه سُنةٌ عمليةٌ منقولة مشافهة، فإذا ثبتت بعملِ القُراء المتواترِ فلا وجهَ في التفريقِ بين قَبولِ القِراءةِ وردِّ الحديثِ.

القولُ الثاني: عدمُ مشروعيةِ التكبيرِ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم، وذهبَ إلى هذا القولِ عطاءٌ(١)، وهي روايةٌ عَنِ الإمام أحمدَ(٢).

فعن عطاءٍ: أنهُ حضرَ ختمةَ حُمَيدِ بنِ قَيسٍ(٣)، فجعلَ حميدٌ يقرأُ

---

(١) هو: عطاءُ بنُ أبي رباحٍ -واسمُ أبي رباحٍ أسلمُ وقِيل سالم- بن صفوانَ مولى بني فِهر، كنيتهُ أبو مُحَمّد، كانَ من أجلاء الفقهاء وتابعي مكةَ وزهَّادها، سمع: جابرَ بنَ عبدِاللهِ الأنصاريَّ، وعبدَاللهِ بنَ عباسٍ، وعبدَاللهِ بنَ الزبيرِ وخلقًا كثيرًا مِنَ الصحابة، رضوانُ اللهِ عليهم، تُوفي سنةَ (خمسَ عشرةَ ومئةٍ)، وقيل (أربعَ عشرةَ ومئةٍ) هجريًا، وعمرُه ثمانٍ وثمانون سنةً. يُنظر: ابن خَلِّكان، «**وَفَيَات الأعيان**» (٣/ ٢٦١)، وابن مَنظور «**مُختصَر تاريخ دِمَشق**» (١٧/ ٦٥).

(٢) يُنظر: الفاكهي «**أخبار مكة**» (٣/ ١١)، وابن قُدَامةَ، «**المُغْنِي**» (١/ ٨٣٩)، وابن مُفْلِحٍ، «**الفروع وتصحيح الفروع**» (٢/ ٣٨٣)، وابن مُفْلِحٍ «**الآداب الشرعية**» (٢/ ٢٩٦)، وابن بَازٍ، «**مجموع الفتاوى**» (٢٤/ ٤١٥)، والألبانِيّ، «**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**» (١٣/ ٣١١). ولم يذكرِ الحنفيةُ والمالكية التكبيرَ في كتبِهم فيما وقفتُ عليه، ولعل ذلك يرجعُ إلى عدةِ أسبابٍ منها: أنّ حكمَ التكبيرِ لم يثبتْ عنهم، وهذا السببُ بعيدٌ؛ لأنّ كثيرا مِنَ الأحكامِ التي لم تثبتْ عنهم ذكروها وبينوا حكمَها. ومنها: عدمُ اشتهارهِ عندَهم وخاصةً وأنَّ قِراءةَ أهلِ المغرب-وغالبُهم مالكيةٌ-قِراءةُ نافعٍ، وليس من طريقِها التكبير، ولعلّ هذا السبب أقربُ.

(٣) هو: حميدُ بنُ قيسٍ الأعرجُ أبو صفوانَ المَكي مولى آلِ الزبيرِ بنِ العوام، كانَ قارئَ أهلِ مكة، ثقةٌ كثيرُ الحديثِ، قرأ على مجاهد، ولم يكن بمكةَ أقرأ منه ومن عَبدِاللهِ بن كَثيرٍ، قال سفيانُ بنُ عُيَينةَ: "كان حميدٌ الأعرجُ أفرضَهم وأحسبَهم يعني أهل مكةَ، وكانوا لا يجتمعون إلا على قراءتهِ"، تُوفي ما بين سنةِ (ثلاثينَ ومئةٍ وسنةِ ستٍّ وثلاثينَ ومئةٍ) هجريًا. يُنظر: ابن عساكر، «**تاريخ دِمَشق**» (١٥/ ٢٩٨)، وابن سعد، «**الطبقات الكبرى**» (٨/ ٤٧).

حتى بلغَ آخرَ القُرآنِ يُكبِّرُ، كلما ختمَ سورةً كبرَ حتى ختمَ، فقال له عطاءٌ: "ما كانَ القومُ يفعلون هذا!"، قال[١]: قلتُ: يا أبا مُحَمَّدٍ أفلا تَنْهَهُ؟ قال: "سبحانَ اللهِ، أنهى رجلًا يقولُ: اللهُ أكبرُ"[٢].

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: عدمُ ورودِ ذلك عَنِ النبيِّ ﷺ إلا مِن روايةِ البَزِّيِّ، وهي روايةٌ تسلسلت بالضعفاءِ والمجروحين، ولم تعضدها روايةٌ أخرى مِن غيرِ طريقِ البَزِّيِّ[٣].

يُناقَشُ هذا الدليلُ مِن وجهيْنِ:

الوجهُ الأول: إنْ سُلِّمَ أنَّ البَزِّيَّ ضعيفٌ وقد تُكُلِّمَ فيه؛ فالأسانيدُ التي رواها ابنُ كثيرٍ في إثباتِ التكبيرِ عَنِ البَزِّيِّ وعن غيرِه أسانيدُ معروفةٌ وصحيحة عندَ القُرّاءِ، والتكبيرُ ثابتٌ معمولٌ به، وقد نقلَه القرَّاءُ جِيلًا بعدَ جيلٍ، ويرويه العلماءُ، ويتلقاه الطلابُ روايةً ودرايةً ومشافهةً وأداءً.

الوجهُ الثاني: لابُدّ مِنَ التفريقِ بين أسانيدِ القُرّاءِ والمحدِّثينَ؛ فقد تَكلَّمَ بعضُ المحدثينَ في بعضِ أئمةِ القِراءة، غيرَ أنَّ حالَهم في الحديثِ يختلفُ عن حالِهم في القِراءةِ ونقلِها[٤].

---

(١) الراوي هو: وُهَيب بنُ الوَردِ. يُنظر: الفاكهي، «**أخبار مكة**» (٣/ ١١).

(٢) يُنظر: الفاكهي، «**أخبار مكة**» (٣/ ١١).

(٣) يُنظر: ابن كَثيرٍ في «**تفسير القُرآن العظيم**» (٨/ ٤٢٣).

(٤) يُنظر: مُحَمَّد خالد منصور، «**التكبير عندَ ختمِ المُصحفِ الشريف، مفهومه وأحكامه بين القُرّاء والفقهاء**»، بحث منشور في «**مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**» الكويت، العدد: ٥٥ (ص١٨).

فالإمامُ الذهبيُّ ذكرَ عددًا مِنَ الأئمةِ في القِراءةِ قد تُكلِّم فيهم مِن جهةِ روايتِهم للحديثِ، وهذا لا يقدحُ في تلقِّيهم وأدائِهم للقُرآنِ الكريم.

وذلك مثل حفصِ بنِ سليمانَ أبي عُمرَ الأسديِّ[(١)]، فقال عنه الذهبيُّ -بعدَ ما نقلَ تضعيفَ العلماءِ له في الحديثِ-: "أما في القِراءةِ، فثقةٌ ثبتٌ ضابطٌ لها، بخلافِ حالِه في الحديثِ"[(٢)(٣)].

والتكبيرُ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم يثبتُ بالقِراءةِ، كما يثبتُ بالخبرِ لو صحَّ؛ لكونِ الفعلِ متعلقًا بالقِراءةِ.

يُمكنُ مناقشةُ الوجهيْن السابقين:

بأنهُ لمَّا كانَ بعضُ القُرّاءِ ثقاتٍ أثباتٍ في القِراءةِ دونَ الحديثِ، وكانَ التكبيرُ مِن قَبيلِ الذكرِ الذي يثبتُ مثلُه بالحديثِ لا بالقِراءةِ، لم يُقبلْ منهم رغمَ قَبولِ قراءتِهم.

الدليلُ الثاني: يُمكن أنْ يُستدلَّ بأنَّ التكبيرَ لو كانَ مبحثًا في القِراءةِ

---

(١) هو: حفصُ بنُ سليمانَ بنِ المغيرةِ أبو عُمرَ الغاضري الأسدي البزازُ، وهو حفصُ بنُ أبي دَاوُدَ القارئُ، صاحبُ عاصم في القِراءة وابنُ امرأته، قرأ عليه القُرآنَ مرارا، وكانَ المتقدمون يعدونه في الحفظ فوقَ أبي بكرِ بنِ عياش، ويصفونه بضبطِ الحرف الذي قرأ به على عاصم القارئ، وهو متروكُ الحديثِ، تُوفيَ قبل الطاعونِ بقليلٍ وكانَ الطاعونُ سنةَ (ثمانينَ ومئةٍ) هجريًّا. يُنظر: ابن الجَزَريِّ، «**غاية النهاية في طبقات القُرّاء**» (١/ ٢٥٥)، والخطيب البغدادي، «**تاريخ بغدادَ**» (٩/ ٦٤).

(٢) الذهبيّ، «**معرفة القُرّاء الكبار**» (ص٨٥).

(٣) ممن ضعَّفهُ مِن أهلِ العلم: البخاريُّ في «**التاريخ الكبير**» (٢/ ٣٦٣)، ومُسلِم بن الحجاج في «**الكنى والأسماء**» (١/ ٥٤٠)، ونقل ابنُ عَدِيّ في «**الكامل في ضعفاء الرجال**» (٣/ ٢٦٨) تضعيفَ يَحيى بنِ مَعينٍ لهُ.

لكانَ شاذًّا لفقدهِ شروطَ القِراءةِ الصحيحة[(١)].

يُناقشُ: أنَّ فقدَ شروطِ القِراءةِ الصحيحة خاصٌّ بالكلماتِ القُرآنيةِ دونَ غيرِها، ولو اشتُرِطَ للتكبيرِ شروطٌ كالقِراءةِ الصحيحة؛ لَنفينا الاستعاذةَ والبسملةَ، أما نفيُ الاستعاذةِ فلأنها ليست مرسومةً في المصاحفِ، وأمّا نفيُ البسملةِ فلأنها وإنْ كانت مرسومةً في المصاحفِ إلا أنَّ القُرّاءَ اختلفوا في إثباتِها بين كلِّ سورتينِ على التفصيلِ المشهور في كُتبِ القِراءات[(٢)].

القولُ الثالث: مشروعيةُ التكبيرِ في قِراءةِ ابنِ كثيرٍ دونَ غيرِها، وهو قولُ القُرطبيِّ وشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ[(٣)].

واستدلَّ أصحابُ هذا القولِ بالأدلةِ التي استدلَّ بها أصحابُ القولِ الأول على مشروعيةِ التكبيرِ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم.

وأضافوا أدلةً تخصُّ قِراءةَ ابنِ كثيرٍ عن غيرِها، ومن جملةِ ما استدلّوا به:

الدليلُ الأول: أنَّ الذيَ نقلَ التكبيرَ هو ابنُ كثيرٍ دونَ غيرِه، ولو كانَ

---

(١) وهي (موافقةُ الرسم ولو احتمالًا-موافقةُ وجهٍ للنحوِ-صحةُ السَّندِ)، قال ابنُ الجَزَريّ:

"**فكلُّ ما وافقَ وجهَ نحوِ وكانَ للرَّسم احتمالًا يحوي**

وصحَّ إسنادًا؛ هو القُرآنُ... فهَذِه الثَّلاثةُ الأركان". ابن الجَزَريِّ «**متن طيبة النَّشر في القِراءات العَشر**» (ص٧).

(٢) يُنظر: ابن الجَزَريِّ، «**النَّشر في القِراءات العَشر**» (١/ ٢٦٧) فما بعد.

(٣) يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (١٣/ ٤١٧-٤١٩)، والقُرْطُبيّ «**الجامع لأحكام القُرآن**» (٢٠/ ١٠٣).

مشروعًا عندَ غيرِه مِنَ القُرّاءِ لنقلوه[١].

إِذْ مِن الممتنعِ أنْ تكونَ قِراءةُ الجُمهورِ -التي نقلَها عددٌ أكثرَ مِمّن نَقلوا قِراءةِ ابنَ كثيرٍ- قد أضاعوا فيها ما أمرَهم به رسولُ اللهِ ﷺ؛ فإنَّ أهلَ التواترِ لا يجوزُ عليهم كتمانُ ما تتوفرَ الهممُ والدواعي لِنَقلِه.

يُمكنُ أنْ يُناقشَ: بأنهُ قد نقلَ التكبيرَ غيرُ ابنِ كثيرٍ، فيثبتُ التكبيرُ لابنِ كَثير ولِمَن رَووهُ مِنَ القُرّاءِ[٢].

الدليلُ الثاني: القياسُ على إثباتِ وفصلِ البسملةِ لدى القُرّاءِ.

قال شيخُ الإسلامِ: "فإنَّ مِن القُرّاءِ مَن يفصلُ بها، ومنهم مَن لا يفصلُ بها وهي مكتوبةٌ في المصاحفِ، ثم الذينَ يقرءون بحرفِ مَن لا يُبسمِلُ لا يبسملون، ولهذا لا يَنكِرُ عليهم تركَ البسملةِ إخوانُهم مِن القُرّاءِ الذين يبسملون، فكيف يُنكَرُ تركُ التكبيرِ على مَن يقرأُ قِراءةَ الجُمهورِ؟ وليس التكبيرُ مكتوبًا في المصاحفِ، وليس هو في القُرآنِ باتفاقِ المسلمينَ"[٣].

الدليلُ الثالث: لأنَّ التكبيرَ في قِراءةِ الباقيينَ ذريعةٌ إلى الزيادةِ في القُرآنِ الكريم[٤].

---

(١) يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (١٢/ ٤١٨).

(٢) يُنظر: ابن الجَزَريِّ، «**النَّشْر في القِراءات العَشْر**» (٢/ ٤١٠).

(٣) ابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (١٣/ ٤١٨).

(٤) يُنظر: القُرْطُبيّ «**الجامع لأحكام القُرآن**» (٢٠/ ١٠٣).

❑ القولُ المختارُ:

أقوالُ المذاهبِ كلّها لها حظٌّ مِنَ النظرِ، والخلافُ فيها بيّنٌ وظاهرٌ، ولكن لعلّ القولَ الثالث هو الأظهرُ والأقرب؛ لأنَّ التكبيرَ مشروعٌ عندَ مَن ثبتتْ عندَه الروايةُ، وعدمُ صحةِ الحديثِ غيرُ قادحةٍ في جوازِ العملِ بالتكبيرِ.

تفريعٌ: يتفرعُ على اختيارِ القول الثالث تفريعان:

التفريعُ الأول: موضعُ التكبيرِ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم:

هو محلُّ الذكرِ المخصوص عندَ ابتداءِ أو انتهاء سورٍ معينة حالَ ختمِ القُرآنِ الكريم.

فذهب بعضُ القُرّاءِ إلى أنَّ التكبيرَ يبدأُ مِن أولِ كلِّ سورةٍ مِن سُورِ القُرآنِ الكريم قبلَ البسملةِ سوى أول سورةِ براءة، وسببُ تركِ التكبيرِ في أولِ سورةِ براءةٍ: أنَّ التكبيرَ لابُدّ مِن اقترانهِ بالبسملةِ مقدمًا عليها، وسورةُ براءةٍ نزلت بدونِ بسملةٍ؛ ولذلك امتنعَ التكبيرُ في أولِها، وهذا مذهبُ الهذليِّ[(١)(٢)].

---

(١) هو: يُوسفُ بنُ عَليِّ بنِ جبارةَ بنِ مُحمدِ بنِ عقيلِ بنِ سوادةَ أبو القاسمِ الهذليُّ اليشكري، الأستاذُ الكبير والعلم الشهير الجوَّال، ولِد في حدودِ التسعينَ وثلاثمئةٍ تخمينًا، وطاف البلادَ في طلب القِراءات، وتُوفي سنةَ (خمسٍ وستينَ وأربعمئةٍ) هجريًّا. يُنظر: ابن الجَزَريِّ، «**غاية النهاية في طبقات القُرّاء**» (٢/ ٣٩٧-٤٠٠)، والأَهْوَازيّ «**الوجيز في شرح قراءات القرأة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة**» (ص٣٠).

(٢) يُنظر: اليشكري «**الكامل في القِراءات والأربعين الزائدة عليها**» (ص٤٧٦)، والمرصفي «**هداية القاري إلى تجويد كلام الباري**» (٢/ ٥٨٨).

وجماهيرُ القُرّاءِ خصّوا التكبيرَ بأواخرِ سُورِ القُرآنِ الكريم.

إلا أنّهم قدِ اختلفوا في موضعِ ابتدائهِ وانتهائه، ومبنى خلافِهم في هل يكونُ التكبيرُ في أوائلِ أو أواخرِ السورِ؟[١].

- فمَن قال أنَّ التكبيرَ يكونُ مِن أولِ "الضُّحى" أو "أَلَمْ نَشرحْ": كانَ تكبيرُه حتى أولِ سورةِ الناسِ.

- ومَن قال أنَّ التكبيرَ يكونُ مِن آخرِ "الضُّحى": يكونُ تكبيرُه حتى آخرِ سورةِ الناسِ[٢].

وكان اختلافُ العلماءِ في مسألةِ مَوضع التكبيرِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأول: يبدأُ القارئُ التكبيرَ مِن آخرِ سورة الضُّحى وآخرِ كلِّ سورةٍ إلى أنْ يَختِمَ، وهو مذهبُ الحنابلةِ، وعلى وفقِها جاءت روايةُ ابنِ كثيرٍ في روايةِ البَزِّيِّ[٣].

وعندَ احتسابِ تكبيراتِ هذا القولِ يكونُ عددُها (اثنتينِ وعشرينَ تكبيرةً).

---

(١) يُنظر: ابن مُفْلِحٍ، «**الفروع وتصحيح الفروع**» (٢/ ٣٨٤).

(٢) يُنظر: المصدر السابق (٢/ ٣٨٤)، وابن الجَزَريِّ، «**النَّشر في القِراءات العَشْر**» (٢/ ٤٢٠).

(٣) يُنظر: ابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (٢/ ٦١٠)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٣١)، والمَقْدِسيّ، «**الشرح الكبير على متن المقنع**» (١/ ٧٥٦)، وابن مُفْلِح «**الآداب الشرعية**» (٢/ ٢٩٦)، والدَّانيّ «**التيسير في القِراءات السبع**» (ص٢٢٦)، والدَّانيّ، «**جامع البيان في القِراءات السبع**» (٤/ ١٧٣٨)، وأبو شامةَ، «**إبراز المعاني مِن حِرز الأمانيّ**» (ص٧٣٥).

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ: بما رواه أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ القاسمِ بنِ أبي بزةَ، قال: سمعتُ عِكرمةَ بنَ سليمانَ[١] يقولُ: قرأتُ على إسماعيلَ بنِ عبدِاللهِ بنِ قُسطنطينَ[٢] فلما بلغتُ "وَالضُّحَى" قال لي: كِبِّرْ كِبِّرْ عندَ خاتمةِ كلِّ سورةٍ حتى تختمَ، وأخبرَه عَبدُاللهِ بنُ كثيرٍ **(أنهُ قرأَ على مجاهدٍ فأمرَه بذلك، وأخبرَهُ مجاهدٌ أَنَّ ابنَ عباسٍ أمرَه بذلك، وأخبرَه ابنُ عباسٍ أَنَّ أُبيَّ بنَ كَعْبٍ أمرَه بذلك، وأخبره أُبيُّ بنُ كَعْبٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ بذلك)**[٣][٤].

وجهُ الاستدلالِ: أمرُ إسماعيلَ بنِ قسطنطينَ عكرمةَ بنَ سليمانَ بالتكبيرِ عندَ خاتمةِ كلِّ سورةٍ، ورفعُهم ذلك إلى النبيِّ ﷺ في الروايةِ؛

---

(١) هو: عِكرمةُ بنُ سليمانَ بنِ كثيرِ بنِ عامر مولى آل شَيْبَةَ أبو القاسم العبدريُّ المَكِّي، المقرئُ، شيخُ القُراءِ، كانَ إمامَ أهلِ مكةَ في القِراءة بعد شبلٍ وأصحابه، بقي حيًّا إلى (قُبيل المئتينِ) هجريًّا. يُنظر: الذهبيّ، «**تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام**» (٤/ ٩٢٦)، والصَّفْدِيّ، «**الوافي بالوَفَيَات**» (٢٠/ ٤٠)، وابن الجَزَرِيِّ، «**غاية النهاية في طبقات القُرّاء**» (١/ ٥١٥).

(٢) هو: إسماعيلُ بنُ عبدِاللهِ بنِ قسطنطينَ أبو إسحاق المَكِّي، مولى بني مخزوم، ويقال له: إسماعيل القسط، شيخ الإقراء بمكةَ، قرأ على عَبدِاللهِ بن كَثيرٍ، وهو آخرُ مَن بقي من أصحابه، اختلفوا في سنة وفاتهِ، فقيل: سنةَ (سبعينَ ومئةٍ)، وقيل: سنةَ (تسعينَ ومئةٍ) هجريًّا، ومال الذهبيُّ إلى الأولِ. يُنظر: الذهبيّ، «**تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام**» (٤/ ٥٨١-٥٨٢)، والذهبيّ، «**معرفة القُرّاء الكبار**» (ص٨٥).

(٣) تقدم تخريجُه (ص٩١).

(٤) يُنظر: ابن قُدَامةَ، «**المُغني**» (١/ ٨٣٩)، والمَقْدِسيّ، «**الشرح الكبير على متن المقنع**» (١/ ٧٥٦)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٣١).

يدلُّ على أنَّ التكبيرَ يبدأُ بخاتمةِ سورةِ الضُّحى وخاتمةِ كلِّ سورةٍ بعدَها إلى أنْ يَختِمَ القُرآنَ.

يُناقَشُ: أنَّ هذا الحديثَ ضعيفُ الإسنادِ، فقد ضعَّفه الذهبيُّ، فقال: "هذا حديثٌ غريب، وهو مما أُنكِرَ على البَزِّيِّ"، ونقلَ الذهبيُّ عن أبي حاتمٍ قولَه: "هذا حديثٌ مُنكَر"(١).

القولُ الثاني: يبدأُ القارئُ التكبيرَ مِن أولِ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، على رأسِ كلِّ سورةٍ إلى أنْ يَختِمَ، فينتهي التكبير عندَ أول سورة الناسِ، وهو قولُ المَجْد ابنِ تَيْمِيَّةَ، واختيار الداني، ومذهب أبي العلاء(٢).

وعندَ احتسابِ تكبيراتِ هذا القولِ يكونُ عددُها (عشرينَ تكبيرةً).

واستدلوا: بما رواه مجاهدٌ، قال: "ختمتُ على عَبدِاللهِ بنِ عباسٍ تسعَ عشرةَ ختمةً كلَّها يأمُرني أنْ أُكبِّرَ فيها مِن: أَلَمْ نَشْرَحْ"(٣).

يُناقَشُ: بأنَّ الأثرَ ضعيفٌ جدًّا، قال الألبانيُّ: "فهو ضعيفٌ جدًّا؛ فلا يصحُّ شاهدًا لحديثِ البَزِّيِّ، مع أنهُ موقوفٌ"(٤).

وذكرَ ابنُ الجَزَريّ أنهُ لم يجدْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ تعرضَ لسببِ

---

(١) الذهبيّ، «**مِيزان الاعتدال**» (١/ ١٤٤-١٤٥).

(٢) يُنظر: ابن مُفْلِحٍ، «**الفروع وتصحيح الفروع**» (٢/ ٣٨٥)، والدَّانيّ، «**جامع البيان في القِراءات السبع**» (٤/ ١٧٤٣)، والمرصفي، «**هداية القاري إلى تجويد كلام الباري**» (٢/ ٥٨٨).

(٣) رواه الدَّانيّ في «**جامع البيان في القِراءات السبع**» (٤/ ١٧٤٣)، وابن الجَزَريِّ، «**النَّشْر في القِراءات العَشْر**» (٢/ ٤١٥).

(٤) الألبانيّ، «**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**» (١٣/ ٣٠٣).

الابتداءِ بسورةِ الشرح، وقد استنبطَ رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الابتداءِ ثلاثَ احتمالاتٍ:

الأول: يُحتملُ أنْ يكونَ حكمُ التكبيرِ الذي لسورةِ "الضُّحى" انسحبَ للسورةِ التي تليها وجعلَ حكمَ ما لآخرِ "الضُّحى" لأولِ سورةِ "ألم نشرح".

الثاني: ويحتملُ أنَّ التكبيرَ أنسبُ لإتمامِ النعمِ للنبيِّ ﷺ في سورةِ الشرحِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ابتدأَ سورةَ الشرحِ بذكرِهِ نِعمَهُ على نبيِّهِ عليه الصلاةُ والسلام.

الثالث: ويحتملُ أنْ يكونَ في هذه السورةِ مِنَ الخصيصةِ التي لا يُشارِكُها فيها غيرُها، والخصيصةُ هي رفعُ ذكرِه ﷺ؛ حيث يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾[1].

وهذه الاحتمالاتُ كلُّها واردةٌ مِنَ الناحيةِ العقليّةِ، ولكنّها لا تُسَلَّمُ إلا بعدَ إثباتِ نقلِها عَنِ النبيِّ ﷺ.

القولُ الثالث: يبدأُ القارئُ التكبيرَ مِن أولِ سورةِ الضُّحى وعلى رأسِ كلِّ سورةٍ إلى أنْ يَختِمَ، وهو قولٌ عندَ الحنابلةِ، وقال بهِ الزركشيُّ الشافعيُّ، وهو موافقةٌ لروايةٍ لابنِ كَثير[2].

وعندَ احتسابِ تكبيراتِ هذا القولِ يكونُ عددُها (اثنينِ وعشرينَ تكبيرةً).

---

(١) سورة الشرح، آية: (٤).

(٢) يُنظر: ابن مُفْلِح، «**الفروع وتصحيح الفروع**» (٢/ ٣٨٤)، والزَّرْكَشِيّ، «**البُرهان في علوم القُرآن**» (١/ ٤٧٢)، وابن الجَزَرِيِّ، «**النَّشْر في القِراءات العَشْر**» (٢/ ٤٢٣).

واستدلوا: بأنها قِراءةُ أهلِ مكةَ، وقد أخذَها ابنُ كثيرٍ عن مجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ، وأخذَها ابنُ عباسٍ عن أُبَيٍّ، وأخذَها أُبِيٌّ عَنِ النبيِّ ﷺ(١)(٢).

□ القولُ المختارُ:

يُمكن الجزمُ بأنهُ لا يوجدُ دليلٌ صريح فيه أمرٌ باستحبابٍ أو بإيجابِ التكبيرِ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم، إلا أنَّ مشروعيةَ التكبيرِ تأتي تبعًا لمشروعيةِ القِراءةِ القُرآنية، فإذا ثبتتِ القِراءةُ القُرآنيةُ بشروطِها فإنهُ يُقالُ بمشروعيةِ التكبيرِ وبما يتعلقُ به مِن أحكامٍ، واللهُ أعلمُ.

التفريعُ الثاني: لفظُ التكبيرِ:

الذين أثبتوا التكبيرَ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم قالوا إنَّ لفظَه: "اللَّهُ أكبرُ"، واقتصرَ كثيرٌ مِنَ القُرّاءِ على هذه الصيغةِ، فذكرَ ابنُ الجَزَريّ أنّها روايةُ الجُمهورِ عَنِ البَزِّيِّ، وروايةُ جُمهورِ المغاربةِ عن قنبل(٣).

وقد زاد بعضُ الأئمةِ على صيغةِ التكبيرِ في وجهٍ عَنِ البَزِّيِّ وفي روايةٍ عن قنبل زيادةَ التهليلِ قبلَ التكبيرِ؛ هكذا: "لَا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ"(٤).

---

(١) رواه البَيْهَقيُّ في «**شُعَب الإيمان**» (٣/ ٤٢٨، برقم: ١٩١٤).

(٢) يُنظر: الزَّرْكَشيّ، «**البُرهان في علوم القُرآن**» (١/ ٤٧٢).

(٣) يُنظر: ابن الجَزَريِّ، «**النَّشْر في القِراءات العَشْر**» (٢/ ٤٢٩-٤٣١).

(٤) يُنظر: سبط الخياط «**المبهج في القِراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن حصين**» (٢/ ٩٠١)، وابن الجَزَريِّ، «**النَّشْر في القِراءات العَشْر**» (٢/ ٤٢٩-٤٣١)، وابن البَاذِش «**الإقناع في القِراءات السبع**» (ص٣٩٧).

وفي روايةٍ أخرى عَنِ البَزِّيِّ وعن قنبلَ: زيادةُ التهليلِ قبلَ التكبيرِ، وزيادةُ التحميدِ بعدَه، كقولِ: "لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، والحمدُ للهِ"(١).

وهذه الصيغُ كلُّها ثابتةٌ عن طريقِ الروايةِ(٢).

● **المسألةُ الثانية: تنكيسُ السورِ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم:**

التنكيسُ في اللغةِ: هو قلبُ الشيءِ وردُّه، وجعلُ أعلاهُ أسفلَه ومقدمَه مؤخرَه(٣).

والتنكيسُ في القِراءةِ له صورتان:

الصورةُ الأُولى: تنكيسُ السورِ:

وهي أنْ يقرأَ القارئُ السورَ المتأخرة قبلَ السورِ المتقدمةِ عليها، كأنْ يبدأَ الختمةَ مِن سورةِ الناسِ ويَختِمُ بسورةِ الفاتحةِ(٤).

وحكمُ هذه الصورةِ: الجوازُ؛ فإنهُ لا يُشترطُ الترتيبُ في قِراءةِ القُرآنِ الكريم(٥).

لأنهُ لم يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ نصٌّ في وجوبِ الترتيب.

---

(١) يُنظر: ابن الجَزَريِّ، «**النَّشْر في القِراءات العَشْر**» (٢/ ٤٣٠)، والصَّفَاقُسيّ، «**غَيْث النفع في القِراءات السبع**» (ص٦٣٠)، وابن البَاذِش، «**الإقناع في القِراءات السبع**» (ص٣٩٧).

(٢) يُنظر: ابن البَاذِش، «**الإقناع في القِراءات السبع**» (ص٣٩٧).

(٣) يُنظر: ابن مَنظور، «**لسان العرب**» (٦/ ٢٤١).

(٤) يُنظر: الفَيْروزآبادي «**القاموس المحيط**» (ص٥٧٨).

(٥) يُنظر: النَّوَويّ، «**المنهاج شرح صحيح مُسْلِم بن الحَجَّاج**» (٦/ ٦٢)، وابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٩/ ٤٠)، وابن بَطَّالٍ «**شرح صحيح البخاري**» (١٠/ ٢٣٩).

قال الباقلانيُّ(١): "إنَّ ترتيبَ السورِ ليس بواجبٍ في الكتابةِ ولا في الصلاةِ ولا في الدرسِ ولا في التلقينِ والتعليمِ، وأنه لم يكن مِنَ النبيِّ ﷺ في ذلك نصٌّ ولا حدٌّ تُحرَمُ مخالفتُه، ولذلك اختلفَ ترتيبُ المصاحفِ قبلَ مصحفِ عُثمانَ، قال: واستجازَ النبيُّ ﷺ والأُمَّةُ بعدَه في جميعِ الأعصارِ تركَ ترتيبِ السورِ في الصلاةِ والدرسِ والتلقينِ"(٢).

ولكنَّ الأكمل على القارئِ أنْ يُجريَ قراءتَه على ترتيبِ المُصحفِ؛ لأنَّ الأصلَ لمَن أرادَ ختمَ القُرآنِ الكريم أنْ يقرأَهُ مرتبًا كما أُنزِلَ، فيبدأُ بالفاتحةِ ويَختِمُ بالناسِ.

قال النَّوَويُّ في عمومِ القِراءةِ: "قال العلماءُ: الاختيارُ أنْ يقرأَ على ترتيبِ المُصحفِ فيقرأُ الفاتحةَ، ثم البقرةَ، ثم آلَ عِمرانَ، ثم ما بعدَها على الترتيبِ، وسواء قرأَ في الصلاةِ أو في غيرِها..."(٣).

الصورةُ الثانية: تنكيسُ آياتِ السورةِ الواحدة:

وهي أنْ يقرأَ القارئُ آياتِ السورةِ الواحدة منكوسًا، كأنْ يبدأَ آخرَ السورةِ فيقرؤها إلى أولِها مقلوبًا(٤).

---

(١) هو: مُحمدُ بنُ الطيبِ بنِ مُحمدِ بنِ جعفر القاضي أبو بكرٍ البَاقِلانيُّ المالكي، فقيهٌ بارع مُحدِّثٌ حُجة، من مؤلفاته: (شرح الإبانة، شرح اللمع، التبصرة بدقائق الحقائق)، تُوفي في بغدادَ سنةَ (ثلاثٍ وأربعمئةٍ) هجريًّا. يُنظر: الخطيب البغدادي، «**تاريخ بغدادَ**» (٣/ ٣٦٤)، وعياض، «**ترتيب المدارك**» (٧/ ٤٤).

(٢) البَاقِلانيّ «**الانتصار للقرآن**» (١/ ٢٨٠).

(٣) النَّوَويّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص٩٨).

(٤) يُنظر: الفَيْروزآبادي، «**القاموس المحيط**» (ص٥٧٨).

وحكمُ هذه الصورةِ: تحريمُ تنكيسِ الآياتِ؛ لأنهُ سيخلُّ بالنظمِ القُرآنيِّ، فيصيرُ كالكلامِ الأجنبيِّ، أو يخلُّ بالمعنى(١).

ومِن باب أَولى تحريمُ تنكيسِ الآيةِ الواحدة.



(١) يُنظر: البُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٣٤٤)، والحَجَّاويّ، «**الإقناع في فقهِ الإمامِ أحمدَ**» (١/ ١١٩).

المطلبُ الثالث
حكمُ ما يُفعَلُ بعدَ ختمِ القُرآنِ الكريم

لمَّا كانَ ختمُ القُرآنِ الكريم مِن جملةِ العباداتِ لارتباطِهِ بكتابِ اللهِ تعالى؛ برزتْ عنايةُ العلماءِ في بحثِ أحكامِه التي تتلو ختمَ القُرآنِ الكريم، وقد انحصرَ الكلامُ في هذا المطلبِ في سبعِ مسائلَ، كما يلي:

● **المسألةُ الأولى: مشروعيةُ دعاءِ الختمةِ:**

يُشرعُ الدعاءُ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم خارجَ الصلاةِ، وهو مذهبُ جُمهورِ الفقهاءِ مِنَ الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ[١].

وذلك لما ثبتَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنهُ (**كانَ إذا ختمَ القُرآنَ جمعَ أهلَهُ ودَعا**)[٢].

وأنسٌ رضي الله عنه خدمَ النبيَّ ﷺ عشرَ سنينَ[٣]، فكان مِن أعلم الصحابةِ

---

(١) يُنظر: قاضي خان، «**الفتاوي الخانية**» (١/ ١٤٧)، والقُرْطُبيّ «**الجامع لأحكام القُرآن**» (١/ ٣٠)، والنَّوَويّ، «**المَجموع شرح المُهَذَّب**» (١/ ١٩٤-١٩٥)، والبَكْريّ، «**إعانة الطالبينَ على حلِّ ألفاظِ فتح المُعين**» (٢/ ٢٨٥)، وابن حَجَرٍ الهَيْتَمْيّ، «**تُحفة المحتاج في شرح المنهاج**» (١/ ٥٥)، وأحمد بن حنبلٍ، «**مسائل الإمامِ أحمدَ-رواية ابنهِ عَبدِاللهِ**» (ص٩١)، وابن قُدامةَ، «**المُغْنيّ**» (١/ ٨٣٩).

(٢) تقدم تخريجُه (ص٨٤).

(٣) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: الفضائل، باب: كانَ رسول اللهِ ﷺ أحسن الناس خلقًا (٤/ ١٨٠٤، برقم: ٢٣٠٩).

بأحوالِ النبيِّ ﷺ، فيبعدُ أنْ يخصَّ عبادةً بعدَ ختمِ القُرآنِ الكريم مع جمعِ أهلهِ فيها، دونَ سُنةٍ عَنِ النبيِّ ﷺ، ففعلُه رضي الله عنه له حكمُ الرفعِ.

وقد جاء في السُّنةِ أحاديثُ ضعيفةٌ ذكرتْ فضيلةَ الدعاءِ بعد ختمِ القُرآنِ الكريم، منها:

ما رواه العِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى صَلاةَ فَرِيضَةٍ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَمَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ**»(١).

وممّا يُقوي القولَ بالمشروعيةِ فعلُ بعضِ التابعينَ رحمهم الله، فمِن ذلك:

ما جاء عن مجاهدٍ وعبدةَ بنِ أبي لُبابةَ أنّهم كانوا يعرضون المصاحفَ، فلمّا كانَ اليومُ الذي أرادوا أنْ يَختِمُوا أرسلوا إلى الحكمِ بنِ عُتَيبةَ وإلى سلمةَ بنِ كُهَيلٍ(٢)، فقالوا: "إنَّا كنَّا نعرضُ المصاحفَ، فأردنا أنْ نختمَ اليومَ، فأحببنا أنْ تشهدونا، إنهُ كانَ يُقالُ: إذا خُتِمَ القُرآنُ؛ نزلتِ الرحمةُ عندَ خاتمتهِ، أو حَضرتِ الرحمةُ عندَ خاتمتهِ"(٣).

---

(١) رواه الطَّبرانيُّ في «**معجمه الكبير**» (١٨/ ٢٥٩، برقم: ٦٤٧)، وفيه عبدُالحميدِ بنُ سليمانَ وهو ضعيفٌ؛ يُنظر: الهَيْثَميّ «**مَجمَع الزوائدِ ومَنبع الفوائد**» (٧/ ١٧٢).

(٢) هو: سلمةُ بنُ كُهَيل أبو يَحيى الحضرمي، من جلةِ مشايخ الكوفيين، قال عنه الثَّوري: "حدثنا سلمةُ بنُ كُهَيل، وكانَ ركنًا مِنَ الأركان"، تُوفي بالكوفة يومَ عاشوراء سنةَ (إحدى وعشرينَ ومئةٍ) هجريًّا. يُنظر: الذهبيّ، «**تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام**» (٣/ ٤٢٥)، وابن حِبَّانَ البُسْتيّ، «**مشاهير علماءِ الأمصار**» (ص١٧٧).

(٣) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصَنَّفه**»، (٦/ ١٢٨، برقم: ٣٠٠٤٠)، وروواه أبو عُبَيدٍ القاسمُ بنُ سلّامٍ في «**فضائل القُرآن**» (ص١٠٧). وصحَّحهُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقلانيّ في «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» (٣/ ١٧٦).

ونقل النَّوَويُّ عَنِ السلفِ نقلًا عامًا باستحبابِهُمُ الدعاءَ بعدَ الختمِ، فقال: "واستحبوا الدعاءَ بعد الختمِ استحبابًا متأكدًا "(١).

والخلاصةُ أنَّ مستندَ مشروعيةِ دعاءِ ختمِ القُرآنِ هو فعلُ أنسِ بنِ مالكٍ ﵁، وعدمُ إنكارِ الصحابةِ ﵃ عليه دليل مشروعيتهِ، ويمكنُ أنْ يُقالَ عنه إجماعٌ سُكوتي.

● **المسألةُ الثانيةُ: وصلُ الختمةِ بالفاتحةِ وبشيءٍ مِن سورةِ البقرةِ:**

المقصودُ بهذه المسألةِ: أنْ يقومَ القارئُ بعدَ ختمهِ للقُرآنِ الكريم بقِراءةِ الفاتحةِ وأولِ خمسِ آياتٍ مِن أولِ سورةِ البقرةِ(٢).

وهذا الفعلُ جاء في الآثارِ أنهُ يُسمَّى «الحالَّ المُرتَحِلَ»، وبيَّنَهُ النبيُّ ﷺ بقولهِ: «**الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ القُرْآنِ إلى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ**»(٣).

ومناسبةُ تسميةِ هذا الفعلِ بذلك؛ أنَّ القارئَ حلَّ في قراءتهِ آخرَ الختمةِ، وارتحلَ إلى ختمةٍ أخرى، فأشبهَ بذلك المرتحلَ(٤).

---

(١) النَّوَويّ، «**المَجموع شرح المُهذَّب**» (١/ ١٩٤)، ورواه البَيْهَقيُّ في «**سُنَنه الكبرى**»، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء بين الأذان والإقامة (١/ ٦٠٤، برقم: ١٩٣٧).

(٢) يُنظر: الدَّانيّ، «**التيسير في القِراءات السبع**» (ص٢٢٦)، وابن عابِدِينَ «**رَدّ المِحتار- حاشية ابن عابِدِينَ**» (١/ ٥٤٧)، والوَنْشَريسيّ «**المِعيار المُعرِب والجامع المُغرِب**» (٨/ ٥٩)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٣١).

(٣) رواه التِّرمذيُّ في «**سُنَنه**»، كتاب: أبواب القِراءات (٥/ ١٩٧، برقم: ٢٩٤٨)، ورواه الدَّارِمِيُّ في «**سُنَنه**»، كتاب: الفرائض، باب: في ختمِ القُرآنِ (٤/ ٢١٨١، برقم: ٣٥١٩). وقال التِّرمذيُّ: "هذا حديثٌ غريب؛ لا نعرفُه من حديثِ ابنِ عباسٍ إلا من هذا الوجهِ، وإسنادُه ليس بالقويِّ".

(٤) يُنظر: العليميّ «**فتح الرحمن في تفسير القُرآن**» (٧/ ٤٧١).

وهي كنايةٌ عن مداومةِ التلاوةِ ووصلِ الختمةِ بالختمةِ، ما إنْ ينهى ختمةً حتى يشرعَ في أخرى[١].

وقيل: إنهُ بمعنى: "الغزو"؛ أي أنهُ كلما حلَّ مِن غزاةٍ ارتحلَ في أخرى، وقيل: إنهُ بمعنى العملِ أي كلّما حلَّ مِن عملٍ ارتحلَ إلى غيرِه تكميلًا له كما كملَ الأولُ[٢].

وهذه المعاني لا اضطرابَ بينها، فيكون المعنى الحقيقيُّ هو الغزو، فكلَّما فرغَ مِن غزوةٍ ارتحلَ إلى أخرى، وعلى المجازِ يكونُ بوصلِ الختمةِ بالأخرى، يشهدُ للمعنى المجازيِّ الآثارُ التي سأذكرُها.

يقولُ ابنُ قُتَيبةَ: "شبَّه -الحالّ- برجلٍ سافرَ فسارَ حتى إذا بلغَ المنزلَ حلَّ به، كذلك تالي القُرآن يتلوه حتى إذا بلغَ آخرَه وقفَ عندَه، والمرتحلُ: المفتتحُ للقُرآنِ شُبِّهَ برجلٍ أراد سفرًا فافتتحهُ بالمسيرِ، وقد يكونُ الخاتمُ المفتتحُ أيضًا في الجهادِ وهو أنْ يغزوَ ويعقب"[٣].

واختلفَ العلماءُ في حكمِ هذه المسألةِ، وكانَ سببُ خلافِهم اختلافهُم في ثبوتِ الأحاديثِ الواردة فيها، وهو ما سأُبينهُ على النحوِ التالي:

---

(١) يُنظر: الجرميّ، «**معجم علوم القُرآن**» (ص١٢١)، والعبدلياني «**الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمدَ**» (ص٣٤٧).

(٢) يُنظر: ابن القَيِّم «**إعلام الموقعينَ عن ربِّ العالمينَ**» (٦/ ٣٤٥)، وأبو شامةَ، «**إبراز المعاني مِن حِرز الأمانيّ**» (ص٧٣٣).

(٣) ابن قُتَيبة «**غريب الحديث**» (٣/ ٧٦٥).

اختلفَ أهلُ العلمِ في هذه المسألةِ على قولين:

القولُ الأول: مشروعيةُ وصلِ الختمةِ بالفاتحةِ وبشيءٍ مِن سورةِ البقرةِ، وذهبَ إلى هذا القولِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ وبعضُ الحنابلةِ، وخصَّ الحنفيةُ الحالَّ المرتحلَ لمَن يَختِمُ في الصلاةِ(١)، وهي قِراءةُ ابنِ كثيرٍ مِنَ العَشرةِ(٢).

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قال: «**قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى اللهِ؟ قَالَ: «الحَالُّ المُرْتَحِلُ». قَالَ: وَمَا الحَالُّ المُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ القُرْآنِ إلى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ»**»(٣).

يُناقَشُ: بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ لا تقومُ به حجَّةٌ، قال الترمذيُّ -بعدَ روايةِ الحديثِ-: "هذا حديثٌ غريب لا نعرفُه مِن حديثِ ابنِ عباسٍ إلا مِن هذا الوجهِ، وإسنادُه ليس بالقويِّ".

---

(١) يُنظر: ابن عابِدِينَ، «**رَدّ المحتار-حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (١/ ٥٤٧)، والوَنْشَريسيّ، «**المِعيار المُعْرِب والجامع المُغْرِب**» (٨/ ٥٩)، والمَجْلِسيّ «**لوامع الدرر في هتك أستار المُختصَر**» (٢/ ٣٧٦)، والنَّوَويّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص١١٠)، والشِّيرازيّ، «**طبقات الفقهاء**» (١/ ٢٢٨)، والسُّيُوطيّ، «**الإتقان في علوم القُرآن**» (١/ ٣٨٤)، والعبدلياني، «**الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمَدَ**» (ص٣٤٦)، والرَّحيبَانيّ «**مطالب أُولي النُّهَى**» (١/ ٦٠٥).

(٢) يُنظر: العبدلياني، «**الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمَدَ**» (ص٣٤٦).

(٣) تقدم تخريجُه (ص١٠٩).

وإنْ صحَّ الحديثُ فإنهُ يُحملُ على متابعةِ الختْمات؛ فإذا فرغَ مِنَ الختمةِ يَشرعُ في أخرى(١).

فهذا الحديثُ كنايةٌ للإكثارِ مِنَ الختْماتِ، ولا وجهَ لتخصيصِ قِراءةِ الفاتحةِ وأولِ خمسِ آياتٍ مِن سورةِ البقرةِ.

الدليلُ الثاني: عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، عَنِ النبيِّ ﷺ «**أنهُ كانَ إذا قرأَ**: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾[الناس/ ١]؛ افتتحَ مِنَ الحمدِ، ثم قرأَ مِنَ البقرةِ إلى ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[البقرة/ ٦]، ثم دعا بدعاءِ الختمةِ، ثم قامَ»(٢).

وجهُ الاستدلالِ مِنَ الحديثينِ: دلَّ الحديثانِ على استحبابِ الشروعِ في ختمةٍ جديدة بقِراءةِ الفاتحةِ وأولِ خمسِ آياتٍ مِن سورةِ البقرةِ إذا فرغَ مِنَ الختمةِ الأُولى(٣).

يُناقشُ: بأنهما حديثانِ ضعيفانِ لا تقومُ بهما حجةٌ(٤).

الدليلُ الثالث: أنَّها روايةٌ عن ابنِ كَثير أحدِ القُرّاءِ العشرةِ(٥).

فقَبولُ روايةِ ابنِ الكثير في القِراءاتِ القُرآنية أدعى لقَبولِ ما تعلقَ

---

(١) يُنظر: البُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٣٠).

(٢) رواه ابنُ الجَزَريِّ في «**النَّشر في القِراءات العَشْر**» (٢/ ٤٤٠)، بأسانيدَ عِدّةٍ، ومدارُه على زَمْعَةَ بنِ صالح، وقد ضعَّفهُ الذهبيُّ في «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٤٨).

(٣) يُنظر: الشَّاطبيّ «**مَتْن الشَّاطبيّة حِرْز الأماني ووَجْه التهاني في القِراءات السبع**» (ص٩٠).

(٤) يُنظر: الذهبيّ، «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٤٨).

(٥) يُنظر: الشَّاطبيّ، القاسم، «**مَتْن الشَّاطبيّة حِرْز الأماني ووَجْه التهاني في القِراءات السبع**» (ص٩٠).

بالقِراءةِ مِن أحكامِ عَملية.

وقد يُستأنسُ بما نُقل عن بعضِ التابعينَ مِن وصلهُمُ الختمةَ، فمِن ذلك:

ما جاء عن إبراهيمَ النخعيِّ أنهُ قال: "كانوا يستحبون إذا ختموا القُرآنَ أنْ يَقرؤوا مِن أولهِ آياتٍ"(١).

وإذا قال إبراهيمُ النخعيُّ: "كانوا"؛ فإنهُ يقصد بذلك كبارَ أصحابِ عَبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه(٢).

ويقولُ ابنُ الجَزَريّ: "وصارَ العملُ على هذا في أمصارِ المسلمينَ في قِراءةِ ابنِ كثيرٍ وغيرِها، وقِراءةِ العرضِ وغيرها، حتى لا يكادَ أحدٌ يَختِمُ ختمةً إلا ويشرعُ في الأخرى، سواء ختمَ ما شرعَ فيه أو لم يَخْتِمْهُ، نوى ختمَها أو لم ينوهِ، بل جعل ذلك عندَهم مِن سُنةِ الختمِ، ويسمون مَن يفعلُ هذا «الحالَّ المُرتحلَ»، أي الذي حلَّ في قراءتهِ آخرَ الختمةِ، وارتحلَ إلى ختمةٍ أخرى"(٣)

وأشار الإمامُ الشاطبيُّ إلى الإتيانِ بالفاتحةِ وشيءٍ مِنَ البقرةِ مِن عملِ أهلِ مكةَ، فقال:

"وفيه عَنِ المَكينَ تكبيرُهم مع الـ ـخواتمِ قربَ الختمِ يُروى مسلسلا
إذا كبروا في آخرِ الناسِ أردفوا مع الحمدِ حتى المفلحونَ توسّلا"(٤).

---

(١) يُنظر: ابن الجَزَريِّ، «**النَّشر في القِراءات العَشر**» (٢/ ٤٤٩).

(٢) يُنظر: العَينيّ، «**نخب الأفكار**» (٧/ ٢٦٧).

(٣) ابن الجَزَريِّ، «**النَّشْر في القِراءات العَشْر**» (٢/ ٤٤٤).

(٤) الشَّاطبيّ، القاسم، «**مَتْن الشَّاطبيّة حِرْز الأماني ووَجْه التهاني في القِراءات السبع**» (ص٩٠).

فورودُ الأحاديثِ وإنْ كانت ضعيفةً مع فعلِ بعضِ التابعينَ، وثبوتِ ذلك في قِراءةِ ابنِ كثيرٍ وغيرِها كما ذكرَه ابنُ الجَزَري؛ يدلُّ على استحبابِ وصلِ الختمةِ بالفاتحةِ وبشيءٍ مِن سورةِ البقرةِ.

القولُ الثاني: عدمُ مشروعيةِ وصلِ الختمةِ بالفاتحةِ وبشيءٍ مِن سورةِ البقرةِ، وهو قولُ الحنابلةِ، واختيارُ ابنِ القَيِّم(١).

فقد سُئِلَ الإمامُ أحمدُ: إذا قرأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾؛ يقرأُ مِنَ البقرةِ شيئًا؟ قال: "لا". قال ابنُ قُدَامةَ معلقًا: "فلم يستحبَّ -الإمامُ أحمدُ- أنْ يصلَ ختمتَهُ بقِراءةِ شيءٍ؛ لعله لم يثبتْ فيه عندَه أثرٌ صحيح يصيرُ إليه"(٢).

واستدلوا على ذلك: بأنهُ لم يثبتْ عَنِ النبيِّ ﷺ ولا عن صحابتِهِ الكرام أنهُ وصلَ الختمةَ بالفاتحةِ وبشيءٍ مِن سورةِ البقرةِ، مع أنهُ ثبتَ عنه ﷺ أنهُ كانَ يعرضُ على جبريلَ القُرآنَ في كلِّ عامٍ مرةً، وعرضَه مرتينِ في العامِ الذي تُوفي فيه(٣)، ولم يُنقل عنه شيءٌ مِن ذلك.

قال ابنُ القَيِّمِ: "وفهمَ بعضُهم مِن هذا -حديثِ الحالِّ المرتحلِ-

---

(١) يُنظر: العبدلياني، «**الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمدَ**» (ص٣٤٧)، والمَقْدِسيّ، «**الشرح الكبير على متن المقنع**» (٦٨٢)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٣١، ٧٥٤)، وابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (١/ ٨٣٨)، وابن القَيِّم، «**إعلام الموقعينَ عن ربِّ العالمينَ**» (٦/ ٣٤٤).

(٢) ابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (١/ ٨٣٨). وحملَ الآمِديُّ نفيَ الإمامِ أحمدَ على أن يكونَ وصلُ الخَتْمةِ قبلَ دعاءِ ختمِ القُرآنِ الكريم. ابن مُفْلِحٍ، «**الفروع وتصحيح الفروع**» (١/ ٤٩٥).

(٣) تقدم تخريجُه (ص٤٥).

أنهُ كلما فرغَ مِن ختمِ القُرآنِ قرأَ فاتحةَ الكتابِ وثلاثَ آياتٍ مِن سورةِ البقرةِ؛ لأنهُ حلَّ بالفَراغِ وارتحلَ بالشروعِ، وهذا لم يفعلْه أحدٌ مِنَ الصحابةِ، ولا التابعينَ، ولا استحبهُ أحدٌ مِنَ الأئمةِ"[١].

يُناقشُ: بأنهُ نُقل عَنِ النبيِّ ﷺ، فقد جرى عليه عملُ التابعينَ لا سيما المَكيينَ، ولم أقفْ على خلافٍ بينهم.

❑ القولُ المختارُ:

لعلّ القولَ الأولُ أوجهَ، مِن جهةِ ثبوتِ ذلك عن بعضِ القُرّاءِ وبعضِ التابعينَ دونَ خلافٍ وقفتُ عليه يقوي جانبَ الاستحبابِ، واللهُ أعلمُ[٢].

● المسألةُ الرابعة: إقامةُ الخُطبِ:

إنَّ الخطبَ التي ورد الشرعُ بمشروعيتِها مشهورةٌ ومعروفة، كخطبةِ الجُمُعةِ والعيدين والكسوف، ولا يجوزُ زيادةُ خطبةٍ لسبب مِنَ الأسبابِ إلا بدليلٍ ثابت صحيح؛ لأنَّ الأصلَ في العباداتِ التوقيفُ[٣].

ومِنَ الخطبِ التي ذكرها الحنفيةُ خطبةُ تَعقِبُ ختمَ القُرآنِ الكريم، وقد اختلفَ أهلُ العلمِ فيها على قولين:

---

(١) ابن القَيِّم، «**إعلام الموقعينَ عن ربِّ العالمينَ**» (٦/ ٣٤٤).

(٢) يُنظر: الدَّانيّ، «**جامع البيان في القِراءات السبع**» (٤/ ١٧٤٩)، وابن البَاذِش، «**الإقناع في القِراءات السبع**» (ص٣٩٦)، والسَّخَاويّ «**جمال القُرّاء وكمال الإقراء**» (ص١٦٨)، وابن الجَزَريِّ، «**النَّشر في القِراءات العَشْر**» (٢/ ٤١١).

(٣) يُنظر: ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٣/ ٥٤)، والزُّحَيْليّ «**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهبِ الأربعة**» (٢/ ٧٦٩).

القولُ الأول: مشروعيةُ خطبةِ ختمِ القُرآنِ الكريم، وذهبَ إلى هذا القولِ الحنفيةُ(١).

ولم أجدْ دليلًا لهم على هذه المسألةِ.

ولم أجدْ لباقي المذاهبِ -غيرِ الحنفيةِ- ذكرًا لخطبةِ ختمِ المُصحف.

القولُ الثاني: عدمُ مشروعيةِ خطبةِ ختمِ القُرآنِ الكريم، ونصَّ على هذا الطرطوشيُّ(٢)(٣).

ولأنه لم يثبتْ حديثٌ عَنِ النبيِّ ﷺ ولا أثرٌ عن صحابتهِ ﷺ يدلُّ على أنهم كانوا يخطبون عقِبَ الختمِ.

□ القولُ المختارُ:

يمكنُ القولُ بأنهُ إنْ كانت خطبةُ ختمِ القُرآنِ الكريم مِنَ الشيخِ لحثِّ طلبتهِ على مواصلةِ الحفظِ، والاهتمامِ بالإتقانِ، أو كانت مِن إمامِ الجامعِ للمصلينَ بذكرِ فضائلِ القُرآنِ الكريم وغيرها دون التزامِ واعتقادِ

---

(١) يُنظر: ابن نُجَيم المِصريّ «**البحرُ الرائقُ شرحُ كَنزِ الدقائق**» (١/ ٢٦٧)، وابن عابِدِينَ، «**رَدّ المحتار-حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (٢/ ١٧٥).

(٢) هو: مُحمدُ بنُ الوليدِ بنِ خلفٍ أبو بكرٍ الأندلسيُّ الطُّرطُوشيُّ، الفقيهُ، عالمُ الإسكندريةِ، كانَ يُعْرَفُ (تبن أبي رَنْدَقه)، وكانَ زاهِدًا ورِعًا مُتواضِعًا، لازمَ القاضي الباجيَّ، ثُمَّ حَجَّ، ودخلَ العِرَاقَ فسَمِعَ بها مِنَ التستريِّ الدَّامغَاني ورزقِ الله التَّمِيْمِيِّ والحُمَيْدِيّ وَعِدَّة، وتَفَقَّهَ عندَ أبي بَكْرٍ الشَّاشيِّ، ونزلَ بَيْتَ المَقْدِسِ مُدَّةً، وتخَرَّج بِهِ أئمَّةٌ، من مصنفاته: مُؤلَّف في البِدَع والحوَادث، وكتاب (سراج الملوك) صنَّفه لوزير مصرَ المأمونِ بنِ البطائحي، وله غيرُ ذلك، تُوفي سنةَ (عشرينَ وخمسمئةٍ) هجريًّا. يُنظر: ابن خَلِّكَان، «**وَفَيَات الأعيان**» (٤/ ٢٦٢)، والذهبيّ، «**سِيَر أعلام النبلاء**» (١٩/ ٤٩٠-٤٩٦).

(٣) ذكرَ الطُّرْطُوشيُّ في كتابهِ «**الحوادث والبِدَع**» (ص٧٠) أنّها من جملةِ البِدَع.

سُنيةٍ؛ فلا بأسَ بذلك.

أمّا اعتقادُ سُنيتها أو فضلِها أو التزمها فلا يُشرعُ؛ لأنهُ لا دليلَ عليها.

- **المسألةُ الخامسة: إقامةُ الولائم:**

الوليمةُ: هي كلُّ طعامٍ يُتخَذُ لسرورٍ حادث مِن عُرسٍ وإملاكٍ وغيرهِما، واستعمالُها مطلقةً في العرسِ أكثر وأشهر، وفي غيرِه بالتقييدِ فيُقال: وليمةُ إعذارٍ[(١)] أو نحوه، مع أنَّ لكلٍّ مِنَ الولائمِ اسمًا يخصُّها[(٢)].

ومما اعتادَه بعضُ الناسِ إقامةُ الولائمِ لمن أتمَّ حفظَ القُرآنِ الكريم عن ظهرِ قلبٍ، وهو ما يُسمى بالحِذاقِ، والمرادُ به: ما يُصنعُ مِنَ الطعامِ عندَ حذاقِ الصبيِّ، وهو يومُ ختمهِ للقُرآنِ الكريم[(٣)].

فهل يُشرعُ إقامةُ مثلِ هذه الولائمِ لاسيما وأنَّها اتصلت بقربةٍ وهي حفظُ القُرآنِ الكريم، والقربةُ لا تثبتُ إلا بدليلٍ؟

ذهبَ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ إلى مشروعية إقامةِ الوليمةِ لختمِ القُرآنِ الكريم حفظًا.[(٤)]

---

(١) هي: الوليمةُ على الخِتانِ. يُنظر: المَاوَرْديّ «**الحاوي الكبيرُ في فقهِ مذهب الإمام الشافعي- شرح مُختصَر المزني**» (٩/ ١٣١٨).

(٢) يُنظر: المغربي «**البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**» (٧/ ٢٩٠).

(٣) يُنظر: ابن قاضي شُهْبَة «**بداية المحتاج في شرح المنهاج**» (٣/ ١٧٠)، وابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (٨/ ١٠٥)، والمَرْدَاويّ «**الإنصاف في معرفةِ الراجح مِنَ الخلاف**» (٨/ ٣١٦).

(٤) يُنظر: ابن عابِدِينَ، «**رَدّ المِحتار-حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (٦/ ١٦)، والحَطَّابُ «**مواهب الجليل في شرح مُختصَر خليل**» (٤/ ٣)، والدَّرْدير «**حاشية الدُّسُوقيّ على الشرح الكبير للدردير**» (٢/ ٣٣٧)، والصَّاويّ «**بُلْغَة السَّالك لأقرب المسالك**» (٢/ ٣٢٣)، والخطيب =

واستدلوا بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: قولُه تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا ۖ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[يوسف/ ٩٦][(١)].

وجهُ الاستدلالِ: دلَّتِ الآيةُ الكريمة على استحبابِ البذلِ عندَ حصولِ النعم، كما بذل يوسفُ ﷺ قميصَه لأبيهِ عندَ حصولِ البُشرى، وكذلك فإنَّ حفظَ القُرآنِ الكريم مِن أعظمِ النعم، ولذا استُحبَّ لها البذلُ بإقامةِ الولائمِ وإطعامِ الطعام.

ويؤكدُ ذلك ما قالهُ القرطبيُّ عندما علّقَ على هذه الآيةِ فقال: "ودلتْ هذه الآيةُ على جوازِ البذلِ والهبات عندَ البشائِر"[(٢)]، وأيّ بشارة أعظمُ مِن ختمِ كتابِ اللهِ عزّ وجلّ.

يُناقشُ: أنَّ إلقاءَ يوسفَ ﷺ القميصَ على أبيهِ كانَ علاجًا لا بذلًا، ويدلُّ على ذلك ما بعدَه: ﴿فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا﴾[يوسف/ ٩٦].

الدليلُ الثاني: حديثُ كَعْبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه الطويل، وفيه: «**فلمّا جاءني[(٣)] الذي سمعتُ صوتَهُ يُبشِّرني؛ نزعتُ ثوبي فكَسوتُهما إياهُ**

= الشِّرْبيني «**مُغني المحتاج**» (٤/ ٤٠٣)، وابن قاضي شُهْبَة، «**بداية المحتاج في شرح المنهاج**» (٣/ ١٧٠)، والأنصاريّ «**الغُرَر البَهية في شرحِ البهجة الوردية**» (٤/ ٢٠٩)، وابن قُدَامةَ، «**المُغنيّ**» (٨/ ١٠٥)، والحَجَّاويّ، «**الإقناع في فقهِ الإمامِ أحمدَ**» (٣/ ٢٢٧)، والبُهُوتيّ، «**دقائق أُولي النُّهَى شرح مُنْتَهَى الإرادات**» (٣/ ٣١).

(١) يُنظر: القُرْطُبيّ «**الجامع لأحكام القُرآن**» (٩/ ٢٦١).

(٢) القُرْطُبيّ «**الجامع لأحكام القُرآن**» (٩/ ٢٦١).

(٣) أي البشير؛ الذي بشَّرَهُ بقَبولِ توبتِه.

بِبشارتهِ»[١][٢].

وجهُ الاستدلالِ: دلَّ أثرُ كَعْبٍ ﵁ على جوازِ البذلِ عندَ حصولِ البشائر كما أعطى البشيرَ رداءَه عندما نقلَ إليه البُشرى، ومِن ذلك؛ البذلُ بإقامةِ الولائمِ وإطعامِ الطعام عندَ حصولِ بشرى حفظِ القُرآنِ الكريم.

ويُعلقُ القرطبيُّ على الأثرِ قائلًا: "كسوةُ كَعْبٍ ثوبَيهِ للبشيرِ مع كونه ليس له غيرهما دليلٌ على جوازِ مثل ذلك[٣] إذا ارتجى حصولَ ما يستبشرُ به، وهو دليلٌ على جوازِ إظهار الفرح بعدَ زوالِ الغمِّ والتَّرح، ومن هذا البابِ جوازُ حذاقةِ الصبيانِ، وإطعامِ الطعام فيها"[٤].

الدليلُ الثالث: عن عَبدِاللهِ بنِ عُمرَ ﵄ قال: **(تعلَّمَ عُمرُ بنُ الخطابِ ﵁ البقرةَ في اثنتيْ عشرةَ سنةً، فلمَّا ختمَها نحرَ جَزورًا)**[٥].

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ فعلَ عُمرَ بنِ الخطابِ ﵁ دلَّ على جوازِ إقامةِ الولائمِ لتعلُّم سورةٍ واحدة، فتعلُّمُ أو حفظُ القُرآنِ الكريم كاملًا مِن بابِ أَولى.

---

(١) رواه الطَّبرانيُّ في **«معجمه الكبير»** (١٩/ ٥١، برقم: ٩١)، ورواه البَيْهَقيُّ في **«سُنَنه الكبرى»** (٢/ ٥١٧، برقم: ٣٩٣٣).

(٢) يُنظر: القُرْطُبيّ **«الجامع لأحكام القُرآن»** (٩/ ٢٦١).

(٣) أي بذل الهباتِ عندَ البشائرِ.

(٤) القُرْطُبيّ **«الجامع لأحكام القُرآن»** (٩/ ٢٦٢).

(٥) رواه البَيْهَقيُّ في **«شُعَب الإيمان»** (٣/ ٣٤٦، برقم: ١٨٠٥). ونقلَ ابن كَثيرٍ في **«مسند أمير المؤمنينَ الفاروق»** (٢/ ٥٧٢) عن أبي بلالٍ الأَشْعَرِيِّ أن الدَّارَقُطنيَّ ضعَّفهُ.

يُناقَشُ: أنَّ الأثرَ ضعيفٌ، لا يُحتجُّ به كما نُقلَ عَنِ الدارقطنيِّ[١].

الدليلُ الرابع: قياسُ الوليمةِ عندَ حفظِ القُرآنِ الكريم على بقيةِ الولائمِ المسنونة؛ بجامعِ شكرِ اللهِ على هذه النعمةِ[٢].

ولقد رُوي عَنِ الحَسنِ قولُه: "كان الغلامُ إذا حذقَ قبلَ اليومِ؛ نَحروا جَزورا، وصنعوا طعامًا للناسِ"[٣].

فيُشرعُ إقامةُ الوليمةِ لحفظِ القُرآنِ الكريم؛ لِما فيه مِن شكرِ اللهِ تعالى وللمصلحةِ التي تقومُ عليه، كتحفيزِ وتشجيعِ غيرِهِ على حفظِ كتابِ اللهِ تعالى.

وهذا كلهُ بشرطِ أنْ تخلوَ الولائمُ مِنَ الإسرافِ والمباهاة، وأنْ يحرصَ المُكلَّفُ على مراقبةِ نيتهِ بين الفَينةِ والأخرى.

---

(١) ونقل ابنُ كثير عن أبي بلال الأَشْعَرِيِّ أن الدَّارَقُطنيَّ ضعَّفَه؛ يُنظر: ابن كَثيرٍ، «**مسند أمير المؤمنينَ الفاروق**» (٢/ ٥٧٢).

(٢) يُنظر: ابن حَجَرٍ الهَيْتَمْيّ، «**الفتاوى الفقهية الكبرى**» (٣/ ٤٣).

(٣) رواه ابنُ أبي الدنيا في «**كتاب العيال-النفقة على العيال**»؛ باب: تعليم الأصاغر القُرآن (١/ ٤٨٩، برقم: ٣١٨). وقال الشَّوكانيّ: "ولمّا كمُل شرح البخاريِّ تصنيفًا وقِراءة؛ عملَ مصنفُه (ابنُ حجرٍ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ وليمةً عظيمة، وقرأ المجلسَ الأخير، وجلس المصنفُ على الكرسيِّ، قال تلميذُه السَّخَاويّ: وكانَ يومًا مشهودًا لم يَعهد أهلُ العصر مثلَه بمحضرٍ مِنَ العلماء والقضاة والرؤساء والفضلاء، وقال الشعراءُ في ذلك فأكثروا، وفرّق عليهم الذهب، وكانَ المستغرقُ في الوليمةِ خمسَ مئة دينار. . .» انتهى. الشَّوكانيُّ في «**البَدر الطالع**» (١/ ٩٠). فإذا كانَ الاحتفالُ وإقامة الوليمةِ لإتمام شرحِ البخاريّ قد جوَّزه ابنُ حجرٍ ومَن عاصرَه، فالاحتفالُ بختمِ القُرآن أولى.

● **المسألةُ السادسة: المباركةُ والتكريمُ لَمن حفظَ كتابَ اللهِ تعالى:**

المباركةُ لحافِظِ القُرآنِ هو تهنئتُهُ بإتمامِ حفظِ كتابِ اللهِ تعالى، وتكريمهُ هو مكافأتهُ على إنجازِهِ.

والمباركةُ إما أنْ تكونَ معنويةً كإجلالهِ وإنزالهِ منزلتَه، أو ماديةً كإهدائهِ جائزةً أو درعًا ونحوَها.

وذلك أنَّ أهلَ القُرآنِ هم أهلُ اللهِ تعالى وخاصتُه، ومنزلتَهم منزلةٌ رفيعة عليّة، وإكرامَهم مِن إجلالِ اللهِ ﷻ؛ كما جاء في حديثِ أبي موسى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ إِجْلالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الغَالِي فِيهِ والجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**»[(١)].

ومعنى "حامل القُرآنِ" أي: حافظُه، وسمَّاه حاملًا له لِما يحملُ مِن مشاقٍّ كثيرة[(٢)].

فيدلُّ الحديثُ على استحبابِ إجلالِ حاملِ القُرآنِ، ومن صورِ إجلالهِ تكريمُه وتهنئتُهُ وتقديره.

ولا يخفى بأنَّ المباركةَ والتكريم للحافظِ مِنَ العاداتِ، ومِنَ القواعدِ المقررة في الشريعةِ: "أنَّ الأصلَ في العاداتِ الإباحةُ"[(٣)].

---

(١) رواه أبو دَاوُدَ في «سُنَنه»، كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم (٤/ ٢٦١، برقم: ٤٨٤٣). وحسَّنهُ النَّوَويّ في «**رِياض الصالحينَ من كلام سيد المرسلينَ**» (١/ ٢٣١).

(٢) يُنظر: العظيم آبادي، «**عَون المَعبود شرح سُنَن أبي دَاوُدَ**» (٤/ ٢٣٧).

(٣) يُنظر: السِّعْدي «**رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة**» (ص١٠٦).

وكذلك فإنَّ في المكافأةِ والتهنئة تشجيعًا لغيرهِ لحفظِ كتابِ اللهِ تعالى، وتحفيزًا لهم على مواصلةِ حفظهِ وإتقانه.

وقد يُخرّجُ على كلامِ العلماءِ الذين قالوا باستحبابِ إقامةِ الوليمة لختمِ القُرآنِ الكريم، ما قد يكونُ داخلًا فيها مِن تهنئةٍ وحفاوة وإهداء لبعضِ الهباتِ العَينيّة، كما يحصلُ في بقيةِ الولائم.

وقد تحدثَ ابنُ حَجَرٍ الهَيْتميُّ[١] عن جوازِ مكافأةِ الصبيِّ إذا ختمَ القُرآنَ الكريم، فقال في سياقِ فروعِ مسألةِ الصداقِ والخطبة: "ومِن هذا النوعِ الدراهمُ التي تُرمى في النقوطِ في الأعراسِ والأملاك، والأصاريفُ التي تعملُ للصبيِّ عندَ ختمهِ القُرآنَ، وغيرُ ذلك، فقد جرتْ عادةُ الناسِ بأنهم يدفعونها على قصدِ المكافأة..."[٢].

● **المسألةُ السابعة: تكرارُ سورةِ الإخلاصِ جبرًا للنقصِ الحاصلِ في الختمةِ:**

ثبت في «صحيحِ البخاريِّ» مِن حديثِ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ **«أنَّ قِراءةَ سورةِ الإخلاصِ ثلاثَ مراتٍ تَعدِلُ ثُلثَ القُرآنِ»**[٣]،

---

(١) هو: أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عليِّ بنِ حَجَر شِهاب الدين أبو العباس الهَيْتَمِيّ السعْدي الأنصاريّ، فقيهٌ مِصري، مَولدُه في محلةِ أبي الهيتم من إقليم الغربية بمِصر وإليها نسبتُه، له مؤلفاتٌ عديدة منها: شرح الأربعينَ حديثًا النَّوَويّة، والإيضاح عن أحاديث النكاح، تُوفي سنةَ (أربعٍ وسبعينَ وتسعمئةٍ) هجريًّا. يُنظر: الزِّرِكْلِيّ، **«الأعلام»** (١/ ٢٣٤)، والكتانيّ **«فهرس الفهارس»** (١/ ٣٣٩).

(٢) ابن حَجَرٍ الهَيْتَمِيّ، **«الفتاوى الفقهية الكبرى»** (٤/ ١١٣).

(٣) رواه البخاريُّ في **«صحيحه»**، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبيّ ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٩/ ١١٤، برقم: ٧٣٧٤).

وقد استنبطَ بعضُ العلماءِ مِن هذا الحديثِ مشروعيةَ جبرِ النقص غيرِ المقصودِ الذي قد يقعُ أثناءَ الختمةِ بقِراءةِ سورةِ الإخلاصِ ثلاثًا.

وقد بيَّن السيوطيُّ مقصودَ هذا الفعلِ بقولِهِ: "وحاصلُ ذلك -قِراءةُ سورةِ الإخلاصِ ثلاثًا بعدَ الختِم- يرجعُ إلى جبرِ ما لعلهُ حصلَ في القِراءةِ مِن خللٍ"[(١)].

وقدِ اختلفَ العلماءُ في مشروعيةِ تكرارِ سورةِ الإخلاصِ ثلاثًا عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم جبرًا للنقصِ، وذلك على قولين:

القولُ الأول: مشروعيةُ تكرارِ سورةِ الإخلاصِ عندَ ختم القُرآنِ الكريم جبرًا للنقصِ، وهو قولُ أكثرِ الحنفيةِ، وقولٌ للشافعيةِ[(٢)].

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: ما رواه أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ ﵁: أنَّ رَجُلًا سمعَ رَجُلًا يقرأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[الإخلاص/ ١]، يُرَدِّدُها، فلمَّا أصبحَ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فذكرَ له ذلك، وكَأَنَّ الرجلَ يَتَقَالُّهَا؛ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**»[(٣)(٤)].

وجهُ الاستدلالِ: أنهُ لما كانَ النقصُ محتملًا وقوعُه في ختمِ القُرآنِ

---

(١) السُّيُوطيّ، «**الإتقان في علوم القُرآن**» (١/ ٣٨٥).

(٢) يُنظر: البَلْخيّ، وجماعة علماء، «**الفتاوى الهندية**» (٥/ ٣١٧)، وقاضي خان، «**الفتاوي الخانية**» (١/ ١٤٧)، والكمال ابن الهمام، «**شرح فتح القدير على الهداية**» (١/ ٣٤٣)، ولم أجدْ للشافعيةِ إلا في كتابِ السُّبْكيّ الابن «**طبقات الشافعية الكبرى**» (١٠/ ٢٨٥)، وكتابِ السُّيُوطيّ، «**الإتقان في علوم القُرآن**» (١/ ٣٨٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٢٣).

(٤) يُنظر: السُّيُوطيّ، «**الإتقان في علوم القُرآن**» (١/ ٣٨٥).

الكريم، دلَّ الحديثُ على مشروعيةِ جبرِ هذا النقصِ بقِراءةِ سورةِ الإخلاصِ لأنّها تعدلُّ ثُلثَ القُرآنِ الكريم(١).

يُناقش الدليلُ مِن وجهيْن:

الوجهُ الأول: أنَّ العلماءَ مختلفون في المقصودِ بالثُّلثِ، فقيل: إنها ثُلثٌ باعتبارِ معاني القُرآنِ؛ لأنَّ القُرآنَ أحكامٌ وأخبار وتوحيد، وهي اشتملت على التوحيدِ، وقيل: ثُلثٌ باعتبارِ الثوابِ؛ أي إنَّ ثوابَها يَعدِلُ ثُلثَ القُرآنِ، وقيل: إنَّ المرادَ مَن عملَ بما تضمنتهُ مِن إخلاصٍ وتوحيد كانَ كمَن قرأَ ثُلثَ القُرآنِ، وقيل غيرُ ذلك(٢).

الوجهُ الثاني: أنَّ هذا القولَ يحتاجُ إلى آثارٍ عَنِ الصحابةِ ﵃ تُبيّنُ أنهم فهموا هذا الحديثَ على هذا النحوِ، ولم أقفْ على أثرٍ لصحابيٍّ أنهُ كانَ يكررُ سورةَ الإخلاصِ عندَ ختمهِ للقُرآنِ، مع أنّهم بشرٌ يقعُ منهُمُ الخطأُ في تلاوتِهم للقُرآنِ.

الدليلُ الثاني: قياسُ تكرارِ سورةِ الإخلاصِ على إتْباعِ شهرِ رمضانَ بستٍّ مِن شوّالٍ(٣).

ولعل الجامع بينهما: أنَّ تخصيصَ صيامِ ستةِ أيامٍ مِن شوّالٍ بعدَ صيامِ رمضانَ يكونُ جبرًا للنقصِ الحاصل في صيامِ الفريضة، فكذلك تشريعُ تكرارِ سورةِ الإخلاصِ ثلاثًا بعد الختمةِ جبرًا للنقصِ الحاصل فيها.

---

(١) يُنظر: المصدر السابق (١/ ٣٨٥).

(٢) يُنظر: ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٩/ ٦١).

(٣) يُنظر: السُّيُوطيّ، «**الإتقان في علوم القُرآن**» (١/ ٣٨٥).

يُناقشُ: بأنَّ قياسَ تكرارِ سورةِ الإخلاصِ ثلاثًا بإتْباعِ رمضانَ ستٍّ مِن شوّالٍ قياسٌ غيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنَّ المقصودَ مِن صيامِ ستٍّ أيامٍ مِن شوّالٍ هو تحصيلُ صيامِ الدهرِ؛ كما جاء في منصوصِ الحديثِ(١)، وهذا الحكمُ غيرُ منطبقٍ على قِراءةِ سورةِ الإخلاصِ.

القولُ الثاني: عدمُ مشروعيةِ تكرار سورةِ الإخلاصِ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم، وهو قولٌ عندَ الحنفيةِ ومذهبُ الحنابلةِ(٢).

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: أنَّ قِراءةَ سورةِ الإخلاصِ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم لم يَرِدْ به نصٌّ عَنِ النبيِّ ﷺ ولا عن صحابتهِ ﷺ(٣).

الدليلُ الثاني: تكرارُ سورةِ الإخلاصِ ثلاثًا عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم فيه زيادةٌ على ما في كتابِ اللهِ تعالى، فلو قرأَ القُرآنَ كلَّه ينبغي عليه أنْ يقرأَ سورةَ الإخلاصِ مرةً واحدة كما في المُصحفِ، وأما إنْ قرأَ سورةَ

---

(١) عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**». رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان (٢/ ٨٢٢، برقم: ١١٦٤).

(٢) يُنظر: البَلْخيّ، وجماعة علماء، «**الفتاوى الهندية**» (٥/ ٣١٧)، وقاضي خان، «**الفتاوي الخانية**» (١/ ١٤٧)، والكمال ابن الهمام، «**شرح فتح القدير على الهداية**» (١/ ٣٤٣)، والبُهُوتيّ، «**دقائق أُولي النُّهَى شرح مُنْتَهَى الإرادات**» (١/ ٢٥٥)، والحَجَّاويّ، «**الإقناع في فقهِ الإمام أحمَدَ**» (١/ ١٤٨)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٣١)، والخَلْوَتيّ، «**كشف المُخَدَّرات**» (١/ ١٦٠)، والرَّحيبَانيّ، «**مطالب أُولي النُّهَى**» (١/ ٦٠٥).

(٣) يُنظر: البُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٣١).

الإخلاصِ وحدَها، أو قرأَ بعضَ القُرآنِ وقرأها ثلاثًا عدلتِ القُرآنَ(١).

☐ القولُ المختارُ:

القولُ الثاني؛ لأمورٍ، منها:

أولاً: أنَّ تكرارَ سورةِ الإخلاصِ ثلاثًا جبرًا لنقصِ الختمةِ لم يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ ولا عَنِ الصحابةِ ﷺ.

ثانيًا: أنَّ الأصلَ في العباداتِ النقلُ لا العقل والاستحسان.

ثالثًا: ذكرَ ابنُ الجَزَريّ أنَّ تكرارَ قِراءةِ الإخلاصِ عندَ الختمِ لم ينصَّ عليه أحدٌ مِن أصحابِهِ القرَّاءِ ولا الفقهاء(٢)، وأنَّ أولَ مَن أحدثَهُ هو الهرَوانيُّ(٣)(٤).



---

(١) يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (١٧/ ٢١٣).

(٢) غيرُ مُسَلَّم أنهُ لم يَرِدْ عَنِ الفقهاء؛ فقد ورد عن بعضِ الحنفية كما بيَّنتُ في القولِ الأول.

(٣) هو: مُحمَّدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ الحُسينِ بنِ عبدِاللهِ بنِ يَحيى أبو عَبدِاللهِ الجعفيُّ الكوفي، المعروف بالهرَوانيّ، شيخُ الحنفيةِ، القاضي، قدم بغدادَ وحدَّث بها، وكانَ ثقةً فاضلًا جليلًا، يُقرئُ القُرآنَ، ويفتي في الفقه على مذهب أبي حنيفةَ، وكانَ من عاصره مِنَ الكوفيينَ يقول: "لم يكن بالكوفةِ مِن زمنِ عَبدِاللهِ بنِ مسعودٍ إلى وقتهِ أفقهَ منه"، تُوفي بالكوفةِ سنةَ (اثنتينِ وأربعمئةٍ) هجريًّا. يُنظر: القُرَشيّ «**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**» (٢/ ٦٥)، والخطيب البغدادي، «**تاريخ بغدادَ**» (٣/ ٥٠٨).

(٤) يُنظر: ابن الجَزَريِّ، «**النَّشر في القِراءات العَشر**» (٢/ ٤٥١).

المبحثُ الرابع
الأحكامُ المتعلقةُ بكيفيةِ ختمِ القُرآنِ الكريم

تنوعت طرقُ ختمِ القُرآنِ الكريم باعتبارِ كيفيةِ ختمِهِ، ولمّا كانَ هذا التنوعُ حاصلًا كانَ لابُدّ مِن ذكرِ مشروعيةِ هذه الكيفيات، وذكرِ الأحكامِ التي اندرجت تحتَها، وذلك مِن خلالِ أربعةِ مطالبَ:

المطلبُ الأول: الختمةُ بالنظرِ

قِراءةُ القُرآنِ الكريم نظرًا دونَ تحريكِ اللسانِ وظهورِ الصوتِ مِنَ المسائلِ التي لا تختصُّ بختمِ القُرآنِ الكريم مباشرةً، وإنما بعمومِ أحكامِ التلاوةِ، ولكن لمَّا اقتضى البحثُ تقسيمَ هذا المبحثِ إلى مطالبَ تتعلقُ بكيفياتِ الختمِ، وأفردتُ مطلبًا في الختمةِ السماعيةِ كما سيأتي؛ ناسبَ أنْ تتمَّ القسمةُ بذكرِ أحكامِ الختمةِ بالنظر.

وأوردتُ في هذا المطلبِ مسألتين، وهما كالآتي:

- **المسألةُ الأولى: ختمُ القُرآنِ الكريم بالنظِر:**

ختمُ القُرآنِ الكريم بالنظرِ قد يقعُ بإحدى ثلاثِ صورٍ:

الصورةُ الأولى: ختمُهُ نظرًا دونَ تحريكِ اللسانِ.

الصورةُ الثاني: ختمُهُ نظرًا مع تحريكِ اللسانِ بالقِراءةِ ودون أنْ يُسمِعَ نفسَه.

الصورةُ الثالث: ختمُهُ نظرًا مع تحريكِ اللسانِ وإسماعِ نفسهِ القِراءةَ.

فأما **الصورةُ الأولى**: وهي النظرُ إلى المُصحفِ دونَ تحريكِ اللسانِ؛ فلا تُعتبرُ قِراءةً، ولا يترتبُ عليها أجرُ التلاوةِ؛ لأنَّ القِراءةَ لا تكونُ قِراءةً ولا يحصلُ أجرُها إلا بالتلفظِ باللسانِ.

وذلك؛ لأنَّ قولَ النبيِّ ﷺ في أكثرِ مِن مناسبةٍ بأنَّ (مَنْ قال كذا كانَ له مِنَ الأجرِ كذا)؛ لا يحصلُ له ذلك الأجرُ إلا بما يَصْدُقُ عليه معنى القولِ، وهو في هذه المسألة لا يكونُ إلا بالتلفظِ باللسانِ[١].

ولذلك نصَّ أهلُ العلمِ على أنهُ يجبُ على المُصلي في الصلاةِ أنْ يحركَ لسانَه بقِراءةِ القُرآنِ، وبالأذكارِ الواجبة[٢]؛ قال النَّوَويُّ: "اِعلمْ أنَّ الأذكارَ المشروعة في الصلاةِ وغيرها، واجبةً كانت أو مستحبةً، لا يحسبُ شيءٌ منها ولا يُعتدُّ به حتى يتلفَّظَ به بحيثُ يُسمِعُ نفسَهُ إذا كانَ صحيحَ السمعِ لا عارضَ له"[٣].

ومع هذا فإنَّ إمرارَ القُرآنِ الكريم نظرًا دونَ تحريكِ اللسانِ والتلفظِ به جائزٌ، ويُؤجرُ عليه المُسلِمُ، ولكن لا يترتبُ عليه أجرُ التلاوةِ؛ لقولِ اللهِ تعالى في الحديثِ القُدسيِّ -الذي رواه أبو هُرَيرةَ رضي الله عنه-: «**فَإِنْ**

---

(١) يُنظر: مجموعة مؤلفين «**الموسوعة الفقهية الكويتية**» (٢١/ ٢٤٩). ولم أقفْ على مَن نصَّ على هذه المعلومةِ.

(٢) يُنظر: الكاسانيّ «**بدائع الصنائع في ترتيبِ الشرائع**» (٣/ ٥٥)، والسَّرْخَسيّ «**المبسوط**» (٤/ ١٨٨)، والحَطَّابُ، «**مواهب الجليل في شرح مُختصَر خليل**» (١/ ٣١٧).

(٣) النَّوَويّ، «**الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**» (ص١٣).

ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ؛ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي»(١)(٢).

وأما **الصورتانِ الثانية والثالثة**: فاشترطَ أهلُ العلمِ تحريكَ اللسانِ حالَ تلاوةِ القُرآنِ لنيلِ أجرِ التلاوة(٣).

واختلفوا في اشتراطِ أنْ يُسمِعَ القارئُ نفسَه على قولين:

القولُ الأول: اشتراطُ إسماعِ القارئِ نفسَه القِراءةَ، وهو قولٌ عندَ الحنفيةِ(٤)، وقولُ الشافعيةِ والحنابلةِ(٥).

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: أنَّ مطلقَ الأمرِ بالقِراءةِ ينصرفُ إلى المتعارفِ، وقدرُ

(١) متفقٌ عليهِ، رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ويحذركم الله نفسه(آل عمران: ٢٨) (٩/ ١٢١، برقم: ٧٤٠٥)، ورواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضلُ الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى (٤/ ٢٠٦٧، برقم: ٢٦٧٥).

(٢) يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (١٥/ ٣٤).

(٣) يُنظر: الكاسانيّ، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» (٣/ ٥٥)، والسَّرْخَسيّ، «**المبسوط**» (٤/ ١٨٨)، والحَطَّابُ، «**مواهب الجليل في شرح مُختصَر خليل**» (١/ ٣١٧)، وابن رُشْدٍ الجَدّ «**البيان والتحصيل**» (١/ ٤٢٤).

(٤) اختاره منهم: أبو القاسم الصفار، والفقيهُ أبو جعفر الهندواني، ونُسب إلى مُحمدِ بنِ الحَسن صاحبِ أبي حنيفةَ. يُنظر: الكاسانيّ، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» (١/ ١٦٢).

(٥) يُنظر: الكاسانيّ، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» (١/ ١٦٢)، وابن نُجَيم المِصريّ، «**البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق**» (١/ ٣٥٦)، والمَاوَرْديّ، «**الحاوي الكبير شرح مُختصَر المزني**» (٢/ ١٥٠)، والأنصاريّ، «**أَسْنَى المطالب شرح رَوْض الطالب**» (١/ ١٥٠)، وابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (١/ ٥٤٣)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٣٣٢).

ما لا يسمعُ هو لو كانَ سميعًا لم يعرفْ قِراءةً[١]، أي أنَّ مَنْ لم يُسمِعْ نفسَه عندَ تلاوةِ القُرآنِ لا يُعَدُّ فعلُه قِراءةً حسبَ المتعارفِ عليه.

يُناقَشُ مِن وجهيْن:

الوجه الأول: أنهُ لا عبرةَ بالعُرفِ في البابِ؛ لأنَّ هذا أمرٌ بيْنَهُ وبينَ ربِّهِ فلا يُعتبرُ فيه عُرْفُ الناسِ[٢].

الوجه الثاني: أن القِراءةَ خرجتْ مِن كونِها في الضميرِ بتحريكِ الشفتين، ثم إنَّ اللهَ تبارك وتعالى هو أعلمُ بما في ضميرِ المتكلمِ.

الدليلُ الثاني: أنَّ تحريكَ اللسانِ مِن غيرِ نطقٍ عَبَثٌ لم يَرِدِ الشرعُ به؛ فلا يجوزُ في الصلاةِ كالعبثِ بسائرِ جوارحِه[٣].

يُناقَشُ: أنَّ العبثَ هو تحريكُ اللسانِ دونَ قِراءةٍ، أما تحريكُه بالقِراءةِ فلا يدخلُ في حيزِ العبثِ، ولأنهُ لم يَرِدْ ما يُوجبُ إسماعَ القِراءةِ.

القولُ الثاني: لا يُشترطُ أنْ يُسمِعَ القارئُ نفسَه القِراءةَ، وهو قولٌ عندَ الحنفيةِ[٤]، وقولُ المالكيةِ، ووجهٌ عندَ الحنابلةِ، وقولُ الثَّوريِّ[٥].

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: قال ابنُ مسعودٍ ﵁: **(مَنْ أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ؛ فَلَمْ**

---

(١) يُنظر: الكاسانيّ، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» (١/ ١٦٢).

(٢) يُنظر: المصدر السابق (١/ ١٦٢).

(٣) يُنظر: ابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (١/ ٥٤٣).

(٤) اختاره منهم: الكرخيُّ، والبلخيُّ المعروف بالأعمشِ، ونُسب إلى أبي يُوسفَ صاحبِ أبي حنيفةَ. يُنظر: الكاسانيّ، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» (١/ ١٦١).

(٥) يُنظر: الكاسانيّ، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» (١/ ١٦٢)، وابن نُجَيمٍ المِصريّ، =

يُخَافِتْ)[١].

وجهُ الاستدلالِ: أنهُ يدلُّ على أنَّ إسماعَ الأذنينِ جَهرٌ، فيكونُ السرُّ دونَه[٢].

الدليلُ الثاني: أنهُ لم يَرِدْ ما يدلُّ على اشتراطِ أنْ يُسمِعَ القارئُ نفسَه، بل يصدقُ عليه أنهُ قولٌ بمجردِ التلفظِ وهو تحريكُ اللسانِ وإنْ لم يُسْمِعْ نفسَه[٣].

الدليلُ الثالث: أنَّ القِراءةَ فعلُ اللسانِ، وذلك بتحصيلِ الحروفِ ونظمِها على وجهٍ مخصوص، وقد وُجِدَ، فأما إسماعُهُ نفسَه فلا عبرةَ به؛ لأنَّ السماعَ فعلُ الأذنينِ دونَ اللسانِ، بدليلِ أنَّ القِراءةَ تتحققُ مِنَ الأصمِّ وإنْ كانَ لا يَسمَعُ نفسَه[٤].

❑ **القولُ المختارُ**:

لعل القولَ الثاني أظهرُ؛ لقوةِ أدلتِهم وسلامتِها مِنَ المعارضةِ.

= «**البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق**» (١/ ٣٥٦)، والخليل بن إسحاق «**مُختصَر خليل**» (ص٣١)، والحَطَّابُ، «**مواهب الجليل في شرح مُختصَر خليل**» (٢/ ٢٢٣)، والنَّفَراوي «**الفواكهُ الدواني على رسالةِ ابنِ أبي زَيدِ القَيْروانيّ**» (١/ ١٩٩).

(١) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصَنَّفه**»، (١/ ٣٢٢، برقم: ٣٦٨٠)، ورواه ابنُ جَريرٍ الطَّبَريّ في «**جامع البيان في تأويل آي القُرآن**» (١٥/ ١٣٧). وقال الهَيْثَميُّ في «**مَجمَع الزوائدِ ومَنبع الفوائد**» (٢/ ٢٦٧): "رجالُه رجالُ الصحيحِ".

(٢) يُنظر: ابن رجبٍ «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٧/ ١٨).

(٣) يُنظر: الشَّوكانيّ «**تُحفة الذاكرينَ**» (ص٥٤)، وابن عُثَيمين «**الشرح الممتع على زاد المستقنع**» (٣/ ٢١).

(٤) يُنظر: الكاسانيّ، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» (١/ ١٦٢).

والحاصلُ أنهُ لا يُجْزِئُ ختمُ القُرآنِ الكريم إلا بتحريكِ لسانهِ بالقِراءةِ، وإنْ ألحقَ بالقِراءةِ إسماعَ نفسهِ لكان أَولى وأكملَ؛ خروجًا مِنَ الخلافِ، واللهُ أعلمُ.

● **المسألةُ الثانية: تفضيلُ ختمِ القُرآنِ الكريم قِراءةً مِنَ المُصحفِ أو عن ظهرِ قلبٍ:**

يترتبُ حكمُ هذه المسألةِ على مسألةِ أفضليةِ قِراءةِ القُرآنِ مِنَ المُصحفِ أم عن ظهرِ قلبٍ لمن كانَ حافظًا للقُرآنِ الكريم.

وقدِ اختلفَ أهلُ العلمِ رحمهم الله فيها على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأول: إنَّ القِراءةَ مِنَ المُصحفِ أفضلُ وأَولى، وإلى هذا القولِ ذهبَ الحنفيةُ والمالكيةُ وأكثرُ الشافعيةِ والحنابلةِ(١).

وقال النَّوَويُّ: "لم أرَ فيه خلافًا"(٢).

استُثْنِيَ مِن ذلك: تلقينُ القُرآنِ؛ فالتَّلقِّي مِن فَمِ المُلَقِّنِ أحسنُ؛ لأنَّ الكتابةَ لا تدلُّ على الأداءِ(٣).

---

(١) يُنظر: البَلْخيّ، وجماعة علماء، «**الفتاوى الهندية**» (٥/ ٣١٧)، وقاضي خان، «**الفتاوي الخانية**» (١/ ٧٩)، والقُرْطُبيّ «**التذكار في أفضل الأذكار**» (ص١٤٠)، والنَّفَراويّ، «**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القَيْرواني**» (٢/ ٣٣٦)، والنَّوَويّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص٤٩)، وابن كَثيرٍ، «**فضائل القُرآن**» (ص٩٩)، والسُّيُوطيّ، «**الإتقان في علوم القُرآن**» (١/ ٣٧٤)، والحَجَّاويّ، «**الإقناع في فقهِ الإمامِ أحمَدَ**» (١/ ١٤٩)، والبُهُوتيّ، «**دقائق أُولي النُّهَى شرح مُنْتَهَى الإرادات**» (١/ ٢٥٤).

(٢) النَّوَويّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص٤٩).

(٣) يُنظر: ابن كَثيرٍ، «**فضائل القُرآن**» (ص٢١١)، والمقصودُ بذلك: أن التلقِّي للقُرآنِ مِنَ =

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: عن بعضِ أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**فَضْلُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ نَظَرًا على مَنْ يَقْرَؤُهُ ظَاهِرًا؛ كَفَضْلِ الفَرِيضَةِ على النَّافِلَةِ**»(١).

وجهُ الاستدلالِ: دلَّ الحديثُ على تفضيلِ مَن يقرأُ القُرآنَ مِنَ المُصحفِ على غيرِهِ ممن يقرؤهُ مِن حفظِه(٢).

يُناقَشُ: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ سندًا لا يُحتجُّ به(٣).

الدليلُ الثاني: ما ثبتَ عن ابنِ مَسعودٍ ﷺ أنهُ قال: (**أَديموا النظرَ في المُصحَفِ**)(٤).

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ إدامةَ النظرِ في المُصحفِ قد يترتبُ عليها أجرٌ مستقل عن أجرِ القِراءة؛ ممَّا يدلُّ على تفضيلِ القِراءةِ مِنَ المُصحفِ عَنِ القِراءةِ عن ظهرِ قلبٍ.

= المُصحفِ دونَ التَّلقي من شيخٍ؛ لأنهُ -إذا تلقَّاه مِنَ المُصحفِ- يَكثرُ خطؤه وتصحيفُه، فالأَولى لَمن أرادَ أن يتلقَّى القُرآنَ أن يتلقاهُ مشافهةً مِنَ المشايخِ، وهذا القيدُ لا يخصُّ المهَرةَ.

(١) رواه أبو عُبَيدٍ القاسمُ بنُ سلّامٍ في «**فضائل القُرآن**»، باب: فضل قِراءةِ القُرآن نظرا وقِراءةِ الذي لا يقيم القُرآن (ص١٠٤).

(٢) يُنظر: المناويّ، «**فيض القدير شرح الجامع الصغير**» (٤/ ٤٣٧).

(٣) قال ابن كَثيرٍ في «**فضائل القُرآن**» (ص٢٠١): "هذا الإسنادُ فيه ضعفٌ؛ فإن معاويةَ بنَ يَحيى هذا هو الصدفيُّ أو الأطرابلسي، وأيًّا ما كانَ فهو ضعيفٌ".

(٤) رواه أبو عُبَيدٍ القاسمُ بنُ سلّامٍ في «**فضائل القُرآن**»، باب: فضل قِراءةِ القُرآن نظرا وقِراءةِ الذي لا يقيم القُرآن (ص١٠٤). وصحَّحهُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقلانيّ في «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٩/ ٧٨).

يُناقش الدليلُ مِن وجهيْن:

الوجه الأول: أثرُ ابنِ مسعودٍ ﵁ لا دلالةَ فيه على تفضيلِ القِراءةِ مِنَ المُصحفِ على القِراءةِ مِنَ الحفظِ، وغايةُ ما فيه الحثُّ على تَعهّدِ القُرآنِ الكريم، وإدامةِ قراءتِه، ثم إنَّ القِراءةَ حفظًا قد تدخلُ في أثرِ ابنِ مسعودٍ ﵁؛ إذْ قد يُحملُ كلامهُ على الغالبِ في قِراءةِ القُرآنِ الكريم، لا على ترتيبِ أفضليةٍ لمَن يقرأُ القُرآنَ مِنَ المُصحفِ، وعليهِ فلا دلالةَ في الأثرِ على تفضيلِ القِراءةِ مِنَ المُصحفِ على القِراءةِ عن ظهرِ قلبٍ.

الوجه الثاني: أنهُ يُحتملُ أنْ يكونَ معنى النظرِ في كلامِ ابنِ مسعودٍ؛ نظرَ التفكرِ والتدبر في آياتهِ سبحانه.

الدليلُ الثالث: قِراءةُ القُرآنِ مِنَ المُصحفِ تشتملُ على عبادتينِ؛ تلاوةُ القُرآنِ الكريم، والنظرُ في المُصحفِ(١).

الدليلُ الرابع: إنهُ قد يقعُ لبعضِ الحفظةِ نسيانٌ فيستذكرُ منه، أو تحريفُ كلمةٍ أو آيةٍ، أو تقديمٌ أو تأخير، فالاستثباتُ أَولى، والرجوعُ إلى المُصحفِ أثبتُ مِن أفواهِ الرجال(٢).

يُناقشُ ما سبقَ: بأنَّ النسيانَ والخطأَ غيرَ المقصودِ معفوٌّ عنه في الشريعةِ، ثم هذا يقتضي تقييدَ التفضيلِ لمَن كانَ حفظُه ضعيفًا، خلافًا للمتقنِ فإنهُ يكونُ قليلَ الخطأِ في الغالبِ.

---

(١) يُنظر: قاضي خان، «**الفتاوي الخانية**» (١/ ٧٩)، والسُّيُوطيّ، «**الإتقان في علوم القُرآن**» (١/ ٣٧٤).

(٢) يُنظر: ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٩/ ٧٨).

القولُ الثاني: إنَّ القِراءةَ عن ظهرِ قلبٍ أفضلُ وأَولى، وإلى هذا القولِ ذهبَ بعضُ الشافعيةِ، وهو ظاهرُ قولِ الإمامِ البخاريِّ(١).

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، أبرزها:

الدليلُ الأول: ما جاء في حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا بِمَا معهُ مِنَ القُرآنِ، فلمَّا جاءَهُ سألَهُ النبيُّ ﷺ، فقال: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»؟ **قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّهَا -. قَالَ** ﷺ: «**أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ**»؟ **قَالَ: نَعَمْ. قَالَ** ﷺ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا؛ بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»(٢)(٣).

وجهُ الاستدلالِ: سؤالُ النبيِّ ﷺ الرجلَ عما يحفظُ مِن القُرآنِ دليلٌ على تفضيلِ القِراءةِ عن ظهرِ قلبٍ، ولو كانتِ القِراءةُ مِنَ المُصحفِ أَولى لسألهُ عمَّا يُتقِنُ قراءتَه مِنَ المُصحفِ(٤).

---

(١) عزاه الزَّرْكَشيّ للعزِّ بنِ عَبدِالسلام. يُنظر: الزَّرْكَشِيّ، «**البُرهان في علوم القُرآن**» (١/ ٤٦٣)، وابن كَثيرٍ، «**فضائل القُرآن**» (ص١٢٩)، وأوردَ البخاريُّ، في «**صحيحه**» (٦/ ١٩٢-١٩٣ برقم: ٥٠٣٠، تحتَ ترجمة: القِراءة عن ظهر قلب) حديثَ أبي حازمٍ سهلِ بنِ سعدٍ-الذي سيأتي تخريجهُ في الحاشية التاليةِ -؛ إشعارٌ منه بأنَّ قِراءةَ القُرآنِ عن ظهرِ قلبٍ أفضلُ من قراءتهِ في المُصحفِ.

(٢) متفقٌ عليهِ، رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: فضائل القُرآن، باب: القِراءةُ عن ظهر القلب (٦/ ١٩٢-١٩٣، برقم: ٥٠٣٠)، ورواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (٢/ ١٠٤٠، برقم: ١٤٢٥).

(٣) يُنظر: ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٩/ ٧٨).

(٤) يُنظر: ابن كَثيرٍ، «**فضائل القُرآن**» (ص٢٠٩).

نُوقش: أنَّ الحديثَ لا يدلُّ على تفضيلِ القِراءةِ عن ظهرِ قلبٍ.

فقال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إنْ كانَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أرادَ بذكرِ حديثِ سَهلٍ الدلالةَ على أنَّ تلاوةَ القُرآنِ عن ظهرِ قلبٍ أفضلُ منها في المُصحفِ؛ ففيه نظرٌ، لأمرين:

الأمر الأول: لأنها قضيةُ عَينٍ، فيحتملُ أنَّ ذلك الرجلَ لا يحسن الكتابة، ويعلم ذلك رسول اللهِ ﷺ منه، فلا يدلُّ على أنَّ التلاوةَ عن ظهرِ قلبٍ أفضل مطلقًا في حقِّ مَن يُحسِنُ ومَن لا يُحسنُ؛ إذْ لو دلّ على هذا لكان ذكرُ حالِ رسول اللهِ وتلاوتُه عن ظهرِ قلبٍ -لأنه أُمِّيّ لا يُدركُ الكتابةَ- أَولى مِن ذكر هذا الحديث بمفرده.

الأمر الثاني: أنَّ سياقَ الحديث إنما هو لأجل استثبات أنهُ يحفظ تلك السور عن ظهرِ قلبٍ؛ ليمكنه تعليمها لزوجته، وليس المراد ههنا أنَّ هذا أفضل مِنَ التلاوةِ نظرًا ولا عدمه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد ترجم لها البخاري لهذا البابِ "القِراءة عن ظهر قلب"، وفيه إشارة منه رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ قِراءةَ القُرآنِ الكريم عن ظهرِ قلبٍ أفضل[1].

وقال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا يرد على البخاريِّ شيء مما ذكر؛ لأنَّ المرادَ بقولِهِ: "باب القِراءة عن ظهر قلب" مشروعيتها أو استحبابها، والحديث مطابق لما ترجم به، ولم يتعرض لكونها أفضل مِنَ القِراءةِ نظرا"[2].

---

(١) يُنظر: المصدر السابق (ص٢١٣).

(٢) ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٩/ ٧٨).

الدليلُ الثاني: أنَّ المقصودَ مِنَ القِراءةِ هو التدبر والعادة تشهد أنَّ النظرَ في المُصحفِ يخل بهذا المقصودِ(١).

يُناقش ذلك: بأنَّ العادةَ مختلفة، فبعضِ الناس يكونُ تدبره مِنَ المُصحفِ أفضل.

القولُ الثالث: إنَّ المدارَ في هذه المسألةِ على الخشوعِ واستحضار القلب، فإنْ كانَ الخشوع أكثر عندَ القِراءةِ عن ظهرِ قلبٍ فهو أفضل، وإنْ كانَ عندَ النظرِ في المُصحفِ أكثر فهو أفضل، فإنِ استويا فالقِراءةُ نظرًا أولى، وذهبَ إلى هذا القولِ ابنُ كثيرٍ وابنُ حَجَرٍ، وقال النَّوَويُّ: "والظاهر أنَّ كلامَ السلفِ وفعلهم محمول على هذا التفصيلِ"(٢).

واستدلوا: بأنَّ العبرةَ مِن تلاوةِ القُرآنِ الكريم هو الإقبال عليه بالتدبرِ والعمل، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[ص/ ٢٩]، فمدار التفضيل هو مدى التدبر والاستفادة(٣).

---

(١) يُنظر: الزَّرْكَشِيّ، «**البُرهان في علوم القُرآن**» (١/ ٤٦٣)، وابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٩/ ٧٩).

(٢) يُنظر: ابن كَثيرٍ، «**فضائل القُرآن**» (ص١٣٢)، وابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٩/ ٧٩)، والنَّوَويّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص١٠٠).

(٣) يُنظر: الزَّرْكَشِيّ، «**البُرهان في علوم القُرآن**» (١/ ٤٦٣)، وابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٩/ ٧٩).

❑ القولُ المختارُ:

القول الثالث أرجح؛ لأنَّ فيه جمعَ أدلةِ الفريقين، ولم أقفْ على دليل صحيح صريح يثبت أفضلية القِراءة مِنَ المُصحفِ أو عن ظهرِ قلبٍ.

وإنْ كانَ هذا هو الأظهرُ فلا ينبغي للحافظِ هجر المُصحف دون قراءته، بل ينبغي عليه أنْ يقرأَهُ بين الفينةِ والأخرى، لاسيما وأنَّ النظرَ في المُصحفِ يعين على تثبيت المحفوظ.



المطلبُ الثاني: الختمةُ السماعيةُ

لم أجدْ -فيما اطلعتُ عليه- تعريفًا خاصًا للختمةِ السماعية، واجتهدَ الباحثُ في وضعِ تعريفٍ لها، فقلتُ:

- تعريفُ «**الختمةِ السماعية**»: هي الاستماعُ إلى القُرآنِ الكريم مِن مبتدئهِ إلى منتهاهُ، مباشرةً أو بواسطةٍ، بنيةٍ.
- تعريفُ «**الاستماع**»: هو قصدُ السماعِ بُغيةَ فهمِ المسموعِ أو الاستفادة منه[(١)].

وخرجَ به السمعُ؛ لأنهُ قد يكونُ مع ذلك القصدِ أو بدونِه، فهو أعمُّ مِنَ الاستماعِ. وخرجَ بالاستماعِ القِراءةُ أيضًا[(٢)].

- تعريفُ «**مباشرة**»: هي أنْ يستمعَ مِنَ القارئِ مباشرةً مِن فِيهِ دونَ وسيلةٍ.
- تعريفُ «**بواسطة**»: هي أنْ يستمعَ المستمعُ القُرآنَ الكريم مِنَ القارئِ بواسطةِ مسجلٍ أو تلفاز أو غير ذلك مِنَ الأجهزةِ المعاصرة.

وإنَّ ظهورَ الآلاتِ الحديثة كالمذياعِ والمسجل يجعلُ مِنَ الضروريِّ بيانَ مشروعيتِها لختمِ القُرآنِ الكريم.

---

(١) يُنظر: الفَيُّوميّ، «**المِصباح المُنير في غريب الشرح الكبير**» (١/ ٢٨٩)، والعسكريّ، «**الفروق اللغوية**» (ص٨٩).

(٢) يُنظر: العسكريّ، «**الفروق اللغوية**» (ص٨٩)، والفَيُّوميّ، «**المِصباح المُنير في غريب الشرح الكبير**» (١/ ٢٨٩).

- تعريفُ «بنيّةٍ»: هي أن يقصدَ المستمعُ المرورَ على كاملِ القرآنِ الكريم.

وقدِ اندرجَ تحتَ هذا المطلبِ مسألتان، وهما كالآتي:

● **المسألةُ الأولى: مشروعيةُ الختمةِ السماعية:**

يُشرعُ الاستماعُ المباشر إلى تلاوةِ القارئِ للقُرآنِ الكريم دونَ واسطةٍ، وهي موجودةٌ في زمنِ النبيِّ ﷺ، وثابتةٌ في نصوصِ الشريعة، وأمّا ما استجدَّ الآنَ في الزمنِ الحديثِ مِن استماعِ القُرآنِ الكريم عن طريقِ واسطةٍ -كالأجهزةِ الحديثة- يعتبرُ نازلةً تحتاجُ إلى بيانٍ. وسأتناولُ الحديثَ عن مشروعيةِ «الختمةِ السماعية» على الصورتينِ المذكورتين لها:

الصورةُ الأُولى: مشروعيةُ الختمةِ السماعيةِ بالاستماعِ المباشرِ دونَ واسطةٍ:

استماعُ المُسلِمِ لتلاوةِ غيرِه مباشرةً هي مِن جملةِ الأمورِ المشروعةِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[الأعراف/ ٢٠٤].

ولأنَّ النبيَّ ﷺ استمعَ إلى قِراءةِ أبي موسى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، وقال: «**لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ البَارِحَةَ؛ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»(١).

(١) متفقٌ عليهِ، رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: فضائل القُرآن، باب: حسن الصوت بالقِراءة للقُرآن (٦/ ١٩٥، برقم: ٥٠٤٨)، ورواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، واللفظُ له، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقُرآن =

وعن عَبدِاللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ، قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**»، قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «**فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»[(١)].

وجاءَ مثلُ ذلكَ عن غيرِهما مِنَ الصحابةِ الكرام.

فهذه الأدلةُ كلُّها تدلُّ على مشروعيةِ الاستماعِ إلى القُرآنِ الكريم مباشرةً مِنَ القارئِ، وأنَّ القارئَ والمستمعَ كليهِما يُؤجرانِ على استماعِهما للقُرآنِ الكريم.

إلا أنَّ القِراءةَ أفضلُ مِنَ الاستماعِ؛ لأنَّ الشارعَ رتّبَ للقارئِ والتالي مِنَ الأجرِ ما لم يُرتبْهُ للسامعِ؛ فقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لا أَقُولُ ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ**»[(٢)].

ولأنَّ في القِراءةِ مِنَ المشقةِ ما لا يكونُ مثلُها في الاستماعِ، والأجرُ على قدرِ المشقة[(٣)].

وأما مِن حيثُ إجزاءِ الختمِ؛ فإنَّ الأصلَ في ختمِ القُرآنِ الكريم

= (١/ ٥٤٦، برقم: ٧٩٣).

(١) متفقٌ عليهِ، رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: تفسير القُرآن، باب: فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا(٦/ ٤٥، برقم: ٤٥٨٢)، ورواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضلُ استماع القُرآن، وطلب القِراءة من حافظه للاستماع والبكاء عندَ القِراءة والتدبر، (١/ ٥٥١، برقم: ٨٠٠).

(٢) تقدم تخريجُه (ص٧).

(٣) قاعدةُ: "الأجرُ على قدرِ المشقةِ". يُنظر: الكوراني «**الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**» (٤/ ٢١٦)، والكمال ابن الهمام «**فتحِ القدير**» (٢/ ٤٢٨).

كونه بالتلاوةِ لا بالاستماعِ؛ لأنَّ الختمةَ هو فعلُ القارئِ فهو له ختمةٌ ولغيرِهِ استماعٌ، وإنْ شئتَ سميتَها للمستمعِ «ختمةً سماعية» فالمسمياتُ لا تضرُّ، ولكنها لا تُجْزِئُ عَنِ الختمةِ الواردِ ذكرُها في الشرعِ.

الصورةُ الثانية: مشروعيةُ الختمةِ السماعيةِ بالاستماعِ بواسطةٍ:

إنَّ استماعَ القُرآنِ الكريم مِنَ المذياعِ أو المسجلِ أو غيرِها مِنَ الوسائلِ الحديثة يُؤجرُ عليه المسلمُ، وهي مِن نعمِ اللهِ تعالى علينا في هذا الزمانِ؛ لِما فيها مِن تيسيرٍ لسماعِ كلامِ اللهِ تعالى وتدبره في كلِّ مكانٍ، وفيه معرفةُ النطقِ الصحيحِ لألفاظِ القُرآنِ الكريم، وكذلك فإنَّ استماعَ القُرآنِ مِن تلكَ الأجهزةِ ييسرُ حفظَ كتابِ اللهِ تعالى(١).

فهذه الأجهزةُ الحديثة إما أن تنقلَ صوتَ القارئِ على الهواءِ مباشرةً مِن المذياعِ أو مِن بعضِ برامجِ الأنترنتِ أو غيرِها، فالقارئُ هنا يقرأُ في اللحظةِ نفسِها التي يُستمَعُ فيها لقراءتهِ في وسائلِ الاتصالِ المختلفة، وهي ما يُعبرُ عنها بـ «البثِّ المباشر»(٢).

وإمّا أنْ تحكي صوتَ القارئِ، وهي القِراءةُ المسجلة، سواء كانت بواسطةِ الشريطِ، أو المذياعِ، أو التلفازِ، أو غيرها مما تَحفظُ القِراءةَ وتُعيدُ بثَّها في أوقاتٍ مختلفة(٣).

---

(١) يُنظر: لبيب السعيد «**الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم أو المصحف المرتل بواعثه ومخططاته**» (ص٩٤-٩٥).

(٢) البَثُّ المباشرُ: هو نَقْلٌ حيٌّ مباشر إلى المشاهدينَ أو المستمعينَ بدونِ تسجيلٍ. يُنظر: أحمد مختار عبدالحميد عُمَر «**معجم اللغة العربية المعاصرة**» (١/ ١٥٨).

(٣) بدأَ أولُ تسجيلٍ صوتيٍ كاملٍ للقُرآن الكريم بواسطة أشرطةٍ عامَ (١٩٦١م) في مِصرَ، =

فهل يُعتبرُ مَن سمعَ القُرآنَ الكريم كاملًا سواء في البثِّ المباشر أو عن طريقِ التسجيلِ قد ختمَ القُرآنَ الكريم؟

الكلامُ مِن شِقّين:

الأول: هل يُعَدُّ استماعُ القُرآنِ الكريم كاملًا مِنَ البثِّ المباشر ختمةً؟

إنَّ القِراءةَ المنقولة نقلًا مباشرًا بأنْ يقرأَ القارئُ أولَ القُرآنِ إلى آخرِه عبرَ أَحَدِ قنواتِ البثِّ المباشر، فالظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ الاستماعَ إليها يأخذُ حكمَ الاستماعِ المباشر مِنَ القارئِ دونَ واسطةٍ، فيأخذُ حكمَ ختمِ الاستماع؛ إذْ لا فرقَ بينَها وبين الاستماعِ المباشر إلا تباعد الأبدان، وختمُ القُرآنِ الكريم في البثِّ المباشر ليسَ صلاةً؛ بحيث يُشترطُ لها اتصالُ الصفوفِ فيها.

فيتحققُ لختمِ القُرآنِ الكريم في البثِّ المباشر ما يتحققُ بختمهِ عن قُربٍ حقيقيٍّ دونَ تلكَ الأجهزةِ، فيستحبّ الدعاءُ بعدَها كما يُستحب الدعاءُ بعدَ الختمةِ القِرائيَّة.

ولكن لا يُعتبرُ المستمِعُ هنا قد ختمَ القُرآنَ الكريم؛ لأنهُ لم يقرأِ القُرآنَ، وإنما كانَ مستمعًا، ومن شروطِ ختمِ القُرآنِ الكريم أنْ تكونَ الختمةُ قِراءةً[1].

= بتلاوةِ القُراءِ: (محمود الحُصريِّ، ومصطفى الملوائيّ، وعبدِالفتاح القاضي). يُنظر: لبيب السعيد، «**الجمع الصوتي الأول للقُرآن الكريم**» (ص١٠٩-١١٤).

(١) لشروط ختم القُرآن، شرط: أن تصدرَ عن معيَّن (ص٤١).

الثاني: هل يُعَدُّ استماعُ القُرآنِ الكريم كاملًا مِن آلةِ تسجيلٍ ختمةً؟

لم أقفْ على كلامٍ عندَ العلماءِ في مسألةِ ختمةِ الاستماعِ مِن مُسجلٍ، وحيث قد ذكرتُ في الصورةِ التي قبلَها أنّ الاستماعَ إلى ختمةِ القارئ مِن خلالِ النقل المباشر لا يُعدُّ ختمةً في حقِّ المستمعِ لعدمِ حصولُ قراءةٍ منه؛ فيقالُ هنا مِن -بابِ أَولى- بعدمِ حصولِ الختمةِ بالاستماع مِن ختمةٍ مسجلة، لكن ذلك لا يمنعُ مِن تسميتِها ختمةً سماعية.

وحيث أنه قد ثبتَ مشروعيةُ الدعاءِ بعدَ الختمِ ولأن فضلَ اللهِ واسعٌ وبابَ الدعاءِ أرحب مساحةً وأخفّ قيودًا مِن بقيةِ أبواب العبادات؛ فللمستمعِ الخاتمِ ختمة سماعية مِن مسجل الدعاء بعدها وغيرها مِن سُنن الختم البعدية.

● **المسألةُ الثانية: الجمعُ بين القِراءةِ والاستماعِ في الختمةِ الواحدة**:

إذا ثبتَ أنَّ «الختمةَ السماعية» يُؤجرُ عليها المُسلِمُ ولكنها لا تُجزِئُ عن ختمةِ القِراءةِ، وثبتَ أنهُ لابُدّ لختمِ القُرآنِ الكريم مِن قِراءةِ جميعِ المُصحفِ؛ فقد تبيّن بذلك أنهُ لا يُجزِئُ ختمُ القُرآنِ الكريم بالجمعِ بين قِراءةِ بعضهِ والاستماعِ للبعضِ الآخرِ، ولا يترتبُ على ذلك أحكامُ الختمِ وفضائلُه؛ لأنَّ ختمَ القُرآنِ يكونُ بقِراءةِ القُرآنِ الكريم جميعهِ، فإذا كانَ ختمُ بعضهِ بالسماعِ دونَ القِراءةِ انتفى هذا الشرطُ وانتفى اتصالُ القِراءةِ(١).

---

(١) يُنظر: موقع: islamweb. net. تاريخ النشر: السبت ٢٥ جمادى الآخر ١٤٣٢، =

وانتفاءُ ختمِ القُرآنِ الكريم في هذهِ «الختمةِ المختلطةِ» لا يَعني انتفاءَ الأجرِ مِن اللهِ سبحانهُ وتعالى عليها، بل المقصودُ عدمُ ترتبِ أحكامِ ختمِ القُرآنِ الكريم على هذه الصورةِ، كالحِنْثِ والدعاءِ والاشتراطِ في الطلاقِ، وغيرِ ذلكَ، واللهُ تعالى أعلمُ.



= السؤال: هل يجوز ختمُ القُرآنِ الكريم بقِراءةِ القُرآن وسماعه بإنصات في نفس الوقت؟

المطلبُ الثالث : الختمةُ الجماعيةُ

الأصلُ في الاجتماعِ لقِراءةِ القُرآنِ الكريم ومدارستهِ أنهُ عملٌ محمود مرّغب فيه ويُثابُ عليه المُسلِمُ؛ فقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»(١).

وللاجتماعِ لتلاوةِ القُرآنِ الكريم ومدارستهِ فوائدُ أخرى غيرُ المذكورةِ في الحديثِ السابق، كتصحيحِ التلاوة، واتضاحِ ما انبهمَ مِنَ المعاني، وأنْ يجدَ المرءُ في نفسهِ نشاطًا لا يَجدُهُ بالقِراءةِ مع نفسهِ.

وأجمعَ أهلُ العلمِ رحمهم الله على جوازِ التحلقِ والجلوس في المسجدِ لذكرِ الله تعالى؛ قال ابنُ بطالٍ: "أجمعَ العلماءُ على جوازِ التحلقِ والجلوس في المسجدِ لذكرِ الله والعلم"(٢).

وعندَ النظرِ في ختمِ القُرآنِ الكريم بشكلٍ جماعيٍّ نَجِدُهُ يَرِدُ على صُورتين:

الصورةُ الأولى: أنْ يتلوَ القُرّاءُ جميعُهم ختمةً واحدة بصوتٍ واحد.

الصورةُ الثانية: أنْ يجتمعَ القُرّاءُ في تنظيمِ ختمةٍ فيما بينَهم على صورٍ متعددة، كما سيأتي.

---

(١) تقدم تخريجُه (ص٣٦).

(٢) ابن بَطَّالٍ، «**شرح صحيح البخاري**» (٢/ ١٢٠).

وسأتناولُ كلَّ صورةٍ على حِدة:

● **الصورةُ الأولى: اجتماعُ القُرّاءِ جميعِهم لختمِ القُرآنِ الكريم بصوتٍ واحد:**

يمكنُ إرجاعُ هذه الصورةِ إلى مسألةِ القِراءة الجماعية للقُرآنِ الكريم بصوتٍ واحد دونَ قصدِ التعليم، فيمكنُ أنْ يُقالَ إنَّ مَن يرى مشروعيةَ قِراءةِ القُرآنِ الكريم قِراءةً جماعية بصوتٍ واحد فإنهُ يرى مشروعيةَ ختمهِ ختمةً جماعية بصوتٍ واحد، ومَن رأى عدمَ مشروعيةِ قِراءةِ القُرآنِ الكريم بصوتٍ واحد؛ فإنهُ لا يرى مشروعيةَ ذلك.

وذهبَ القاضي عِياضٌ(١) وابنُ رجبٍ(٢) إلى جوازِ قِراءةِ الجماعةِ

---

(١) هو: عِيَاضُ بنُ موسى بنِ عياضِ بنِ عَمْرون أبو الفضل اليحصبيُّ السبتي، عالمُ المغربِ وإمام أهل الحديث في وقته، كانَ من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، وَلِيَ قضاءَ سبتةَ، ومولدُه فيها، ثم قضاءَ غرناطةَ، من تصانيفه: الشِّفا بتعريفِ حقوق المصطفى، وترتيب المدارِك، تُوفي سنةَ (أربع وأربعينَ وخمسمئةٍ) هجريًّا بمراكشَ مَسموما، قيل سَمَّه يهوديٌّ. يُنظر: الذهبيّ، «**تَذْكِرة الحُفاظ**» (٤/ ٦٧)، وابن فَرْحُون «**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**» (٢/ ٤٦)، والزِّرِكْليّ، «**الأعلام**» (٥/ ٩٩).

(٢) هو: عَبدُالرحمن بنُ أحمدَ بنِ رجبِ بن الحسن أبو الفرجِ السَلاميُّ البغداديُّ الدمشقيُّ الحنبلي، واعظٌ حافظٌ محدّث فقيه، له مصنفات عديدة منها: (جامع العلوم والحِكم شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، وشرح جامع التِّرمذيّ، وشرح علل التِّرمذيّ، وطبقات الحنابلة، القواعد الفقهية، وفتح الباري شرح صحيح البخاري)، كلها مطبوعة. تُوفي سنةَ (خمسٍ وتسعينَ وسبعمئةٍ). يُنظر: السُّيُوطيّ، «**ذَيل طبقات الحُفاظ**» (ص٢٤٣)، والزِّرِكْليّ، «**الأعلام**» (٣/ ٢٩٥).

بصوتٍ واحد على سبيلِ التعلم، كأنْ يتلوَ المحفظُ ويرددُ المتعلمونَ خلفَه بصوتٍ واحد[١].

وقدِ اختلفَ أهلُ العلمِ في مسألةِ قِراءةِ القُرآنِ الكريم بصوتٍ واحد على قولين:

القولُ الأول: مشروعيةُ قِراءةِ القُرآنِ الكريم مجتمعينَ بصوتٍ واحد، وهو ظاهرُ قولِ الحنفيةِ، وقول بعضِ الشافعيةِ، وظاهرُ كلامِ الحنابلةِ، وحكاه ابنُ تَيْمِيَّةَ عن أكثرِ العلماء[٢].

ويُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ:

الدليلُ الأول: عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[٣].

---

(١) يُنظر: القاضي عياض «**إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم**» (٨/ ١٩٥)، وابن رجبٍ «**جامع العلومِ والحِكَم في شرحِ خمسينَ حديثًا من جَوامع الكَلِم**» (٢/ ٣٠٠).

(٢) يُنظر: الحَلَبِيّ «**غُنْيَة المُتَمَلِّي شرح مُنْيَة المُصلِّي**» (ص٤٩٧)، وداماد أفندي «**مَجْمَع الأَنْهر**» (٢/ ٥٥٢)، والبَلْخيّ، وجماعة علماء، «**الفتاوى الهندية**» (٥/ ٣١٧)، والنَّوَويّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص١٢٨، ١٣٤)، والرَّحيبَانيّ، «**مطالب أُولي النُّهَى**» (١/ ٥٩٧-٥٩٨)، والرَّحيبَانيّ، «**مطالب أُولي النُّهَى**» (١/ ٥٩٨)، وابن تَيْمِيَّةَ «**الفتاوى الكبرى**» (٥/ ٣٤٢). لكن ابن تَيْمِيَّةَ رحمه الله فضّلَ القِراءةَ على حدةٍ على القِراءةِ الجماعية بصوتٍ واحد. يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (٣١/ ٥٠).

(٣) تقدم تخريجُه (ص٣٦).

وجهُ الاستدلالِ: ترتيبُ الأجورِ العظيمة على الاجتماعِ على تلاوةِ القُرآنِ الكريم دونَ تخصيصِ صورةٍ معينة، وقولُه: "يتلون": لفظٌ مطلق يشملُ تلاوةَ المجموعةِ بصوتٍ واحد، مما يدلُّ على مشروعيةِ تلاوةِ الجماعةِ بصوتٍ واحد.

الدليلُ الثاني: عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قال: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ على حَلْقَةٍ في المَسْجِدِ، فقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ. قَالَ: آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: واللهِ مَا أَجْلَسَنا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حديثًا مِنِّي، وإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ على حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فقَالَ: «**مَا أَجْلَسَكُمْ**»؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ على مَا هَدَانَا لِلْإِسْلامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «**آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إلاَّ ذَاكَ**»؟ قَالُوا: واللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «**أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمُ المَلائِكَةَ**»[(١)].

وجهُ الاستدلالِ: دلَّ الحديثُ على مشروعيةِ الاجتماعِ لذكرِ الله ﷻ؛ لأنَّ القُرآنَ الكريم أعلى وأشرفُ الذكرِ، وقولُه: "يذكرون": لفظٌ مطلق يدخلُ فيه قِراءةُ القُرآنِ بصوتٍ واحد[(٢)].

مناقشةُ الدليلِ الأول والثاني: أنَّ الحديثينَ دلالتهما عامةٌ في كلِّ

---

(١) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: الدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضلُ الاجتماع على تلاوة القُرآنِ وعلى الذكر (٤/ ٢٠٧٥، برقم: ٢٧٠١).

(٢) يُنظر: الحجيلان، «**الأحكام الفقهية الخاصة بالقُرآنِ الكريم**» (ص٥١٢).

اجتماعٍ، فيحتملُ أنْ يكونَ الاجتماعُ على هيئةٍ واحدة كما يمكنُ أنْ يكونَ على غيرِ ذلك، وتخصيصُهما بالاجتماعِ بالقِراءةِ الجماعية بصوتٍ واحد يحتاجُ دليلًا خاصّا لتخصيصهِ.

الدليلُ الثالث: ما روي عن أبي الدَّرْدَاءِ ﷺ: **(أنهُ كانَ يدرسُ القُرآنَ مع نَفَرٍ يقرؤونَ جَميعًا)**[١].

وجهُ الاستدلالِ: مدارسةُ أبي الدَّرْدَاءِ ﷺ القُرآنَ مع أصحابهِ مجتمعينَ يدلُّ على استحبابِ قِراءةِ القُرآنِ جماعةً بصوتٍ واحد.

يُناقشُ مِن عدةِ وجوهٍ:

- **الأول**: يُحتملُ أنْ يكونوا جماعةً يقرأونَ بطريقةِ الإدارة -وسيأتي بيانُها-.
- **الثاني**: يُحتملُ أنْ يقرأَ أحدُهم على الآخرينَ على وجهِ المذاكرةِ والمدارسةِ.
- **الثالث**: يُحتملُ أنْ يكونُ مِن بابِ التعليمِ والتعلّم، لا التعبدَ[٢].
- **الدليلُ الرابع**: ما نُقِلَ عن عملِ أهلِ الشامِ مِن قِراءةِ القُرآنِ الكريم بصوتٍ واحد.

فقال ابنُ رجبٍ: "وذكرَ حربٌ[٣] أنهُ رأى أهلَ دِمَشْقَ وأهلَ حمصَ

---

(١) عزاه النَّوَويُّ لابنِ أبي دَاوُدَ؛ يُنظر: النَّوَويّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص١٠٢).

(٢) يُنظر: الوجه الثالث فقط من كتاب الحجيلان، «**الأحكام الفقهية الخاصة بالقُرآنِ الكريم**» (ص٥١٢).

(٣) هو: حربُ بنُ إسماعيلَ بنِ خلفٍ أبو مُحَمَّد وقيل أبو عبداللَّهِ الكِرماني، من شيوخه: أحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ بنُ راهويه الفقيه تلميذ أحمدَ بنِ حنبل، ومن مؤلفاته: مسائله =

وأهلَ مكةَ وأهلَ البصرةِ يجتمعونَ على القُرآنِ بعد صلاةِ الصبح، لكنّ أهلَ الشامِ يقرؤونَ القُرآنَ كلُّهم جملةً مِن سورةٍ واحدة بأصواتٍ عالية(١)، وأهلُ البصرةِ وأهلُ مكةَ يجتمعونَ فيقرأُ أحدُهم جملةً مِن عشرِ آياتٍ والناسُ ينصتونَ، ثم يقرأُ آخرُ عشرَ آياتٍ حتى يفرغوا(٢).

يُناقَش: أنَّ القِراءةَ جماعةً بصوتٍ واحد لم يكن معروفًا عندَ الصحابةِ ﷺ، وهم أقربُ الناسِ بالنبيِّ ﷺ.

ثم ناقشَ ابنُ رجبٍ ذلك فقال: قال حربٌ: "وكلُّ ذلك حسنٌ جميل، وقد أنكرَ مالكٌ على أهلِ الشامِ.

قال زيدُ بنُ عُبَيدٍ الدِّمَشْقيُّ(٣): قال لي مالكُ بنُ أنس: "بلغني أنكم تجلسون حلقًا تقرؤون، فأخبرتُه بما كانَ يفعلُ أصحابُنا، فقال مالكٌ: عندَنا كانَ المهاجرون والأنصارُ ما نعرفُ هذا، قال: فقلتُ هذا طريفٌ -قال: وطريفٌ رجلٌ يقرأُ ويجتمعُ الناسُ حولَه-؟ فقال: هذا مِن غيرِ

= لأحمدَ بن حنبلٍ، قال الذهبيُّ عنها: "مسائلُ حربٍ من أنفسِ كتب الحنابلة"، تُوفي سنةَ (ثمانينَ ومئتينِ) هجريًّا. يُنظر: ابن أبي يَعْلَى، «**طبقات الحنابلة**» (١/ ١٤٥)، والذهبيّ، «**سِيَر أعلام النبلاء**» (١٣/ ٢٤٤).

(١) قولُه: "جملة" يدلُّ على أن الصوتَ كانَ مجتمعًا ومتوافقًا.

(٢) ابن رجبٍ، «**جامع العلوم والحِكم**» (٢/ ٣٠٢).

(٣) هو: زيدُ بنُ يَحيى بنِ عُبَيد أبو عَبدِاللهِ الخزاعي الدِّمَشْقي. قال عنه أبو زُرعةَ: "كان من أهل الفتوى بدِمَشْق"، وقال ابنُ معين: "كتبتُ عنه، وكانَ صاحبَ رأيٍ"، تُوفي يومَ الاثنينِ خامسَ عشرَ شهر رمضانَ سنةَ (سبعٍ ومئتينِ) هجريًّا. يُنظر: الذهبيّ، «**تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام**» (٥/ ٧٧)، والمِزِّيّ، «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**» (١٠/ ١١٨).

رأينا "(١).

الدليلُ الخامس: ما تشتملُ عليه القِراءةُ الجماعية بصوتٍ واحد مِن مصالحَ، كتنشيطِ الذهن، وتثبيت المحفوظ، ودفع الملل والسآمة.

يُناقَشُ: بأنهُ وإنْ كانَ بعضُ ما ذُكِر مِنَ المقاصدِ صحيحًا وقد تُحققهُ هذه القِراءةُ، إلا أنهُ ليس كلّ ما يُحققُ مقصدًا يكونُ فعلًا جائزًا، لا سيما وأنَّ الأصلَ في العباداتِ التوقيفُ.

القولُ الثاني: عدمُ مشروعيةِ قِراءةِ القُرآنِ الكريم جماعةً معًا بصوتٍ واحد، وهو مذهبُ المالكيةِ، وقولٌ عندَ الحنابلةِ(٢).

ونصّ المالكيةُ على كراهةِ القِراءةِ الجماعيةِ بصوتٍ واحد، وتحريمِها إنْ أدتْ إلى تقطيعِ الكلمات(٣).

وذكرَ الشاطبيُّ أنَّ التزامَ كيفياتٍ وهيئات معينة مِن جملةِ البدعِ، وذكرَ منها الذكرَ بهيئةِ الاجتماع على صوتٍ واحد(٤).

وقال الإمامُ مالكٌ رحمه الله: "لا يجتمعُ القومُ يقرؤونَ في سورةٍ

---

(١) ابن رجبٍ، «**جامع العلوم والحِكم**» (٢/ ٣٠٢).

(٢) يُنظر: عُلَيْش «**منح الجليل شرح مُختصَر خليل**» (١/ ٣٣٤)، والدَّرْدير، والدُّسُوقيّ، «**الشرح الكبير للدردير وحاشية الدُّسُوقيّ**» (١/ ٣٠٨)، ونقلهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ عن بعضِ أصحابِ أحمدَ؛ يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ، «**الفتاوى الكبرى**» (٥/ ٣٤٤).

(٣) يُنظر: عُلَيْش، «**منح الجليل شرح مُختصَر خليل**» (١/ ٣٣٤)، والدَّرْدير، والدُّسُوقيّ، «**الشرح الكبير للدردير وحاشية الدُّسُوقيّ**» (١/ ٣٠٨).

(٤) يُنظر: الشَّاطبيّ، إبراهيم، «**الاعتصام**» (١/ ٥٣).

واحدة كما يفعلُ أهلُ الاسكندريةِ؛ هذا مكروهٌ، ولا يُعجِبُني"[١]، وقال أيضًا: "ما لم يكن مِن عملِ القارئِ يعني مِن عملِ السلفِ الصالح والصحابةِ ومَن تَبِعهم بإحسانٍ"[٢].

وقد يُوهِمُ قولُ الإمامِ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنهُ يرى بكراهةِ التنزيه؛ حيث قال: "لا يجتمعُ القومُ يقرؤون في سورةٍ واحدة كما يفعلُ أهلُ الاسكندريةِ، هذا مكروهٌ، ولا يُعجِبُني".

والكراهةُ في لفظِ المتقدمينَ قد يُطلقونها دونَ تحديدٍ؛ تورعًا منهم على إطلاقِها للتحريم.

والذي يَظهرُ أنَّ مرادَ الإمامِ مالكٍ هنا هو كراهةُ التحريمِ لا التنزيه؛ لأنهُ قال: "ليس مِن عملِ الصحابةِ والتابعينَ"، أي أنهُ غيرُ مشروعٍ مما يقتضي تحريمَه؛ إذْ إنّ البدعَ محرمةٌ بلا شكٍّ.

ويؤكدُ ذلك ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: "إنما كَرِهَهُ -أي مالكٌ-؛ لأنهُ أمرٌ مبتدع ليس مِن فعلِ السلف، ولأنهم يبتغون به الألحانَ وتحسينَ الأصواتِ بموافقةِ بعضِهم بعضًا وزيادةِ بعضِهم في صوتِ بعضٍ على نحوِ ما يُفعل في الغناءِ، فوجهُ المكروهِ منه بيِّنٌ، واللهُ أعلمُ"[٣].

وقد سُئلَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عن قومٍ يجتمعون فيقرؤون جميعًا

---

(١) يُنظر: الوَنْشَريسيّ، «**المِعيار المُعرِب والجامع المُغرِب**» (١١/ ١١٦).
(٢) يُنظر: المصدر السابق (١١/ ١١٦).
(٣) نقلَ عنه ابنُ رُشْدٍ الجَدُّ في «**البيان والتحصيل**» (١/ ٢٩٧).

سورةً واحدةً حتى يَختِمُوهُا، فأنكرَ ذلك وعابَه، وقال: "ليس هكذا كانَ يصنعُ الناسُ، إنما كانَ يقرأُ الرجلُ على الآخرِ يَعرضُه"[(١)].

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بما يلي:

الدليلُ الأول: قولُه تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴿٢٠٤﴾﴾[الأعراف/ ٢٠٤].

وجهُ الاستدلالِ: أمرَ اللهُ تعالى في هذه الآيةِ بالاستماعِ والاصغاء إلى القُرآنِ الكريم، وقِراءةُ الجماعةِ للقُرآنِ الكريم بصوتٍ واحد تُؤدي إلى عدمِ تحققِ الإصغاءِ الذي أمرَ اللهُ بهِ؛ فتُكْرَهُ[(٢)].

يُناقَشُ: أنَّ الآيةَ خاصةٌ في وجوبِ الإنصات عندَ القِراءةِ في الصلاةِ، قال الإمامُ أحمد: "أجمعَ الناسُ أنَّ هذه الآيةَ في الصلاةِ"[(٣)].

الدليلُ الثاني: أنهُ لم يجرِ عليه عملُ أهلِ المدينةِ[(٤)(٥)].

يُناقَشُ: بأنَّ عملَ أهلِ المدينةِ دليلٌ مختلف فيه.

---

(١) يُنظر: ابن الحاج «**المَدْخَل**» (١/ ٩١).

(٢) يُنظر: عُلَيْش، «**منح الجليل شرح مُختصَر خليل**» (١/ ٣٣٣).

(٣) أحمد بن حنبلٍ «**مسائل الإمام أحمدَ-رواية أبي دَاوُدَ السِّجِستانيّ**» (ص٤٨).

(٤) عملُ أهلِ المدينةِ: هو أحدُ أصولِ المالكية، ويُقصدُ به: ما أجمعَ على عملهِ علماءُ المدينةِ في القرونِ الثلاثة الأُولى التي وردتِ الآثارُ على أنها خيرُ القرونِ، وتوارثوه جيلًا بعدَ جيلٍ. يُنظر: الغزاليّ «**المُسْتَصفَى في علم الأصول**» (ص١٤٧)، والعطار، «**حاشية العطار على شرح الجلال المَحَلِّي**» (٢/ ٢١٢).

(٥) يُنظر: عُلَيْش، «**منح الجليل شرح مُختصَر خليل**» (١/ ٣٣٣)، والبنانيّ «**حاشية البنانيّ على شرحِ الزُّرْقانيّ على مُختصَرِ خليل**» (١/ ٢٧٥).

الدليلُ الثالث: أنها تُؤدي لتركِ بعضِهم شيئًا مِنَ القُرآنِ عندَ ضيقِ النفس حيث يسبقهُمُ البعضُ الآخرُ[(١)].

يُناقشُ: بأنهُ يمكنُ تلافي هذا المأخذِ بتقسيمِ الأداءِ الجماعيِّ في وقفاتٍ قصيرة محددة؛ فلا يقعُ تركُ شيءٍ مِنَ القُرآنِ في الغالب.

الدليلُ الرابع: أنها تُؤدي إلى المباهاةِ والمنافسةِ كما هو مشاهَدٌ[(٢)].

يُناقشُ: بأنَّ هذا المأخذَ مأخذٌ غَيبيّ يتعلقُ بنيةِ الشخص، وكذلك الإمامُ في الصلاةِ قد يريدُ بقراءتهِ المباهاةَ.

الدليلُ الخامس: أنهُ يلزمُ منها تخليطُ قِراءةِ التالينَ[(٣)].

يُناقشُ: بأنَّ دعوى اللزومِ غيرُ مسلّمٍ بها، لا سيما إذا حُدِّدتِ الوقفاتُ، وكانت قصيرةً.

الدليلُ السادس: أنهُ يلزمُ منها عدمُ إصغاءِ بعضِهم لبعضٍ[(٤)].

يُناقشُ: بأنهُ لا يُسلَّمُ عدمُ الإصغاءِ بالكليَّةِ، نعم، قد يقلُّ مستوى الإنصاتِ، وهذا أمرٌ طبيعي. ويختلفُ الإنصاتُ باختلافِ القُرّاءِ، وسببُ اختلافِ الإنصاتِ يرجِعُ إلى: حالِ القارئِ، وسرعةِ التلاوةِ، وكميةِ المقروءِ، وغيرِها.

الدليلُ السابع: قد يضطرُ القارئُ إلى التنفسِ، واستمرارُهم بالقِراءةِ

---

(١) يُنظر: البنانيّ، «**حاشية البنانيّ على شرحِ الزُّرْقانيّ على مُختصَرِ خليل**» (١/ ٢٧٥).

(٢) يُنظر: المصدر السابق (١/ ٢٧٥).

(٣) يُنظر: الدَّرْدير، والدُّسُوقيّ، «**الشرح الكبير للدردير وحاشية الدُّسُوقيّ**» (١/ ٣٠٨).

(٤) يُنظر: المصدر السابق (١/ ٣٠٨).

يجعلُه يقطّعُ القُرآنَ ويترك فقراتٍ كثيرةً؛ فتفوتهُ كلماتٌ في لحظاتِ تنفسِه[١].

الدليلُ الثامن: بأنهُ لم يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ ولا عن صحابتهِ الكرامِ أنهم قرأوا القُرآنَ مجتمعينَ بصوتٍ واحد.

القولُ الثالث: إباحةُ قِراءةِ القُرآنِ جماعةً بصوتٍ واحد، وهذا ظاهرِ كلامِ الحنفيةِ[٢].

ولم يُصرحوا بما استدلوا به، ولعلهم حملوا أحاديثَ الاجتماعِ التي ذكرَها أصحابُ القولِ الأول على الإباحةِ.

❐ القولُ المختارُ:

لعلَّ الأظهرَ عدمُ مشروعيةِ قِراءةِ القُرآنِ بصوتٍ واحد مجتمعينَ؛ لأنهُ لم يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ ولا عن صحابتهِ الكرامِ أنّهم فعلوا ذلك، إلا إنْ كانَ مقصدُهم مِن ذلك التعليمَ والتحفيظ، كتعليمِ الطلابِ وتحفيظِهِمُ القُرآنَ الكريم؛ فهذا لا بأسَ به؛ للحاجةِ إليه.

وقِراءةُ جماعةٍ مجتمعينَ بصوتٍ واحد لم تكن معروفةً عندَ السلفِ، فالصحابةُ ﵃ كانوا بعدَ صلاةِ الصبح والعصر يجتمعون في المسجدِ يُسمَعُ لهم فيه دويٌّ كدويِّ النحل، وأنهم كانوا لا يرفعون أصواتَهم

---

(١) يُنظر: عُلَيْش، «**منح الجليل شرح مختصر خليل**» (١/ ٣٣٣).

(٢) يُنظر: الحَلَبيّ، «**غُنْيَة المُتَمَلِّي شرح مُنْيَة المُصلِّ**» (ص٤٩٧)، وداماد أفندي، «**مجمع الأنهر**» (٢/ ٥٥٢)، والبَلْخيّ، وجماعة علماء، «**الفتاوى الهندية**» (٥/ ٣١٧).

بالذكرِ ولا بالقِراءةِ، ولا يفعلون ذلك جماعةً[١].

وكذلك فإنَّ في القِراءةِ الجماعية بصوتٍ واحد تشويشاً على مَن في المسجدِ ممن يُصلي أو يذكرُ اللهَ، وغالباً ما تقعُ هذه القِراءةُ في المساجدِ.

وقد نهى النبيُّ ﷺ أنْ يجهرَ المسلمون بعضُهم على بعضٍ بالقِراءةِ؛ فعن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: اعتكفَ رسولُ اللهِ -ﷺ- في المسجدِ، فسمِعَهم يَجهرونَ بالقِراءةِ؛ فكشفَ السترَ، وقال: «**أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ؛ فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ على بَعْضٍ في القِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: في الصَّلاةِ**»[٢].

ولا يستقيمُ أنْ ينهاهُمُ النبيُّ ﷺ عن رفعِ الصوتِ بالقُرآنِ؛ فيجتمعون يقرؤون القُرآنَ رافعينَ أصواتَهم به؛ لأنهم كانوا أعظمَ الناسِ مبادرةً لامتثالِ أوامرِه عليه الصلاةُ والسلام.

وتصحُّ الختمةُ إنْ قرأَ كلُّ واحدٍ منهُمُ القُرآنَ الكريم كاملًا دونَ تقطيعٍ؛ لأنهُ قد وقعَ عليه اسمُ قِراءةِ جميعِ القُرآنِ الكريم، ولا يضرُّ اجتماعُ الأصواتِ في إجزاءِ الختمةِ.

---

(١) يُنظر: ابن الحاج، «**المَدْخَل**» (١/ ٩١).

(٢) رواه أبو دَاوُدَ في «**سُنَنه**»، كتاب: أبواب قيام الليل، باب: في رفع الصوت بالقِراءة في صلاة الليل (٢/ ٣٨، برقم: ١٣٣٢)، ورواه النَّسائيُّ في «**سُنَنه الكبرى**»، كتاب: فضائل القُرآن، باب: ذكر قول النبيِّ ﷺ: «**لا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ على بَعْضٍ في القُرْآنِ**» (٧/ ٢٨٨، برقم: ٨٠٣٧). وصحَّحهُ النَّوَويّ في «**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**» (١/ ٣٩٣).

● **الصورةُ الثانية: اشتراكُ مجموعةٍ مِنَ القُرّاءِ فيما بينَهم في ختمِ القُرآنِ الكريم:**

ولهذه الصورةِ عدةُ كيفياتٍ في تطبيقِها سأذكرُها وأُبيِّن أقوالَ العلماءِ فيها:

الكيفية الأُولى: أنْ يقرأَ واحدٌ والباقون يستمعونَ له، وهي مستحبةٌ بغيرِ خلافٍ(١).

لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾[الأنفال/ ٢].

ولِما جاء في الصحيحِ مِن حديثِ عَبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**»، قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قال: «**فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾، قَالَ: «**أَمْسِكْ**»، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ"(٢).

وجهُ الاستدلالِ: دلَّ الحديثُ على استحبابِ الاستماعِ إلى القُرآنِ الكريم، ولا فرقَ فيما لو سمِعَهُ النبيُّ ﷺ أو سمعهُ غيرُه معهُ.

ولو قرأَ القارئُ القُرآنَ الكريم كاملًا يُعتبرُ للقارئِ ختمة، وأما المستمعُ فناقشتُ المسألةَ في المطلبِ السابق(٣).

---

(١) يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (٥/ ٣٤٥)، وكونها جماعيةً؛ لأنَّ فيها القارئَ والمستمعين وهم جماعةٌ.

(٢) متفقٌ عليهِ، تقدم تخريجُه (ص١٤٢).

(٣) يُنظر: مطلب الخَتْمة السماعية (ص١٤٠).

الكيفية الثانية: أنْ يجتمعَ جماعةٌ فيقرأُ القارئُ، ثم يقطعُ قراءتَهُ ويكملُ غيرُه مِن حيث انتهى الأولُ وهكذا، وتُسمى هذه الصورةُ بالإدارةِ(١).

واختلفَ أهلُ العلمِ في هذه المسألةِ على قولينِ:

القولُ الأول: أنَّ قِراءةَ الإدارةِ مباحةٌ، وهو ظاهرُ قولِ الحنفيةِ والمالكيةِ(٢)، والشافعيةِ، وبعضِ الحنابلةِ، ونقلَ ابنُ تَيْمِيَّةَ عن أكثرِ العلماءِ أنها حسنةٌ(٣).

---

(١) يُنظر: النَّوَويّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص١٠٣).

(٢) وأما ما جاء في المدونةِ مِن قولِه: "وكرهَ مالكٌ اجتماعَ النفرِ يقرأون في سورة واحدة". كما نقلَ ابنُ أبي زيد القَيْرواني في «**النَّوادرُ والزِّياداتُ على مَا في المُدَوَّنةِ من غيرِها مِنَ الأُمهاتِ**» (١/ ٥٢٩)؛ فظاهرُ النصِّ أنّ مالكًا لا يرى كراهيةَ هذه الصورةِ، بل كانَ لا يرى في الإدارةِ بأسًا، وأنّ ما ذُكر في المدونةِ فمحمولٌ على القِراءةِ جماعةً بصوتٍ واحد، ولذلك قال النَّوَويُّ: "وقد سُئِل مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنِ الإدارةِ؟ فقال: (لا بأسَ به)". قلتُ (الباحث): وقولُ الإباحةِ هو الأصحُّ؛ إذْ لا وجهَ للكراهةِ. يُنظر: الدَّرْدير، والدُّسُوقيّ، «**الشرح الكبير للدردير وحاشية الدُّسُوقيّ**» (١/ ٣٠٨)، والنَّوَويّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص١٠٣).

(٣) لم أجدْ للحنفيةِ مَن صرَّحَ في حكمِ قِراءةِ الإدارة، ولكن جوّزَ الحنفيةُ الاجتماعَ لِقراءةِ سورة الإخلاصِ) ثلاثةً عندَ ختمِ القُرآنِ الكريمِ ثلاثةً، فتجويزُ قِراءةِ الإدارةِ مِن بابِ أَولى. يُنظر: الحَلَبيّ، «**غُنْيَة المُتَمَلِّي شرح مُنْيَة المُصلِّي**» (ص٤٩٧)، وداماد أفندي، «**مَجْمَع الأَنْهر**» (٢/ ٥٥٢)، والبَلْخيّ، وجماعة علماء، «**الفتاوى الهندية**» (٥/ ٣١٧)، والدَّرْدير، والدُّسُوقيّ، «**الشرح الكبير للدردير وحاشية الدُّسُوقيّ**» (١/ ٣٠٨)، وعُلَيْش، «**منح الجليل شرح مُختصَر خليل**» (١/ ٣٣٤)، والحَجَّاويّ، «**الإقناع في فقهِ الإمامِ أحمدَ**» (١/ ١٤٩)، والبُهُوتيّ، «**إرشاد أُولي النُّهَى لدقائق المنتهى**» (ص٢٦٣)، =

واستدلوا بما يلي:

أنّها تندرجُ ضمنَ إطلاقِ قولهِ ﷺ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[(١)].

وجهُ الاستدلالِ: دلَّ الحديثُ على جوازِ الاجتماعِ لتلاوةِ القُرآنِ الكريم؛ لأنَّ قولَهُ (يتلونَ) لفظٌ عامٌّ يَصْدُقُ على جميعِ كيفياتِ التلاوةِ.

القولُ الثاني: أنَّ قِراءةَ القُرآنِ الكريم بطريقةِ الإدارة مكروهةٌ، وهو قولُ بعضِ المالكيةِ، ومذهبُ الحنابلةِ[(٢)].

واستثنى الحنابلةُ مِنَ الكراهةِ لو أعادَ القارئُ ما قرأهُ الأولُ[(٣)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليلُ الأول: أنَّ قِراءةَ الإدارةِ مخالِفةٌ لمدارسةِ جبريلَ عليه السلام النبيَّ ﷺ.

ولا تُكره ما لو أعادَ ما قرأهَ الأولُ؛ لأنَّ جبريلَ عليه السلام كانَ يُدارسُ النبيَّ ﷺ القُرآنَ برمضانَ[(٤)].

= والحجيلان، «**الأحكام الفقهية الخاصة بالقُرآنِ الكريم**» (ص٥١٣). وابن تَيْمِيَّةَ، «**الفتاوى الكبرى**» (٥/ ٣٤٤).

(١) تقدم تخريجُه (ص٣٦).

(٢) يُنظر: الدَّرْدير، والدُّسُوقِيّ، «**الشرح الكبير للدردير وحاشية الدُّسُوقيّ**» (١/ ٣٠٨)، والبُهُوتِيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٣٢)، وابن مُفْلِحٍ، «**الفروع وتصحيح الفروع**» (٢/ ٣٨٤).

(٣) يُنظر: البُهُوتِيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٣٢).

(٤) يُنظر: الدَّرْدير، والدُّسُوقِيّ، «**الشرح الكبير للدردير وحاشية الدُّسُوقيّ**» (١/ ٣٠٨)، والبُهُوتِيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٣٣)، والرَّحيبَانِيّ، «**مطالب أُولي النُّهَى**» (١/ ٥٩٨).

يُناقَشُ مِن وجهيْن:

الوجهُ الأول: تركُ النبيِّ ﷺ لبعضِ الصورِ لا يدلُّ على كراهتِها؛ فقد تكونُ هذه الصورُ غيرَ مناسبةٍ لحالِ النبيِّ ﷺ وجبريلَ عليه السلام فعَدَلَا عنها.

الوجهُ الثاني: إذا أقرَّ الحنابلةُ استحبابَ إعادةِ القارئِ ما قرأَهَ الأولُ، فلا وجهَ للكراهةِ هنا؛ إذْ لا فرقَ بين أنْ يُعيدَ القارئُ ما قرأَ الأولُ أو أنْ يقرأَ مِن حيثُ ما وقفَ الأولُ.

الدليلُ الثاني: أنَّ قِراءَةَ الإدارةِ تُؤدي إلى المنافسةِ والمباهاة؛ لأنهم يبتغون به الألحانَ وتحسينَ الأصواتِ بموافقةِ بعضِهم بعضًا وزيادةِ بعضِهم في صوتِ بعضٍ على نحوِ ما يُفعلُ في الغناءِ[1].

يُناقشُ: بأنَّ المنافسةَ والمسابقة في قِراءةِ القُرآنِ مطلوبةٌ، والمباهاةَ تتعلقُ بنيةِ القارئِ فينبغي عليه مراقبتُها وتصحيحها، وهي تقعُ أيضًا لِمَنْ قرأَ بغيرِ إدارةٍ.

❐ القولُ المختارُ:

لعلّ القولَ بإباحةِ قِراءةِ الإدارةِ أظهرُ؛ لقوةِ استدلالِهم، ولا يَظهرُ وجهٌ لكراهتِها، ولأنها تساعدُ على تصحيحِ القِراءةِ وتدبرِ معاني كلامِ اللهِ عز وجل.

ولكنّها لا تُعدُّ ختمةً؛ لأنّ القارئَ لم يقرأِ القرآنَ الكريم كاملًا؛ إذْ

---

(١) يُنظر: ابن رُشْدٍ الجَدّ، «**البيان والتحصيل**» (١/ ٢٩٨)، والمَوَّاق «**التاج والإكليل لمُختصَرِ خليل**» (٢/ ٣٦٥).

إنَّ مِن شروطِ الختمِ أن يقرأَ كلُّ قارئٍ القرآنَ الكريمَ كاملًا.

الكيفية الثالثة: وهي أنْ تقومَ جماعةٌ مِنَ المسلمينَ بالاتفاقِ على قِراءةِ كلٍّ منهم قدرًا مِنَ القُرآنِ الكريم مختلفٍ عَنِ الآخرِ، كُلٌّ يقرأُ على انفرادٍ، ثم بعدَ أنْ يُنْهِيَ كلٌّ منهُمُ الجزءَ المحدد له، يكونوا بذلك قد ختموا القُرآنَ جميعًا.

ولا فرقَ بينها وبين ما يُفعل في الوقتِ المعاصر، وهي ما يُطلقُ عليها «الختمةُ المشتركة»، أو «الختمة الرمضانية المشتركة»، وذلك بأنْ يشترِكَ أعضاءُ المنتدى أو المجموعة بقِراءةِ جزءٍ مِنَ القُرآنِ الكريم بنيةِ ختمهِ، وكلُّ مَن ينتهي مِن قِراءةِ حزبهِ يقومُ بكتابةِ: "لقد أتممتُ قِراءةَ الجزءِ المخصصِ لي بنيةٍ خالصة لوجهِ للهِ تعالى"[١].

ومن ذلك أيضًا ما يحدثُ في بعضِ مجالس العزاء مِن توزيعِ أجزاءٍ مقسمة للمصحفِ على الحضورِ، فيقرأُ كلُّ حاضرٍ منهم جزءًا، ويَنوونَ بذلك ختمةً للميتِ[٢].

ولا تتحّصلُ الختمةُ الجماعية في هذه الصورةِ؛ لأنَّ الختمةَ الواردة في الشرعِ لابُدّ فيها مِن تلاوةِ القُرآنِ الكريم كاملًا وهي غيرُ متحققةٍ هنا.

ولا علاقةَ لباقي المجموعةِ بما يَقرؤهُ أو يفعلهُ أحدُهم، فلا يصحُّ

---

(١) يُنظر: حكمُ ما يُسمى: "الخَتْمة الرمضانية المشتركة"، موقع: الإسلام سؤال وجواب، islam. info، رقم السؤال: ١٤٠٤١١، تاريخ: ٢٠٠٩/٩/١٦م.

(٢) يُنظر: (ص٢٣١).

أنْ يتفقَ جماعةٌ أنْ يُصليَ كلٌّ واحدٍ منهم ركعتينِ في التراويحِ، فيكونوا كلُّهم قد صلوا التراويحَ، ولا أنْ يصومَ كلٌّ واحدٍ منهم يومًا في رمضانَ، فيكونوا قد صاموا جميعًا شهرَ رمضانَ.

لذلك قال اللهُ تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[النجم/٣٨-٣٩]، فكلُّ إنسانٍ يُجازَى على عملهِ.

وغير ما لهذه الكيفيةِ مِن صرفِ الناسِ عن تلاوةِ القُرآنِ الكريم - لأنهُ سوف يُتوهمُ أنَّ هذه الختمةَ تُغنيهِ عن ختمِ القُرآنِ -؛ فستضعفُ همتُه وتقلّ عزيمتُه في ختمِ القُرآنِ الكريم.



المطلبُ الرابع: ما يتعلقُ بتحزيبِ الختمةِ

سأتناول في هذا المطلبِ ثلاثَ مسائلَ، هي:

المسألة الأولى: مفهومُ التحزيبِ.

المسألة الثانية: إطلاقاتُ وفوائدُ التحزيبِ.

المسألة الثالثة: أقسامُ التحزيبِ.

- **المسألةُ الأولى: مفهومُ التحزيبِ:**

التحزيبُ في اللغةِ:

مشتقٌّ مِن (الحِزْب)، وهو مصدرُ الفعلِ حزَّب يُحزِّب، وجمعُه أحزابٌ.

وهو تجمعُ الشيءِ، ويُطلقُ الحزبُ على الجماعةِ مِنَ الناسِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[المؤمنون/ ٥٣]. والطائفةُ مِن كلِّ شيءٍ حزبٌ. والحِزبُ: الوِردُ، وورِدُ الرجلِ مِنَ القُرآنِ والصلاةِ حزبُه[١].

والحزبُ يُطلقُ على ما يجعلُه المُسلِمُ وظيفةً له مِن صلاةٍ أو قِراءة أو غيرِهما[٢].

ومعنى هذا أنْ يجعلَ المُسلِمُ لنفسهِ وِرْدًا يقرأهُ يوميًا، ويتعاهدُ نفسَه

---

(١) يُنظر: ابن فارس، «**معجم مقاييس اللغة**» (٢/ ٥٥، مادة: حزب)، وابن مَنظور، «**لسان العرب**» (١/ ٣٠٨).

(٢) يُنظر: المُلّا عليّ القاري، «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» (٤/ ٢٤٦)، والزَّمَخْشريّ «**أساس البلاغة**» (١/ ١٨٦).

عليه، بحيثُ يَختِمُ القُرآنَ الكريم في كلِّ شهرٍ، أو عشرينَ يومًا، أو خمسةَ عشرَ، أو عشرةً، أو سبعةً، أو غير ذلك.

التحزيبُ في الاصطلاحِ:

لا يخرجُ معناه الاصطلاحيُّ عن معناه اللُّغَويِّ، وإنْ كانَ المعنى الاصطلاحيُّ أكثرَ تخصيصًا، فإذا أُطلقَ التحزيبُ فالمقصودُ به في الغالبِ تحزيبُ القُرآنِ الكريم، وهو: "أنْ يُجعلَ على أجزاءٍ متسقةٍ تُقرأُ وردًا متصلًا في مدةٍ معلومة"[١].

ويُمكن أنْ يُستنبطَ مِنَ التعريفِ السابقِ عدةُ سماتٍ للتحزيبِ، منها:

السمة الأولى: أنْ تكونَ أحزابُ القُرآنِ الكريم أحزابًا متقاربةً في الكميةِ[٢].

وهذا الضابطُ يوافقُ الهدفَ المنشود مِنَ التحزيبِ، وهو تسهيلُ قِراءةِ وحفظِ القُرآن، وعندَ النظرِ في تحزيبِ الصحابةِ ﷺ للقُرآنِ الكريم يظهرُ تقاربُ أحزابِهم في الكمِّ[٣].

---

(١) يُنظر: البُلوشيّ، ماجد عبدالرحمن، مقالة: «**أحزاب القُرآن**». موقع شبكة نور الإسلام في الإنترنت (slamlight. Com)، تاريخ الإضافة: ٣٠/ ٨/ ١٤٣١

(٢) حتى أنّ تحزيبَ الأحرفِ الموجود في المصاحف اليومَ قد راعى تقاربَ الكميةِ، ويدلُّ على ذلك: أنَّ منتصفَ القُرآنِ من حيثُ عددُ الحروفِ هو عندَ (حرف النونِ) من كلمةِ نكرافي قولهِ تعالى: ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ۝٧٤﴾ من سورة (الكهف: الآية ٧٤)، وقيل: عندَ (حرف الكاف) من نفسِ الكلمة، وهذا هو منتصفُ القُرآنِ من حيث الكميةُ وعددُ الأجزاءِ، فكلمةُ نكرا ينتهي عندَها الجزءُ الخامسَ عشرَ. يُنظر: الزَّرْكَشيّ، «**البُرهان في علوم القُرآن**» (١/ ٢٥٣)، والسُّيُوطيّ، «**الإتقان في علوم القُرآن**» (١/ ٢٤٣).

(٣) سيأتي الكلامُ عن تحزيبِ الصحابة للقُرآن الكريم (ص١٧٩).

السمة الثانية: أنْ تكونَ أحزابُ القُرآنِ الكريم متصلةً وفقَ ترتيب المُصحفِ.

وقِراءةُ القُرآنِ الكريم على وفقِ الترتيبِ هي الأكملُ، ولكن يجوزُ مخالفةُ الترتيبِ لاسيما إنْ قدَّمَ بعضَ السورِ على بعضٍ لصعوبتِها، أو لضعفِ الحفظِ في بعضِ السورِ مثلًا، فإذا جاز مخالفةُ الترتيبِ في الصلاةِ ففي التحزيبِ أولى.

فعن حُذَيفةَ بنِ اليَمَانِ ﵁، قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عندَ المِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا في رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا**»(١).

فقِراءةُ النبيِّ ﷺ البقرةَ والنساءَ وآلَ عِمرانَ مخالفًا الترتيبَ المعهودَ؛ يدلُّ على جوازِ مخالفةِ ترتيبِ السورِ أثناءَ قِراءةِ الحزبِ.

السمة الثالثة: أنْ تُقرأَ هذه الأحزابُ في مُدّةٍ زمنية معينة.

فكان الصحابةُ ﵃ يقسِّمون أحزابَهم سبعًا؛ فقد سألَ أَوْسٌ ﵁ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ: (**كيف تُحزبون القُرآنَ؟ قالوا: ثلاثٌ، وخمسٌ، وسبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرةَ، وثلاثَ عشرةَ، وحزبُ المُفصّلِ**)(٢).

---

(١) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القِراءة في صلاة الليل (١/٥٣٦، برقم: ٧٧٢).

(٢) تقدم تخريجُه (ص٤٦).

وهذه القسمةُ تساعدُ كذلك في تسهيلِ قِراءةِ القُرآنِ الكريم، فوضعُ مُدّةٍ معينة للختمِ يُسهلُ على القارئِ الاستمرارَ في ختمِ كتابِ اللهِ تعالى.

السمة الرابعة: أنْ تكونَ هذه الأحزابُ مما يلتزمُ بها ويحافظُ عليها، حسبَ ما تيسرَ للقارئِ.

ويدلُّ على ذلك أنهُ «**لمَّا تأخرَ النبيُّ ﷺ مرةً عن صحابتِهِ الكرام؛ أخبرَهم بأنهُ طَرَأَ عليه حِزْبُهُ مِنَ القُرآنِ، فكَرِهَ أن يَخرُجَ حتى يُتِمَّهُ**»(١).

● **المسألةُ الثانية: إطلاقاتُ وفوائدُ التحزيبِ:**

لتحزيبِ القُرآنِ الكريم عدةُ إطلاقاتٍ وفوائد، سأبيِّنُها فيما يلي:

أولاً: إطلاقاتُ الحزبِ:

قد جاء إطلاقُ «الحزبِ» في كلامِ النبيِّ ﷺ على «الجزءِ»؛ وذلكَ في قولِ النبيِّ ﷺ: «**قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ القُرْآنِ**»(٢).

وجاء إطلاقُ «الحزبِ» في كلامِ الصحابةِ؛ فعن عائشةَ رضي الله عنها قالت:

---

(١) تقدم تخريجُه (ص٤٦)، حديث أوس رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو دَاوُدَ في «**سُننه**»، كتاب: الصلاة، باب: تحزيب القُرآن (٢/ ٥٥، برقم: ١٣٩٢)، وروِاه ابن أبي دَاوُدَ في «**المصاحف**» (ص٢٧٤). والحديث سكتَ عنه المنذريُّ كما قال العظيم آبادي في «**عَون المَعبود شرح سُنَن أبي دَاوُدَ**» (٤/ ١٨٨). وصحَّحهُ الألبانيُّ في «**صحيح سُنَن أبي دَاوُدَ-الكبير**» (٥/ ١٣٧). ونافعُ بنُ جُبَير تابعيٌّ، وقد رفعَهُ إلى رسولِ الله ﷺ -، وهذا يقتضي كون الحديث مرسلًا، إلَّا أن ابنَ الهاد ذكرَ الواسطةَ بينَ نافعٍ وبين رسولِ الله ﷺ -، وهو المغيرةُ؛ فوصلَه بذلك. يُنظر: السهارنفوري «**بذل المجهود في حلّ سُنَن أبي دَاوُدَ**» (٦/ ٤٦).

«لَأَقْرَأُ جُزْئِي -أو قالتْ: حِزْبِي- وإنِّي لَمُضْطَجِعَةٌ على السَّرِيرِ»(١).

وأُطلقَ «الحزبُ» على «**الوردِ**» في كلامِ السلفِ؛ فعن عَبدِالرحمنِ بنِ عَبدِالقاري(٢) أنهُ قال: **(استأذنتُ على عُمَرَ بالهاجِرَةِ(٣)، فحبَسني طويلًا، ثم أَذِنَ لي، وقال: إني كنتُ في قضاءِ وردِي)**(٤).

ويجمعُ هذه المعاني الإمامُ السخاوي(٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيقولُ: "يُقال:

---

(١) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصَنَّفه**»، (٢/ ٢٤١، برقم: ٨٥٧١)، ورواه الصَّنعانيُّ عبدُالرزاقِ في «**مُصَنَّفه**» (١/ ٣٤٠، برقم: ١٣٢٢).

(٢) هو: عَبدُالرحمنِ بنُ عبدٍ القاريُّ المدني، وُلِدَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ليس له منه سماعٌ ولا رواية، وعاش ثمانٍ وسبعينَ سنة، واختلف فيه قولُ الواقديّ فقال مرةً: "له صحبةٌ". وقال مرة: "كان من جلّةِ تابعيِّ أهلِ المدينة، وكانَ على بيتِ المالِ لعُمرَ"، تُوفي سنةَ (ثمانينَ)، وقيل: سنةَ (ثمانٍ وثمانينَ) هجريًّا، وصوَّب الأخيرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ. يُنظر: ابن الأثير «**أُسْد الغابة في معرفة الصحابة**» (٣/ ٣٦٦)، والذهبيّ، «**تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام**» (٢/ ٨٥٥)، وابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ «**الإصابة في تمييز الصحابة**» (٥/ ٣٤).

(٣) الهَاجرةُ: ما بعد الزوالِ إلى العصرِ وهي الهجيرُ. يُنظر: البركتيّ «**التعريفات الفقهية**» (ص٢٤١).

(٤) رواه أبو عُبَيدٍ القاسمُ بنُ سلّامٍ في «**فضائل القُرآن**» (ص١٨٥)، ورواه المستغفريُّ في «**فضائل القُرآن**» (١/ ٤٢٠، برقم: ٥١٩).

(٥) هو: عَلِيُّ بنُ مُحمدِ بنِ عَبدِالصمدِ أبو الحَسن السَّخَاويُّ، المقرئُ النَّحْوي، الملقبُ: عَلَمُ الدينِ، اشتغل بالقاهرة على أبي مُحَمَّد القاسم الشَّاطبيّ المقرئِ، وأتقن عليه علمَ القِراءاتِ والنحو واللغة، وشرَحَ المُفَصَّلَ للزمخشريِّ في أربع مجلدات، وشرح القصيدةَ الشَّاطبيّة في القِراءات، تُوفي بدِمَشْقَ ليلةَ الأحدِ ثاني عشر جمادى الآخرة سنةَ (ثلاثٍ وأربعينَ وستمئةٍ) هجريًّا، وقد قاربَ التسعينَ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: ابن خَلِّكَان، «**وَفَيَات الأعيان**» (٣/ ٣٤٠)، والذهبيّ، «**تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام**» (١٤/ ٤٦١).

أجزاءُ القُرآنِ والأحزابِ والأورادِ بمعنى واحدٍ"[(١)].

ويُطلقُ «الحزبُ» في الاصطلاحِ المتأخرِ على نصفِ الجزءِ[(٢)] أي بواقعِ عشرِ صفحاتٍ مِنَ القُرآنِ الكريم تقريبًا.

وقد تورعَ بعضُ السلفِ عن إطلاقِ لفظِ «التحزيبِ» على القُرآنِ الكريم؛ لأنهُ مخالفٌ للفظِ الواردِ عَنِ النبيِّ ﷺ وهو التجزيءُ.

فعن ابنِ الهاد[(٣)] قال: سألني نافعُ بنُ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ[(٤)] فقال لي: في كمْ تقرأُ القُرآنَ؟ فقلتُ: ما أُحَزِّبُهُ. فقال لي نافعٌ: لا تقلْ ما أُحزِّبهُ؛ فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**قَرأْتُ جُزْءًا مِنَ القُرْآنِ**» قال: حسبتُ أنهُ ذكرَه عَنِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ[(٥)].

---

(١) السَّخَاويّ، «**جمال القُرّاء وكمال الإقراء**» (ص٢١٣).

(٢) الجزءِ في عصرِنا هو: ما جرتْ عليه عادةُ نساخِ المصاحفِ مِن وضعِ رموزٍ في حاشيةِ المُصحفِ للدلالةِ على أجزاءِ المُصحفِ الثلاثينَ التي اشتهرتِ القسمةُ عليها.

(٣) هو: يَزيدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ أسامةَ بنِ الهادِ الليثيُّ، من صغارِ التابعينَ، إمامٌ، حافظ، حُجة، روى عن: شرحبيلَ بنِ سعدٍ، ومُحمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ، وغيرهم، روى عنه: الليثُ بنُ سعدٍ، وحَيْوَةُ بنُ شُريحٍ، وغيرهم، تُوفي سنةَ (تسعٍ وثلاثينَ ومئةٍ) هجريًّا. يُنظر: الذهبيّ، «**سِيَر أعلام النبلاء**» (٦/ ١٨٨)، والهِجراني «**قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**» (٢/ ١٢٨).

(٤) هو: نافعُ بنُ جُبَير بنِ مُطْعِمِ بنِ عَدِيِّ بنِ نوفلٍ أبو مُحمدٍ القُرشيُّ النوفليّ المدني، وقيل: أبو عَبدِاللهِ، روى عن: أبيه، وعليٍّ، والعباسِ، والزبيرِ، قال ابنُ سعدٍ: "كان ثقةً، أكثرَ حديثا من أخيهِ مُحَمَّد"، تُوفي بالمدينةِ سنةَ (تسعٍ وتسعينَ) هجريًّا. يُنظر: الذهبيّ، «**تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام**» (٢/ ١١٧٩)، والذهبيّ، «**سِيَر أعلام النبلاء**» (٤/ ٥٤٣).

(٥) تقدم تخريجُه (ص١٦٨).

وقولُ ابنِ الهاد: "ما أُحَزِّبُهُ" يعني: لا أجعلُه أحزابًا مقدرةً في كلِّ ليلةٍ، بل أقرؤهُ على حسبِ النشاطِ[(١)].

ورَدّ نافعٌ بقولهِ: "لا تَقُلْ (ما أُحَزِّبُهُ)"؛ لعدمِ ورودِ لفظِ «الحزبِ» عَنِ النبيِّ ﷺ[(٢)].

والظاهرُ أنَّ مقصودَ نافعٍ الإرشادُ إلى الأفضلِ والأكمل، وهو استعمالُ اللفظِ النبويِّ وعدمُ مزاحمتهِ بلفظٍ آخرَ.

والصوابُ أنَّ لفظَ (الحزبِ) لفظٌ صحيح ورد في كلامِ النبيِّ ﷺ كما تقدم.

وقد روى عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قال: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ، وَصَلاةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»**[(٣)]. ووردَ غيرُ ذلكَ مِنَ الرواياتِ التي تدلُّ على صحةِ استعمالِ لفظِ «حزب» أو «جزء» فيما يتعلقُ بالمقدارِ الذي يقرؤهُ المسلمُ مِنَ القُرآنِ الكريم.

وحتى وإنْ لم يَرِدْ لفظُ «الحزبِ» في كلامِ النبيِّ ﷺ فلا شيءَ يمنعُ مِنَ التلفظِ به؛ لأنهُ ليس مِنَ الألفاظِ المتعبدِ بها، ولا يُنافي تكريمَ القُرآنِ الكريم وتعظيمَه.

---

(١) يُنظر: السُّبْكي، محمود محمد خَطَّاب «**المَنهل العَذب المورود شرح سُنَن أبي دَاوُدَ**» (٨/ ٦).

(٢) يُنظر: المصدر السابق (٨/ ٦).

(٣) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (١/ ٥١٥، برقم: ٧٤٧).

ثانيًا: فوائدُ التحزيبِ:

لتحزيبِ القُرآنِ الكريم عدةُ فوائدَ سأُجمِلُها فيما يلي:

أولاً: أنَّ فيه اقتداءً بالنبيِّ ﷺ والسلفِ الكرام.

ثانيًا: أنَّ فيه تحفيزًا للهممِ وتنشيطًا لها لحفظِ القُرآنِ الكريم والتعبد به، وبخاصةٍ في شهرِ رمضانَ.

ثالثًا: أنَّ المُسلِمَ إذا منعهُ مِن وردِ الليلِ نومٌ أو مرض أتى بالنهارِ ما يفعلُه بالليلِ ويُكتبُ له أجرُه؛ لذلك قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ، وَصَلاةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**»(١).

رابعًا: أنَّ مَنْ كانَ له عذرٌ وعجز عَنِ الإتيانِ بالحزبِ فإنَّ اللهَ تعالى مِن فضلِه وكرمِهِ يَكتُبُ له أجرَ ذلك الحزبِ، ويدلُّ على ذلك قولُ النبيِّ ﷺ في غزوةِ تبوكَ: «**إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا؛ إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؟ قَالَ:** «**وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ العُذْرُ**»(٢).

فالمقصودُ أنَّ الذيَ يحبسُه العذرُ عَنِ العملِ الصالحِ وقد نواه، أو كانَ مِن عادته فعلُه؛ يكونُ له ذلك الأجرُ مثل ما يفعلُه صحيحًا.

---

(١) تقدم تخريجُه (ص١٧١).

(٢) رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: المغازي، باب: نزول النبيّ ﷺ الحجر (٨/٦، برقم: ٤٤٢٣).

فالحديثِ يدلُّ "على أنَّ مَنْ حبسهُ العذرُ وغيره عَنِ الجهادِ وغيره مِن أعمالِ البرِّ مع نيتهِ فيه؛ فله أجرُ المجاهدِ والعامل"(١).

ووَرَدَ مثلُه "عَنِ الرسولِ ﷺ فيمَن كانَ يعملُ شيئًا مِنَ الطاعةِ ثم حبسهُ عنه مرضٌ أو غيره أنهُ يُكتَبُ له ما كانَ يعملُ وهو صحيحٌ، وكذلك مَن نامَ عن حزبهِ نومًا غالبًا كُتِبَ له أجرُ حزبهِ، وكانَ نومهُ صدقةً عليه"(٢).

● **المسألةُ الثالثة: أقسامُ التحزيبِ:**

ينقسمُ تحزيبُ القُرآنِ الكريم إلى نوعين:

الأول: تحزيبُ السورِ.

والثاني: تحزيبُ الأحرفِ.

النوعُ الأول: تحزيبُ السورِ:

وهو أنْ يقفَ القارئُ في وردهِ على رؤوسِ السور، وهذا التحزيبُ هو المرويُّ عَنِ الصحابةِ ومَن بعدَهم مِنَ التابعينَ والسلفِ رضي الله عنهم.

ومما يدلُّ على مشروعيةِ تحزيبِ القُرآنِ الكريم بالسورِ:

ما رواه أَوْسٌ رضي الله عنه قالَ: كَانَ يَأْتِينَا -أي النبيُّ ﷺ- كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا... فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ؟! قَالَ: «**إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ**

---

(١) ابن المُلَقِّن «**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**» (١٧/ ٤٦٣).

(٢) ابن بَطَّالٍ، «**شرح صحيح البخاري**» (٥/ ٤٥).

حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ»، ثُمَّ قال أوسٌ ﵁: **(فسألتُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ: كيف تُحزِّبونَ القُرآنَ؟ قالوا: ثلاثٌ، وخمسٌ، وسبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرةَ، وثلاثَ عشرةَ، وحزبُ المُفصّلِ)**[١].

فقولُه ﷺ: «**طَرَأَ عَلَيَّ حِزبِي**» يدلُّ على أنهُ كانَ له وردٌ مِنَ القُرآنِ يلتزمُ به، ويدلُّ الحديثُ كذلك على أنَّ الصحابةَ ﵃ كانوا يحزّبون القُرآنَ سورًا تامةً، ولا يحزبون السورةَ الواحدةَ.

ولكن هل المرادُ هنا بالحزبِ صلاةُ الليلِ أو قِراءةُ القُرآنِ في صلاةٍ أو غيرِ صلاةٍ؟

قال العراقيُّ: "يحتملُ كلا مِنَ الأمرين"[٢].

ولكن ظاهرُ كلامِ النبيِّ ﷺ يدلُّ على أنَّ الوِردَ كانَ مِنَ القُرآنِ الكريم، ولعلّ وِرده ﷺ مِنَ القُرآنِ يكونُ في الصلاةِ؛ لأنهُ كانَ يقومُ ليلَه.

● **هديُ السلفِ في تحزيبِ القُرآنِ الكريم:**

تعددتْ طرقُ السلفِ في تحزيبِ القُرآنِ الكريم على أنواعٍ كثيرة، فمنهم مَن يَختِمُهُ في شهرٍ، ومنهم مَن يَختِمُهُ في أَقَلَّ أو أكثر مِن ذلك، وفيما يلي ذكرُ صورِ تحزيبِ السلف رحمهم الله للقُرآنِ الكريم،

---

(١) تقدم تخريجُه (ص٤٦).

(٢) نقلَه السُّيُوطيُّ في «**قُوت المُغتذِي على جامع التِّرمذيّ**» (١/ ٢٣٢).

والمنقولُ عنهم -فيما وقفتُ عليه- خمسَ عشرةَ صورةً، أقلّها يومٌ وليلة، وأكثرها أربعون يومًا، وهي على النحوِ التالي:

- **الصورةُ الأولى: ختمُ القُرآنِ الكريم في يومٍ وليلة:**

قد ثبتَ عن عُثمانَ بنِ عَفانَ رضي الله عنه أنهُ (**كانَ يَختِمُ القُرآنَ الكريمَ في ركعةٍ**)[١].

وذكرَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ عن ابنِ أبي داودَ (**أنَّ عَبدَاللهِ بنَ الزبيرِ** رضي الله عنهما **كانَ يَختِمُ القُرآنَ في كلِّ ليلةٍ**)[٢].

وممن كانَ يَختِمُ القُرآنَ الكريم في اليومِ والليلة أكثر مِن مرةٍ جماعةٌ منهم سليمُ بنُ عُمرَ رضي الله عنه؛ فقد نقل النَّوَويُّ عنه أنهُ كانَ يَختِمُ ثلاثَ ختماتٍ.

وعن ابنِ أبي داودَ[٣] أنهُ كانَ يَختِمُ في الليلةِ أربعَ ختماتٍ، وذكر عن بعضِهم أنهُ كانَ يَختِمُ بالنهارِ أربعَ ختماتٍ وبالليلِ أربعَ ختماتٍ، وهي أكثرُ ما وقفَ عليه النَّوَويُّ[٤].

وكان عليٌّ الأَزْدِيُّ[٥] يَختِمُ القُرآنَ في رمضانَ فيما بين المغربِ والعشاءِ في كلِّ ليلةٍ[٦].

وأما مَنْ كانَ يَختِمُ في ركعةٍ فلا يُحصَون لكثرتهم، وذكر منهم:

---

(١) تقدم تخريجُه (ص٥٣).

(٢) ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» (٣/ ١٥٣).

(٣) هو: عَبْدَةُ بنُ أبي لُبابةَ أبو القاسم الأسدي؛ تقدمت ترجمتُه.

(٤) يُنظر: النَّوَويّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص٦٠).

(٥) هو: عليُّ بنُ نصرِ بنِ عليّ أبو الحَسنِ الجهضميُّ الأَزْدي؛ تقدمت ترجمتُه.

(٦) تقدم تخريجُه (ص٤٧).

عُثمانَ بنِ عَفانَ رضي الله عنه وتميمًا الداريَّ رضي الله عنه، وسعيدَ بنَ جُبَير رحمه الله (١).

- **الصورةُ الثانية: ختمُ القُرآنِ في يومينِ:**

جاء عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ رحمه الله أنهُ (**كانَ يَختِمُ القُرآنَ في كلِّ ليلتينِ**)(٢).

وثبت عَنِ الأسودِ بنِ يزيدَ رحمه الله أنهُ (**كانَ يَختِمُ القُرآنَ في شهرِ رمضانَ في كلِّ ليلتينِ، وكانَ يَختِمُ فيما سوى ذلك في سِتَّةٍ**)(٣).

- **الصورةُ الثالثة: ختمُ القُرآنِ الكريم في ثلاثةِ أيام:**

وممن كانَ يَختِمُ في ثلاثٍ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم:

عَبدُاللهِ بنُ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه؛ بعدما تدرجَ معه النبيُّ صلى الله عليه وسلم في ذكرِ الأيامِ التي يَختِمُ بها إلى أنْ قال له في نهايةِ الأمرِ: «**اِقْرَأْهُ في ثلاثٍ**»(٤).

وعَبدُاللهِ بنُ مسعودٍ(٥) رضي الله عنه.

---

(١) يُنظر: النَّوَويّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص٦٠).

(٢) رواه ابنُ سعد في «**الطبقات الكبرى**» (٦/ ٢٧٠)، ورواه أحمدُ بنُ حنبلٍ في «**الزُّهْد**» (١/ ٦١٤، برقم: ٢٢٠٤).

(٣) رواه سعيدُ بنُ منصورٍ في «**سُنَنه-التفسير**» (٢/ ٤٥٢).

(٤) رواه أبو دَاوُدَ في «**سُنَنه**»، كتاب: الصلاة، باب: في كم يقرأ القُرآن؟ (٢/ ٥٥، برقم: ١٣٩١)، ورواه البَيْهَقيُّ في «**شُعَب الإيمان**» (٣/ ٤٧٩، برقم: ١٩٨٠). وقال الألبانيُّ في «**صحيح سُنَن أبي دَاوُدَ-الكبير**» (٣/ ٣٩١): "حسنٌ صحيح".

(٥) فعن عُبَيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ، قال: «**كانَ ابنُ مسعودٍ يَختِمُ القُرآنَ في ثلاثٍ، لا يستعينُ عليه مِنَ النهارِ إلاَّ باليسير**». رواه سعيدُ بنُ منصورٍ في «**سُنَنه-التفسير**» (٢/٤٤٨، برقم: ١٤٩)، وحسَّنَهُ محققهُ سعدٌ الحميد. وقد ورد أثرٌ آخرُ قد يُفهم منه المخالفةُ؛ فقد جاء عن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ «**أنهُ كانَ يَختِمُ القُرآنَ في رمضانَ في ثلاثٍ، وفي غيرِ رمضانَ مِنَ الجُمُعةِ إلى الجُمُعةِ**». رواه البَيْهَقيُّ في «**سُنَنه الكبرى**»، كتاب: الصلاة، باب: مقدار ما يستحب له أنْ يَختِمَ فيه القُرآن مِنَ الأيام (٢/ ٥٥٥، برقم: ٤٠٥٩)، ورواه سعيدُ بنُ =

وذكر النَّوَويُّ أنَّ كثيرًا مِنَ السلفِ كانوا يَختِمُونَه في ثلاثٍ[١].

- الصورةُ الرابعة: ختمُ القُرآنِ الكريمِ في أربعةِ أيامٍ:

يُروى ذلك عن عروةَ بنِ الزبيرِ رضي الله عنه أنهُ كانَ يقرأُ ربعَ القُرآنِ في المُصحفِ[٢]، ويُروى أيضًا عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه[٣].

ولم أقفْ على نصٍّ عَنِ النبيِّ ﷺ حددَ فيه ختمَ القُرآنِ الكريم في أربعةِ أيامٍ.

- الصورةُ الخامسة: ختمُ القُرآنِ الكريم في خمسةِ أيامٍ:

قد ورد هذا التحزيبُ عَنِ النبيِّ ﷺ في بعضِ رواياتِ حديثِ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما، عندما قال له النبيُّ ﷺ: «**اِخْتِمْهُ في خَمْسٍ**»[٤].

= منصورٍ في «**سُنَنه-التفسير**» (٢/ ٤٤٩، برقم: ١٥٠)، وقال محققُه سَعْدُ الحميد: "سندُه رجالهُ ثقاتٌ، عدا عبدَالرحمنِ بنَ زيادٍ فصدوقٌ، لكنه ضعيفٌ؛ للانقطاعِ بين عبدِالرحمن بنِ عَبدِاللهِ بنِ مسعودٍ وأبيهِ". وصحَّحهُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقلانيّ في «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» (٣/ ١٤٩). قلتُ: وقد يُحتملُ أن عبدَاللهِ بنَ مسعودٍ كانت له عدةُ تحزيباتٍ، منها ما كانَ في ثلاثةِ أيامٍ، ومنها ما كانَ في سبعٍ، ويحتملُ أنّ الأثرَ الثاني قيّد إطلاقَ الختمِ في ثلاثةِ أيامٍ في رمضانَ.

(١) يُنظر: النَّوَويّ، «**المنهاج شرح صحيح مُسْلِم بن الحَجَّاج**» (٨/ ٤٢).

(٢) قال ابنُ شَوذبٍ: "كان عُروةُ بنُ الزبيرِ يقرأُ ربعَ القُرآنِ كلَّ يومٍ في المُصحفِ، ويقومُ به ليلَه، فما تركهُ إلا ليلةَ قطعِ رجلهِ، ثم عاودَ حزبَه مِنَ الليلةِ المقبلةِ، وكانَ في رجلهِ الأكلةُ فنشرَها". يُنظر: أبو نُعَيم الأصبهانيّ، «**حِلْية الأولياء وطبقات الأصفياء**» (٢/ ١٧٨).

(٣) نقلَه ابنُ حجرٍ وابنُ علّانَ عن ابنِ أبي دَاوُدَ؛ يُنظر: ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» (٣/ ١٥٠)، وابن عَلّان، «**الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**» (٣/ ٢٣٠).

(٤) رواه التِّرمذيُّ في «**سُنَنه**»، أبواب القِراءات عن رسولِ اللهِ ﷺ، (٥/ ٤٦، برقم =

ورُوي ذلك عن علقمةَ بنِ قَيسٍ(١).

- **الصورةُ السادسة: ختمُ القُرآنِ الكريم في ستةِ أيامٍ:**

وهو منقولٌ عَنِ الأسودِ بنِ يزيدَ(٢)(٣).

وتظهرُ فائدةُ هذا التقسيمِ؛ أنهُ إنْ جعلَ القارئُ ابتداءَ ختمتهِ يومَ السبتِ أمكنهُ أنْ يتفرغَ للصلاةِ على النبيِّ ﷺ يومَ الجُمُعةِ.

- **الصورةُ السابعة: ختمُ القُرآنِ الكريمِ في سبعةِ أيامٍ:**

قد قال النبيُّ ﷺ لعَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما: «**صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ؛ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً**»(٤).

ويُمكن أنْ يُقالَ أنَّ التحزيبَ في سبعٍ أفضلُ صورِ التحزيبِ؛ مِن جهةِ اقترانِ قِراءةِ القُرآنِ الكريم في سبعٍ مع أفضلِ الصيامِ وهو صومُ داودَ عليه السلام كما جاء في الحديثِ، لولا أنَّ دلالةَ الاقترانِ(٥) ضعيفةٌ عندَ

= ٢٩٤٦)، ورواه النَّسائيُّ في «**سُنَنه الكبرى**»، كاب: فضائل القُرآن، باب: في كم يقرأ القُرآن (٧/٢٧٦، برقم: ٨٠١١). وقال التِّرمذيُّ: "هذا حديثٌ حَسنٌ صحيح غريب، يُستغرَبُ من حديثِ أبي بُردةَ عن عبدِاللهِ بنِ عَمْرو" ٢٦.

(١) رواه أبو عُبَيدٍ القاسمُ بنُ سلّامٍ في «**فضائل القُرآن**» (ص١٧٨)، ورواه البَيْهَقيُّ في «**شُعَب الإيمان**» (٣/٤٩١، برقم: ٢٠٠٠).

(٢) هو: الأسودُ بنُ يزيدَ بنِ قيس أبو عَمْرو النَّخَعيّ؛ تقدمت ترجمتُه.

(٣) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصَنَّفه**» (٢/١٠٥) بإسنادِه.

(٤) تقدم تخريجُه (ص٤٤).

(٥) دلالةُ الاقترانِ هي: أن يُجْمَعَ بين شيئينِ أو أشياءَ في الأمرِ أو النهي، ثم يُبَيَّنُ حكمُ أحدِهما، فيستدلّ بالقِرَانِ على ثبوتِ ذلك الحُكْمِ للآخر. يُنظر: الزَّرْكَشِيّ، «**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**» (٢/٧٥٩) بتصرف.

جُمهورِ الأصوليينَ، والذين ذهبوا إلى أنَّ الاقترانَ في اللفظِ لا يوجبُ القرانَ في الحكمِ[(١)].

وقد أمرَ النبيُّ ﷺ قَيسَ بنَ أبي صَعْصَعَةَ رضي الله عنه بأنْ يقرأَ القُرآنَ في كلِّ جُمُعةٍ[(٢)].

وأخذ بهذا التوجيهِ النبويِّ كثيرٌ مِنَ الصحابةِ الكرام؛ فقد (**سأَلَ أوسٌ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ: كيفَ تُحزِّبونَ القُرآنَ؟ قالوا: ثلاثٌ، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرةَ، وثلاثَ عشرةَ، وحزبُ المُفصّل**)[(٣)(٤)].

---

(١) يُنظر: الشِّيرازيّ «**التبصرة في أصول الفقه**» (ص٢٢٩)، والزَّرْكَشيّ، «**البحر المحيط**» (٨/ ١١٠)، والآمِدِيّ «**الإحكام في أصول الأحكام**» (٢/ ٢٧٧)، والشَّوكانيّ، «**إرشاد الفُحول**» (٢/ ١٩٧)، والمناوي، «**فيض القدير شرح الجامع الصغير**» (١/ ٣٧٩).

(٢) تقدم تخريجُه (ص٥٩).

(٣) تقدم تخريجُه (ص٤٦).

(٤) والتحزيبُ على النحو التالي: «**ثلاثُ سورٍ**» هي: البقرةُ، وآلُ عِمرانَ، والنساءُ. و«**خمسُ سورٍ**» هي: المائدةُ، والأنعامُ، والأعرافُ، والأنفالُ، والتوبةُ. و«**سبعُ سورٍ**» هي: يُونسُ، وهودٌ، ويُوسفُ، والرعدُ، وإبراهيمُ، والحِجْرُ، والنحلُ. و«**تسعُ سورٍ**» هي: الإسراءُ، والكهفُ، ومريمُ، وطهَ، والأنبياءُ، والحجُّ، والمؤمنونَ، والنورُ، والفرقانُ. و«**إحدى عشرةَ**» هي: الشعراءُ، والنملُ، والقصصُ، والعنكبوتُ، والرومُ، ولقمانُ، والسجدةُ، والأحزابُ، وسبأٌ، وفاطرٌ، ويس. و«**ثلاثَ عشرةَ**» هي: الصافاتُ، وص، والزمرُ، وغافرُ، وفصلتُ، والشورى، والزخرفُ، والدخانُ، والجاثيةُ، والأحقافُ، ومُحمدٌ، والفتحُ، والحجراتُ. و«**حِزبُ المُفَصَّلِ**»: وهو من سورة ق حتى خاتمةِ القُرآن، وهو خمسٌ وستونَ سورة. ولم تدخلْ سورة الفاتحةِ ضمنَ التحزيبِ؛ لأنها فاتحةُ الكتابِ، وتُتلى كلَّ يوم مراتٍ كثيرة. يُنظر: الزَّرْكَشيّ، «**البُرهان في علوم القُرآن**» (١/ ٢٤٧). ورُمِزَ لهذا التحزيبِ بجملةٍ ذات سبعةِ أحرفَ هي: (فَمي بشوقٍ): فالفاءُ: =

وممن كانَ مِنَ الصحابةِ يحزبُ على سبعٍ:

عُثمانُ بنُ عَفانَ[١]، وعَبدُاللهِ بنُ مسعودٍ[٢]، وتميمٌ الداريُّ[٣]، وغيرُهم، رضي الله عنهم.

ونسبَ النَّوَويُّ ختمَ القُرآنِ الكريم في سبعٍ إلى أكثرِ الصحابةِ[٤]، وكذا السيوطيُّ وقال: "وهذا أوسطُ الأمورِ وأحسنُها، وهو فعلُ الأكثرِ مِنَ الصحابةِ وغيرِهم"[٥].

ولذلك نصَّ ابنُ قُدَامةَ على استحبابِ أنْ يُقرأَ القُرآنُ الكريم في كلِّ سبعةِ أيامٍ[٦].

= للفاتحةِ، والميمُ: للمائدةِ، والياءُ: ليُونسَ، والباءُ: لبني إسرائيلَ-الإسراءُ -، والشينُ: للشعراءِ، والواوُ لسورة الصافاتِ، والقافُ لسورة ق إلى آخرِ القُرآن. يُنظر: المُلّا عليّ القاري، «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» (٤/ ١٥٠٢).

(١) رواه أحمدُ بنُ حنبلٍ في «**فضائل الصحابة**» (١/ ٥١٧)، ورواه ابنُ شَبَّةَ في «**تاريخ المدينة**» (٣/ ٩٦٥)، وقال ابنُ عَلَّان في «**الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**» (٣/ ٢٣٠): "هذا الأثرُ رواه ابنُ أبي دَاوُدَ بسندٍ لَيِّن". ثم قال في (٣/ ٢٢٩): "وقال الحافظ (أي ابن حجر العسقلاني): "ختمُه في سبعٍ أخرجهُ ابنُ أبي دَاوُدَ عن عثمانَ وابنِ مسعودٍ وتميمٍ الداريِّ بأسانيدَ صحيحةٍ".

(٢) تقدم تخريجُه (ص٤٦).

(٣) رواه أبو عُبَيدٍ القاسمُ بنُ سلّامٍ في «**فضائل القُرآن**» (ص١٧٨)، ورواه ابن كَثيرٍ في «**فضائل القُرآن**» (ص٢٥١).

(٤) يُنظر: النَّوَويّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص٥٩).

(٥) السُّيُوطيّ، «**الإتقان في علوم القُرآن**» (١/ ٣٦١).

(٦) يُنظر: ابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (١/ ٨٣٩).

ومن ميزاتِ هذا التحزيبِ أنهُ جمعَ بينَ النظائرِ، فمِن ذلك:

أ- لم يفصِلْ هذا التحزيبُ بين الأنفالِ والتوبةِ وهما كالسورةِ الواحدة.

ب- جمعَ بينَ السورِ المبتدئةِ بالأحرفِ المقطعةِ والمختتمة بالراءِ.

ج- لم يفصلْ بين العتاقِ[١] وهي: (الإسراءُ، والكهفُ، ومريمُ، وطهَ، والأنبياءُ).

د- جمعَ بين الطواسينَ وهي: (الشعراءُ، والنملُ، والقَصَصُ).

- جمعُ بينَ ذواتِ "آلم" وهي: (العنكبوتُ، والرومُ، ولُقمانُ).

و- لم يفصلْ بينَ الحواميمِ السبعِ.

ز- جعلَ المُفصَّلَ على حِدهٍ[٢].

- **الصورةُ الثامنة: ختمُ القُرآنِ الكريم في ثمانيةِ أيامٍ:**

قد صحَّ عن أُبيِّ بنِ كَعْبٍ ﷺ أنهُ (**كانَ يَختِمُ القُرآنَ في ثمانيةِ أيامٍ**)[٣].

---

(١) عن ابنِ مَسعودٍ ﷺ أنهُ قال في (سُورِ) بني إسرائيلَ والكهفِ ومريمَ: (إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ وهُنَّ مِن تِلَادي). رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: تفسير القُرآن، باب: قوله: ومنكم من يرد إلى أرذل العمر(النحل: ٧٠) (٦/ ٨٢، برقم: ٤٧٠٨). وقد أراد «العِتاقِ الأُوَل»: السورَ التي نزلت أولًا بمكةَ، ولذلك قال: «**تِلَادي**»، يعني: هي مِن أَوَّلِ ما تعلمتُه، و«**التِّلادُ**» و«**التالدُ**»: المالُ الموروثُ القديمُ. يُنظر: ابن الأثير «**جامعُ الأصولِ في أحاديثِ الرسولِ**» (٢/ ٢١٠).

(٢) يُنظر: الحَرْبيّ «**تحزيب القُرآن الكريم**» (ص١١٣).

(٣) رواه أبو عُبَيدٍ القاسمُ بنُ سلّام في «**فضائل القُرآن**» (ص١٧٧)، وقال ابنُ حَجَرٍ العَسْقلانيّ في «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» (٣/ ١٤٩): "موقوفٌ صحيح".

- **الصورةُ التاسعة: ختمُ القُرآنِ الكريمِ في تسعةِ أيامٍ:**

لم ينقلِ النَّوَويُّ في كتابهِ «التبيانِ» عن أحدٍ مِنَ السلفِ أنهُ حزّبَ القُرآنَ الكريم في تسعةِ أيامٍ[١].

- **الصورةُ العاشرة: ختمُ القُرآنِ الكريم في عشرةِ أيامٍ:**

أرشدَ النبيُّ ﷺ إلى الختمِ في عشرةِ أيامٍ في حديثِ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو[٢]، وعلى الختمِ بعشرةِ أيامٍ جرى عملُ بعضِ السلفِ، منهم أبو رجاءٍ[٣] العطارديُّ في رمضانَ[٤].

ولعلّهم عدلوا عَنِ الختمِ في تسعةِ أيامٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أرشدَ إلى الختمِ في عشرةٍ، وليس بينَ العشرةِ والتسعةِ فارقٌ.

- **الصورةُ الحادية عشرة: ختمُ القُرآنِ الكريم في خمسةَ عشرَ يومًا:**

جاءت روايةٌ مِن حديثِ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما «**أنَّ النبيَّ ﷺ أوصاهُ بأنْ يَقْرَأَ القُرآنَ في خمسَ عشرةَ**»[٥].

---

(١) يُنظر: النَّوَويّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص٥٩).

(٢) تقدم تخريجُه (ص٥٨).

(٣) هو: عِمرانُ بنُ تيم أبو رجاءٍ العُطَارِدِيُّ البصريُّ التابعيُّ، أدرك الجاهليةَ، ولم يرَ النبيَّ ﷺ ولم يسمعْ منه، وعرض القُرآنَ على ابنِ عباسٍ، وتلقَّنهُ من أبي موسى، ولقي أبا بكرٍ الصديقَ، وحدَّث عن عُمرَ وغيره مِنَ الصحابة رضي الله عنهم تُوفي سنةَ (خمسٍ أو سبعٍ ومئةٍ) هجريًّا، وله مئةٌ وسبعٌ وعشرونَ سنة. يُنظر: ابن عبدالبَرِّ «**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**» (٣/ ١٢٠٩)، والذهبيّ، «**معرفة القُرّاء الكبار**» (ص٣١).

(٤) يُنظر: ابن الجَزَريِّ، «**غاية النهاية في طبقات القُرّاء**» (١/ ٦٠٤)، والذهبيّ، «**معرفة القُرّاء الكبار**» (ص٣١).

(٥) تقدم تخريجُه (ص٦٦).

- **الصورةُ الثانية عشرة: ختمُ القُرآنِ الكريم في عشرينَ يومًا:**

جاءت روايةٌ أخرى عنه ﷺ «**أنهُ أوصَى عَبدَاللهِ بنَ عَمرٍو بأنْ يَختمَهُ في عشرينَ يومًا**»(١).

قال مَعْمَرٌ(٢): "بلغني أنَّ مَنْ قرأَ القُرآنَ في شهرٍ؛ لم يُسرِعْ ولم يُبطِئْ. ومَن قرأهُ في عشرينَ فهو كالجَوَادِ والمضمرِ"(٣).

- **الصورةُ الثلاثةَ عشرةَ: ختمُ القُرآنِ الكريم في خمسٍ وعشرينَ يومًا:**

دلت على ذلك روايةٌ مِن حديثِ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما، وفيها: «**قال: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ! في كَمْ أختمُ القُرآنَ؟ قال: "اِخْتِمْهُ في شهرٍ". قلت: يا رسولَ اللهِ!، إني أُطِيقُ. قال: "اِخْتِمْهُ في خمسٍ وعشرينَ**»(٤).

---

(١) تقدم تخريجُه (ص٥٨). انظر: تعليق الألباني (ص٤٨/ حاشية ٤).

(٢) هو: مَعْمَرُ بنُ راشدٍ الأَزْدِيُّ، مولاهم، أبو عُروةَ البصريُّ، سكن اليمنَ أكثرَ من عشرينَ سنةً، وشهدَ جنازةَ الحَسنِ، وحدَّث عن: الزُّهريِّ، وزيدِ بنِ أسلمَ، ويَحيَى بنِ أبي كَثير، وقَتادةَ، وأبي إسحاقَ الهمداني، وغيرِهم، ورجَّحَ الذهبيُّ وفاتَه سنةَ (أربعٍ وخمسينَ ومئةٍ) هجريًّا. يُنظر: ابن عساكر، «**تاريخ دِمَشْق**» (٥٩/ ٣٩٠)، والذهبيّ، «**تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام**» (٤/ ٢٢٣)، والذهبيّ «**طبقات الحُفاظ**» (١/ ١٤٢).

(٣) رواه الصَّنعانيُّ عبدُالرزاقِ في «**مُصَنَّفه**» (٣/ ٣٥٦، برقم: ٥٩٥٨).

(٤) رواه النَّسائيُّ في «**سُنَنه الكبرى**»، كتاب: فضائل القُرآن، باب: في كم يُقرأ القُرآن؟ (٧/ ٢٧٦، برقم: ٨٠١١)، ورواه البَغَويُّ في «**شرح السُّنة**» (٤/ ٤٩٧، برقم: ١٢٢٣)، وقال البَغَويُّ: "هذا حديثٌ صحيح غريب".

- **الصورةُ الرابعةَ عشرةَ: ختمُ القُرآنِ الكريم في شهرٍ:**

اتفقتِ الرواياتُ أنَّ النبيَّ ﷺ أوصى عَبدَاللهِ بنَ عَمرٍو أنْ يقرأَ القُرآنَ الكريم في شهرٍ، وكانَ ذلك أوّل ما أوصى به النبيُّ ﷺ في أغلبِ رواياتِ الحديث[١].

قال الغزاليُّ في معرِضِ تعدادهِ لدرجاتِ الختمِ الأربع[٢]: "وهو - أي الختم في شهرٍ- مبالغةٌ في الاقتصارِ، كما أنَّ الختمَ في اليومِ والليلة مبالغةٌ في الاستكثارِ"[٣]، وقال أيضًا: "ولا بأسَ بمَن كانَ نافذَ الفكرِ في معاني القُرآنِ أنهُ يكتفي في الشهرِ بمرةٍ لحاجتهِ إلى كثرةِ الترددِ والتأمُّل"[٤].

- **الصورةُ الخامسة عشرةَ: ختمُ القُرآنِ الكريم في أربعينَ يومًا:**

دلت عليه بعضُ رواياتِ حديثِ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما، وفيها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له - حينَ سألهُ في كَمْ يَقرأُ القُرآنَ؟ - قالَ: «**في أربعينَ يومًا**»[٥]، وهو أقصى ما أرشدَ إليه النبيُّ ﷺ.

---

(١) يُنظر: الحَرْبيّ، «**تحزيب القُرآنِ الكريم**» (ص١٤٣)-الطبعة الثانية -.

(٢) درجاتُ الختمِ عندَ الغزاليِّ أربعةٌ: (الأُولى): الختمُ في اليوم والليلة، وقال: إنهُ مبالغةٌ في الاستكثارِ وقد كرهَهُ جماعةٌ. (الثانية): الختمُ في كلِّ شهرٍ، قال: وكأنه غايةٌ في الاقتصار. (الثالثة): الختمُ مرةً في الأسبوعِ. (الرابعة): الختمُ مرتين في الأسبوعِ تقريبًا خَتْمة بالنهار وخَتْمة بالليل، وهو الأحبُّ إلى الغزاليِّ. يُنظر: الغزاليّ «**إحياء علوم الدين**» (١/ ٢٧٦).

(٣) الغزاليّ، «**إحياء علوم الدين**» (١/ ٢٧٦).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٧٦).

(٥) تقدم تخريجُه (ص٦٦).

ومذهبُ الحنابلةِ كراهةُ تأخيرِ ختمِ القُرآنِ الكريم فوقَ أربعينَ يومًا؛ لأنَّ تأخيرَهُ عن هذا يُفضي إلى نسيانهِ(١).

ووَصفَ القرطبيُّ الختمَ في أربعينَ بأنهُ ختمُ الضعفاءِ، فقال: "والأربعونَ مُدّة الضعفاءِ، وأُولي الأشغالِ، تنقسمُ الجميعُ -أي جميع آياتِ القُرآنِ- على الأربعينَ فيكونُ في كلِّ يومٍ مئةٌ وخمسونَ آية، وزيادةُ آياتٍ يسيرة. وفي السَّنةِ تبلغُ ختمتهُ تسعَ مراتٍ، وأما توقيتُ السبعِ فإنهُ للأقوياءِ الذين يقدرون على سهرِ الليل واحترفوا العبادةَ وتفرغوا مِن أشغالِ النفس والدنيا"(٢).

❑ التحزيبُ المختارُ:

تنوعُ التحزيباتِ لدى السلفِ ﷺ يدلُّ أنهُ ليس مقصودًا لذاتهِ، إنّما هو وسيلةٌ للالتزامِ بقِراءةِ القُرآنِ الكريم وتسهيلِ حفظِه، فلو أنَّ أحدًا أحدثَ تحزيبًا له خاصًا يناسبُه جازَ له ذلك.

ولكن يُمكن أنْ يُفضّلَ مِن بينِ التحزيباتِ المذكورة تحزيبَ القُرآنِ الكريم في سبعةِ أيامٍ؛ لكونهِ أكثرَ ما ورد عَنِ الصحابةِ ﷺ كما سبقَ بيانُه.

ولمَّا كانَ الناسُ يتفاوتون فيما بينَهم قوةً وضعفا ونشاطا وكسلا، سواء كانَ الانشغالُ بالعلمِ وأمورِ المسلمينَ أو بغير ذلك مِن أمورِ

(١) يُنظر: البُهُوتيّ، «**دقائق أُولي النُّهَى شرح مُنْتَهَى الإرادات**» (١/ ٢٥٥)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٣٠).

(٢) القُرْطُبيّ «**التذكار في أفضل الأذكار**» (١/ ٨٤).

الدنيا؛ كانَ لابُدّ للإنسانِ أنْ يراعيَ في تحزيبِهِ أمورًا، أهمّها:

أولاً: ألاَّ يصلَ المُسلِمُ إلى مرحلةٍ يكونُ فيها تاركاً للقُرآنِ الكريم، بل ينبغي عليه أنْ يكونَ له وردٌ مِنَ القُرآنِ الكريم ولو قلَّ، بحيث يَخْتِمُهُ فيه حسبَ ظروفِه.

ثانيًا: أنْ يكونَ في تحزيبِهِ استمرارٌ وديمومة، فالذي يؤثرُ في إصلاحِ القلب هو ما داومَ عليه المُسلِمُ، لذلكَ «**كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ**»[(١)].

ثالثًا: أنَّ تربيةَ النفسِ بقِراءةِ القُرآنِ الكريم لا تكونُ بكثرةِ القِراءةِ فقط، ولكن بتدبرِ معاني المقروءِ.

النوع الثاني: تحزيبُ الأحرفِ:

يُقصَدُ بتحزيبِ الأحرفِ: تقسيمُ القُرآنِ الكريم أجزاءً وأحزاباً متقاربةَ الأحرفِ[(٢)(٣)].

ويوضعُ له علاماتٌ على رؤوسِ الأجزاءِ والأحزابِ في أثناءِ المُصحفِ، مثل الموجودِ اليومَ في المصاحفِ؛ مِن تقسيمِ الجزءِ إلى حزبينِ، وتقسيمِ الحزبِ إلى أنصافٍ وأرباع.

---

(١) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم: (١/ ٥١٥، برقم: ٧٤٦).

(٢) أي: من حيث عددها.

(٣) يُنظر: الزَّرْكَشيّ، «**البُرهان في علوم القُرآن**» (١/ ٢٤٩)، وابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (٢/ ٣٤٤)، والسَّخَاويّ، «**جمال القُرّاء وكمال الإقراء**» (١/ ٣٨٦).

ويُذكرُ أنَّ أولَ مَن أمرَ به هو الحجّاجُ بنُ يوسفَ الثقفيُّ، وجاءت أخبارٌ في ذلك متعددة، منها ما رُوي أنَّ الحجّاجَ بنَ يوسفَ بعثَ إلى قُراءِ البصرةِ فجمعهم واختارَ منهُمُ: الحَسنَ البصريَّ، وأبا العاليةَ(١)، ونصرَ بنَ عاصمٍ(٢)، وعاصمًا الجحدريَّ(٣)، ومالكَ بنَ دينار(٤)، -

---

(١) هو: رفيعُ بنُ مهران البصري، أبو العالية الرياحي، مولى امرأةٍ من بني رياح، الفقيه المقرئ، رأى أبا بكر، وقرأ القُرآن على أُبَيٍّ، وغيره، وسمع من: عُمرَ، وابنِ مسعودٍ، وعليّ، وعائشةَ ﵃، قال أبو بكر بنُ أبي دَاوُدَ: "ليس أحدٌ بعد الصحابةِ أعلمَ بالقُرآن من أبي العالية، ثم سعيدِ بنِ جُبَير"، تُوفي سنةَ (ثلاثٍ وتسعينَ) هجريًّا. يُنظر: ابن عبدالهادي «**طبقات علماء الحديث**» (١/ ١٢٣)، وأبو نُعَيمٍ الأصبهانيّ «**تاريخ أصبهان**» (١/ ٣٦٩).

(٢) هو: نَصْرُ بنُ عاصمٍ الليثيُّ النَّحْويُّ، من فقهاءِ التابعينَ، كانَ فقيهًا عالمًا بالعربية، ومن أوائل واضعي علمِ النحو، وكانَ يُسنِدُ إلى أبي الأسودِ الدؤليِّ في القُرآنِ والنحو، وله كتابٌ في العربية، وهو أول مَن نقطَ المصاحفَ، مات بالبصرةِ سنةَ (تسعٍ وثمانينَ) وقيل: سنةَ (تسعينَ) هجريًّا. يُنظر: الزِّرِكْليّ، «**الأعلام**» (٨/ ٢٤)، والأنباريّ «**نُزهة الألبَّاء في طبقات الأدباء**» (ص٢٣)، والحَمَويّ «**معجم الأدباء**» (٦/ ٢٧٤٩).

(٣) هو: عاصمٌ الجحدريُّ، وهو عاصمُ بن أبي الصَّبَّاحِ، وعاصمُ بنُ العجاجِ، أبو المجشرِ البَصْريُّ، من بني قيسِ بنِ ثعلبةَ، المُقرِئُ المُفَسِّرُ، من عُبَّادِ أهل البصرة وقرائهم، قرأ على يَحيى بنِ يَعْمَرَ ونصرِ بنِ عاصمٍ، تُوفي سنةَ (ثمانٍ وعشرينَ ومئةٍ) هجريًّا. يُنظر: الذهبيّ، «**مِيزان الاعتدال**» (٢/ ٣٥٤)، وابن سعد، «**الطبقات الكبرى**» (٧/ ١٧٦)، وابن قُطْلُوْبَغَا «**الثِّقات ممن لم يقع في الكتب الستة**» (٥/ ٤١٢).

(٤) هو: مالكُ بنُ دِينارٍ أبو يَحيى البصريُّ، من موالي بني سامةَ بنِ لؤيٍّ القُرشي، كانَ عالمًا زاهدًا كثيرَ الورعِ، قَنوعاً لا يأكلُ إلا من كسبهِ، معدوداً في ثقات التابعينَ، ومن أعيانِ كتَبَةِ المصاحفِ، وسمعَ من: أنسِ بنِ مالك، والأحنفِ بنِ قيس رحمه الله، وسعيدِ بنِ جُبَير، والحَسنِ البصري رحمهما الله، واختُلف في سنةِ وفاتهِ، فقيل: سنةَ (ثلاثٍ =

رحمةُ اللهِ عليهم-، وقال: "عُدُّوا حروفَ القُرآنِ"، فبقوا أربعةَ أشهرٍ يعدّون بالشعيرِ، فأجمعوا على أنَّ كلماتِهِ سبعٌ وسبعونَ ألف كلمة وأربعمئة وتسعٌ وثلاثون كلمة، وأجمعوا على أنَّ عددَ حروفهِ ثلاثمئة ألف وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسة عشر حرفاً[(١)].

ويؤكدُ ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ فيقول: "فإنهُ قد علم أنَّ أولَ ما جُزئ القُرآنُ بالحروفِ تجزئة ثمانية وعشرينَ، وثلاثينَ، وستينَ، هذه التي تكونُ رؤوسَ الأجزاءِ والأحزاب في أثناءِ السورة، وأثناءِ القصةِ ونحو ذلك، كانَ في زمنِ الحجّاجِ وما بعدَه، ورُوي أنَّ الحجّاجَ أمرَ بذلك، ومِنَ العراقِ فَشَا ذلك، ولم يكن أهلُ المدينةِ يعرفونَ ذلك"[(٢)].

ولعلَّ الفائدةَ مِن تحزيبِ القُرآنِ الكريم على أساسِ الحروفِ تظهرُ في مساعدةِ مَن يُريدُ حفظَ القُرآنَ الكريم على تقسيمِ وقتهِ وجهدِهِ عليها؛ لأنَّ التحزيبَ بالأحرفِ متقاربٌ فيما بينَها، بخلافِ التحزيبِ بالسورِ فإنَّ بعضَها يطولُ وبعضَها يقصرُ.

● حكمُ تحزيبِ القُرآنِ الكريم بالأحرفِ:

اختلفتْ آراءُ الفقهاءِ في حكمِ التحزيبِ بالأحرفِ على قولين:

= وعشرينَ أو سبع وعشرينَ أو إحدى وثلاثينَ ومئةٍ) هجريًّا بالبصرة، قبل الطاعون بيسير. يُنظر: ابن خَلِّكان، «**وَفَيَات الأعيان**» (٤/ ١٣٩)، والذهبيّ، «**سِيَر أعلام النبلاء**» (٥/ ٣٦٢)، والمِزِّي، «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**» (٢٧/ ١٣٧).

(١) يُنظر: الزَّرْكَشيّ، «**البُرهان في علوم القُرآن**» (١/ ٢٤٩).

(٢) ابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (١٣/ ٤٠٩).

القولُ الأول: كراهةُ التحزيبِ بالأحرفِ، وذهبَ إلى هذا القولِ الإمامُ مالكٌ وابنُ الحاج وابنُ تَيْمِيَّةَ(١).

واستدلوا بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: أنَّ التحزيبَ بالأحرفِ مِنَ المحدثاتِ، ولم يكن في زمنِ النبيِّ ﷺ ولا الصحابةِ مِن بعدِه، وإنما كانَ تحزيبُهم تحزيبَ السورِ(٢).

الدليلُ الثاني: أنَّ التحزيبَ بالأحرفِ لم يُراعَ فيه الوقفُ والابتداء، فتجدُ أحيانًا يقفُ في الكلامِ المتصلِ بما بعدَه، كالفصلِ بين المعطوفِ والمعطوفِ عليه كما فصلَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾(٣)، وبينَ الآيةِ التي قبلَها التي تُعدِّدُ المحرماتِ مِنَ النساءِ، وكالوقوفِ على منتصفِ القصصِ وغيرِها(٤).

الدليلُ الثالث: أنَّ في تحزيبِ الأحرفِ تفريقًا للقُرآنِ الكريم بعدَ أنْ جمعَهُ اللهُ تعالى(٥).

---

(١) يُنظر: ابن رُشْدٍ الجَدّ، «**البيان والتحصيل**» (١/ ٣١٠)، وابن أبي زيد القَيْرواني، «**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها مِنَ الأمهات**» (١/ ٥٣١)، وابن الحاج، «**المَدْخَل**» (٤/ ٢٧٠)، وابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (٢/ ٣٤٤).

(٢) يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (١٣/ ٤٠٩).

(٣) سورة النساء، آية: (٨٢).

(٤) يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (١٣/ ٤١٠).

(٥) يُنظر: ابن رُشْدٍ الجَدّ، «**البيان والتحصيل**» (١/ ٣١٠)، والقَرَافيّ «**الذَّخيرة**» (١٣/ ٣٥٣).

يُناقَشُ: أنَّ التحزيبَ ليسَ فيه تفريقًا للقُرآنِ الكريم، وإنما هو مِن بابِ الترتيبِ والتسهيل لقِراءةِ كتابِ اللهِ تعالى.

الدليلُ الرابع: أنَّ هديَ النبيِّ ﷺ إتمامُ السورِ في الصلاةِ، كقراءتهِ فجرَ الجُمُعةِ بسورةِ (ق) وسورةِ (السجدة)، وفي التحزيبِ بالأحرفِ تركٌ لهذه السُّننِ[١].

الدليلُ الخامس: إنَّ التجزيءَ بالأحرفِ لا سبيلَ فيها إلى التسويةِ بين حروفِ الأجزاء؛ وذلك لأنَّ الحروفَ في النطقِ تخالفُ الحروفَ في الخطِّ في الزيادةِ والنقصان[٢].

نُوقِشَ: أنَّ التحزيبَ بالأحرفِ مِن بابِ التقريبِ لا التحديد[٣].

أُجيب: كذلك التحزيبُ بالسورِ مِن بابِ التقريبِ لا التحديد، وتحزيبهُ بالسورِ أَولى، وفيه إكمالُ المعنى، وفيه افتتاحٌ بما أرادَ اللهُ

---

(١) يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ، **«مجموع الفتاوى»** (١٣/ ٤١٢).

(٢) بيانُ ذلك في أمورٍ: (أولاً): أن ألفاتِ الوصل ثابتةٌ في الخط، وهي في اللفظ تثبتُ في القطع وتحذف في الوصل. (ثانياً): أن الحرفَ المشدد حرفان في اللفظ، وأما في الخطِّ فقد يكونان حرفاً واحداً. (ثالثاً): أن تقطيعَ حروفِ النطق من جنس تقطيع العَروضيينَ، وأما حروفُ الخطِّ فيخالفُ هذا من وجوهٍ كثيرة، والناسُ في العادةِ إنما يتهجَّوْنَ الحروفَ مكتوبةً لا منطوقة وبينهما فرقٌ عظيم. (رابعاً): أنَّ النطقَ بالحروف ينقسم إلى ترتيلٍ وغيرِ ترتيل، ومقادير المدَّات والأصوات مِنَ القُرّاء غيرُ منضبطةٍ، وقد يكون في أحدِ الحزبَين من حروف المدِّ أكثر مما في الآخر؛ فلا يمكنُ مراعاةُ التسويةِ في النطق، ومراعاةُ مجردِ الخطِّ لا فائدةَ فيه؛ فإن ذلك لا يُوجبُ تسويةَ زمانِ القِراءةِ. يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ، **«مجموع الفتاوى»** (١٣/ ٤١٢-٤١٣).

(٣) يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ، **«مجموع الفتاوى»** (١٣/ ٤١٤).

تعالى أَنَّ نفتتحَ به، والختمُ بما أراد اللهُ أَنَّ نختمَ به[١].

القولُ الثاني: إباحةُ تحزيبِ القُرآنِ الكريم بالأحرفِ، ونقلَ صالحُ ابنُ الإمامِ أحمدَ روايةً عن أبيهِ تفيدُ جوازَ ذلك، وفيها يقولُ: "سألتُ أبي عن رجلٍ عندَه مصحفٌ جامعٌ يريدُ أنْ يَنقضَهُ فيجعلُه أثلاثًا؛ ليكونَ أخفَّ عليه، فأيش ترى ذلك؟ قال: لا أعلمُ به بأسًا"[٢].

وعقدَ ابنُ أبي داودَ في كتابهِ «المصاحفِ» بابًا سمَّاه: "تجزئة المصاحفِ"، أوردَ فيه مجموعةً مِنَ الآثارِ في تجزئةِ المُصحفِ لم تخلُ مِن آثارٍ عَنِ التجزئةِ بالحروفِ، مما يُشعرُ أنَّ لها أصلًا ولو مِن قَبيلِ اللفظ[٣].

ويُمكنُ أنْ يُستدلَّ لهذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: أنَّ فيه تسهيلًا لمَن أرادَ تلاوةَ وحفظَ كتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الدليلُ الثاني: أنهُ نوعٌ مِن تحسينِ المصاحفِ وتجويدِها، وفيه معونةٌ للقارئِ على سرعةِ الحفظ.

❐ **القولُ المختارُ**:

الذي يظهرَ -واللهُ أعلمُ- هو جوازُ التحزيبِ بالأحرفِ؛ لِما فيه مِنَ التسهيلِ على حفاظِ كتابِ اللهِ وقارئيهِ، ومثله جوازُ تنقيطِ المُصحفِ، وقد درجَ العلماءُ على قَبولِ التحزيبِ بالأحرفِ.

---

(١) يُنظر: المصدر السابق (١٣/ ٤١٥).

(٢) أحمد بن حنبلٍ «**مسائل الإمامِ أحمدَ-رواية ابنهِ صالحٍ**» (١/ ٢٤٦، برقم: ١٨٤).

(٣) رواه ابنُ أبي دَاوُدَ في «**المصاحف**» (ص٢٧٤). وينظر: (ص٢٨٥-٢٩١).

وإنْ كانَ التحزيبُ بالأحرفِ جائزًا -إلا أنَّ التحزيبَ بالسورِ أفضلُ إذا كانَ تحزيبهُ بالحروفِ للتقريبِ لا للتحديد-؛ كانَ ذلك مِن جنسِ تجزئتهِ بالسورِ الذي هو أيضًا للتقريبِ، فالابتداءُ بما بدأَ اللهُ به والانتهاءُ بما انتهى اللهُ به مِنَ السورِ أَولى.

والخطبُ سهلٌ على كلِّ حالٍ؛ ما دامَ الغرضُ هو التيسيرَ والتسهيل، وما دام الأمرُ بعيدًا عَنِ اللبسِ والتزيّدِ والدخيل(١).



(١) يُنظر: الزُّرْقانيّ، «مَناهل العِرفان في علوم القُرآن» (١/ ٤١٠)، وابن جَريرٍ الطَّبَريّ، «جامع البيان في تأويل القُرآن» (١٢/ ٣٤٧).

المبحثُ الخامس
الأحكامُ المتعلقةُ بأغراضِ ختمِ القُرآنِ الكريم

تختلفُ مقاصدُ الناس في ختمِهم لكتابِ اللهِ ﷻ، فمنهم مَن يختمُهُ لينالَ بهِ مرضاةَ اللهِ تعالى وحدَه، ومنهم مَن يختمُهُ لينالَ بهِ غرضًا دنيويًا بحتًا، ومنهم مَن يختمُهُ لِيُريدَ بهِ ما عندَ اللهِ ﷻ ولكنه أدخلَ معه غرضًا تابعًا له؛ فما تفصيلُ ذلكَ؟ وهل يجوزُ أن يُشرِكَ في نيتهِ غرضًا مِن أغراضِ الدنيا؟ هذا ما سأتناولُهُ في المطلبينِ التاليينِ:

المطلبُ الأول: الختمُ لغرضٍ مَادِّيٍّ

الأصلُ في المسلمِ أنْ يفعلَ الطاعةَ والعبادة للهِ وحدَه، ومن عملَ العبادةَ وقصدَ بها ثمرةً دنيوية، فلا يخلو مِن حالتين:

الحالةُ الأولى: أنْ يكونَ الغرضُ الدنيويّ هو مبتغاه وقصدَه وحدَه.

فَيَختِمُ القُرآنَ الكريم لأجلِ المال، أو يقرأُ القُرآنَ لأجلِ ثناءِ الناس، أو غيرِها مِنَ الأغراضِ الدنيوية.

فهذه الحالةُ محرمةٌ بلا ريبٍ، وليس له في الآخرةِ مِن نصيبٍ؛ قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟

﴿فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ١٦﴾[هود/ ١٥-١٦][(١)].

الحالةُ الثانية: أنْ يبتغيَ بعملهِ وجهَ اللهِ تعالى، وأدرجَ معها غرضاً مِن أغراضِ الدنيا المباحة.

كأنْ يصومَ للهِ تعالى ويقصدُ به أيضًا الحميةَ، أو حجَّ للهِ تعالى وقصدَ معه التجارةَ، أو تصدقَ ونوى معه الشفاءَ، أو غيرها مِنَ الأغراضِ المباحة.

وهذه الحالةُ تختلفُ باختلافِ قوةِ الباعثِ للعملِ، وهي على ثلاثِ صورٍ:

الصورةُ الأولى: أنْ يكونَ الباعثُ الأقوى وجهَ الله تعالى، فهذا لا بأسَ به[(٢)].

قال اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة/ ١٩٨][(٣)].

فانتفاعُ الحجيجِ بالأغراضِ الدنيوية جائزٌ، فكذلك انتفاعُ العبدِ بغيرِها مِنَ العباداتِ.

قال الطاهرُ بنُ عاشور رَحِمَهُ اللهُ: "فأما إنْ كانَ للنفسِ حظٌّ عاجل وكانَ حاصلًا تبعًا للعبادةِ وليس هو المقصودَ؛ فهو مغتفرٌ، وخاصةً إذا كانَ ذلك لا تخلو عنه النفوسُ، أو كانَ مما يُعينُ على الاستزادةِ مِنَ

---

(١) يُنظر: ابن رجبٍ، «**جامع العلوم والحِكم**» (١/ ٧٩).

(٢) يُنظر: السُّيُوطيّ «**الأَشباه والنَّظائر**» (ص٢١).

(٣) يُنظر: ابن عُثَيمين «**مجموع الفتاوى والرسائل**» (١/ ٩٩).

العبادةِ"[١].

الصورةُ الثانية: أنْ يكونَ الباعثُ الأقوى الغرضَ الدنيويَّ، فلا ثوابَ له.

قال ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللهُ: "وإنْ كانَ الأغلبُ عليه نيةُ غيرِ التعبد؛ فليس له ثوابٌ في الآخرةِ، وإنما ثوابهُ ما حصَّله في الدنيا، وأخشى أنْ يأثَمَ بذلك؛ لأنهُ جعلَ العبادةَ التي هي أعلى الغاياتِ وسيلةً للدنيا الحقيرةِ"[٢][٣]؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾[التوبة/ ٥٨][٤].

الصورةُ الثالثة: أنْ يتساوى الباعثُ الدينيُّ مع الباعثِ الدنيويِّ.

وضابطُ هذه الصورةِ: أنهُ لو كانَ كلُّ باعثٍ خالياً عَنِ الآخرِ لم يبعثْه على العملِ، فإذا اجتمعا انبعثتِ الرغبةُ للعملِ[٥].

فهذه الصورةُ لا يُرجى له أجرٌ[٦].

ويتعلقُ بهذا الشأنِ بعضُ المسائلِ، منها:

- **المسألةُ الأولى: أخذُ الأجرةِ على ختمِ القُرآنِ الكريم للأمواتِ**:

أخذُ الأجرةِ لمجردِ التلاوةِ لا تجوزُ باتفاقِ أهلِ العلمِ؛ لأنَّ قِراءةَ

---

(١) ابن عاشور «**التحرير والتنوير**» (٢٣/ ٣١٨).

(٢) ابن عُثَيمين، «**مجموع الفتاوى والرسائل**» (١/ ٩٩).

(٣) يُنظر: السُّيُوطيّ، «**الأَشباه والنَّظائر**» (ص٢١).

(٤) يُنظر: ابن عُثَيمين، «**مجموع الفتاوى والرسائل**» (١/ ٩٩).

(٥) يُنظر: الغزاليّ، «**إحياء علوم الدين**» (٣/ ٣٠٢).

(٦) يُنظر: المصدر السابق (٣/ ٣٠٢).

القُرآنِ الكريم قربةٌ وعبادة، وأخذُ أموالِ الناس لمجردِ القِراءة أكلٌ لأموالِهم بالباطلِ(١).

قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود/ ١٥-١٦].

وعن عَبدِالرحمنِ بنِ شبل رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اقْرَءُوا القُرْآنَ، وَلا تَغْلُوا فِيهِ، وَلا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**»(٢).

فهذان الدليلانِ -الآيةُ والحديثُ- يدلانِ على تحريمِ أخذِ الأجرِ مقابلَ التلاوةِ.

وأما ما رواه ابنُ عباسٍ رضي الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**»(٣)، فلم يقلْ أحدٌ مِنَ الأئمةِ: إنهُ يدلُّ على جوازِ أخذِ الأجرةِ على مجردِ التلاوة، وإنما استدلَّ بعضُهم على جوازِ

(١) يُنظر: ابن نُجَيمٍ المِصريّ، «**البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق**» (٥/ ٢٤٦)، وابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (٢٤/ ٣١٥)، ولم أجدْ فيه خلافًا بينَ أهلِ العلم، وحتى ما نقله ابنُ عابِدِينَ عن صاحبِ كتاب الجور لا يُفهم منه أنهُ أجازَ أخذَ الأجرةِ على تلاوةِ القُرآنِ الكريم، فقال: "إنهُ سبقُ قَلمٍ منه، وإن كانَ عن عمدٍ فإنهُ مخالفٌ لكلامِ العلماء قاطبةً". ابن عابِدِينَ، «**رَدّ المحتار-حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (٦/ ٥٦).

(٢) رواه أحمدُ بنُ حنبلٍ في «**مُسنده**» (٢٤/ ٤٤١، برقم: ١٥٦٧٠)، ورواه أبو يَعْلَى المَوصليّ في «**مُسندِهِ**» (٢/ ١٩٥، برقم: ١٥١٨). وقال الهَيْثَميُّ في «**مَجْمَع الزوائدِ ومَنبع الفوائد**» (٧/ ٨٢): "رجالُه ثقاتٌ".

(٣) رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: الطب، باب: الشرط في الرقية بقطيع مِنَ الغنم (٧/ ١٣٢، برقم: ٥٧٣٧).

أخذِها للتعليمِ أو الرُّقية(١).

وقدِ اختلفَ أهلُ العلمِ في أخذِ الأجرةِ عن تلاوةِ القُرآنِ الكريم للأمواتِ بقصدِ إهداءِ الثوابِ لهم، وكانَ سببُ خلافِهم راجعًا إلى اختلافِهم في وصولِ النفعِ إلى الموتى، فالذين قالوا بوصولِ النفعِ للميتِ قالوا بجوازِ أخذِ الأجرة، والذين قالوا إنَّ هذه القُربَ عبادةٌ مختصة بفاعلِها، ولا يصلُ للميتِ منها شيءٌ قالوا بعدمِ جوازِ أخذِ الأجرة عليها(٢).

وهذا ما أكّدهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، ويمكنُ تلخيصُه بما يلي:

أولاً: أنَّ مأخذَ العلماءِ في عدمِ جوازِ الاستئجار على هذه الأعمالِ يختصُّ بالمسلمِ دونَ الكافرِ، بخلافِ النفعِ الذي يفعلُه المسلمُ والكافر، كالبناءِ والخياطةِ والنسجِ ونحو ذلك.

ثانياً: إذا فعل العبدُ العملَ بالأجرةِ لم يبقَ عبادةً للهِ، فإنهُ يبقى مستحقًا بالعِوَضِ معمولًا لأجلِهِ، والعملُ إذا عُمِل للعِوضِ لم يبقَ عبادةً كالصناعاتِ التي تُعمل بالأجرةِ.

ثالثاً: مَن قال: إنهُ لا يجوزُ الاستئجارُ على هذه الأعمالِ، قال: إنهُ لا يجوزُ إيقاعُها على غيرِ وجهِ العبادةِ للهِ. كما لا يجوزُ إيقاعُ الصلاةِ والصوم والقِراءة على غيرِ وجهِ العبادةِ للهِ، والاستئجارُ يُخرِجُها عن ذلك.

---

(١) يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (٣١/ ٣١٦).

(٢) يُنظر: المصدر السابق (٣٠/ ٢٠٦).

رابعاً: ومَن جوّزَ ذلك قال: إنهُ نفعٌ يصلُ إلى المستأجرِ؛ فجازَ أخذُ الأجرةِ عليه كسائرِ المنافعِ.

خامساً: مَن فرّقَ بين المحتاجِ وغيرِه -وهو أقربُ- قال: المحتاجُ إذا اكتسبَ بها أمكنهُ أنْ يَنويَ عملَها للهِ ويأخذَ الأجرةَ ليستعينَ بها على العبادةِ؛ فإنَّ الكسبَ على العيالِ واجبٌ أيضًا فيُؤدي الواجباتِ بهذا؛ بخلافِ الغَنيّ؛ لأنهُ لا يحتاجُ إلى الكسبِ فلا حاجةَ تدعوه أنْ يعملَها لغيرِ اللهِ؛ بل إذا كانَ اللهُ قد أغناه وهذا فرضٌ على الكفايةِ: كانَ هو مخاطبًا به، وإذا لم يَقُمْ إلا به كانَ ذلك واجبًا عليه عَينًا(١).

وهناك قولانِ لأهلِ العلمِ في هذه المسألةِ:

القولُ الأول: تحريمُ أخذِ الأجرةِ على إهداءِ ثوابِ التلاوةِ للأمواتِ، وهو مذهبُ الحنفيةِ، ومقتضى كلامِ المالكيةِ، ومذهبُ الشافعيةِ والحنابلة(٢).

---

(١) يُنظر: المصدر نفسه (٣٠/ ٢٠٦).

(٢) يُنظر: العَينيّ «**البِناية شرح الهداية**» (١٠/ ٢٧٩)، وابن عابِدِينَ، «**رَدّ المِحتار-حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (٦/ ٣٤٠)، وابن نُجَيم المِصريّ، «**البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق**» (٥/ ٢٤٦). وعزاه الوَنْشَريسيُّ للعزِّ بنِ عَبدِالسلام؛ يُنظر: الوَنْشَريسي، «**المِعيار المُعْرِب والجامع المُغْرِب**» (١/ ٤٢١)، والدُّسُوقيّ، «**حاشية الدُّسُوقيّ على الشرح الكبير للدردير**» (١/ ٤٢٣)، والدَّرْدير، والدُّسُوقيّ، «**الشرح الكبير للدردير وحاشية الدُّسُوقيّ**» (١/ ٤٢٣)، والنَّوَويّ، «**المَجموع شرح المُهَذَّب**» (١٥/ ٣٠)، والنَّوَويّ، «**المنهاج شرح صحيح مُسْلِم بن الحَجّاج**» (٧/ ٩٠)، وابن مُفْلِحٍ، «**الفروع وتصحيح الفروع**» (٣/ ٤٢٣).

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾[البقرة/ ٤١].

وجهُ الاستدلالِ: نَهيُ اللهِ تعالى عَنِ الشراءِ بالقُرآنِ الكريم يدلُّ على تحريمِ أخذِ الأجرةِ على تلاوةِ القُرآنِ الكريم للأمواتِ[(١)].

الدليلُ الثاني: قولُه تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم/ ٣٩][(٢)].

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ اللهَ تعالى يثبتُ العملَ إنْ كانَ مِن سَعي الإنسانِ، وأما إهداءُ الثوابِ فليس مِن سعيهِ؛ فلا يجوزُ أخذُ أجرةٍ عليه.

الدليلُ الثالث: ما رواه أبو هُرَيرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[(٣)(٤)].

وجهُ الاستدلالِ: دلَّ الحديثُ على عدمِ وصولِ الثواب للميتِ إلا ما استثناه الحديثُ وليس مِن بينِها قِراءة القُرآنِ، فدلّ على عدمِ انتفاعِ الميت بها، وهذا إنْ كانتِ التلاوةُ بغيرِ أجرةٍ فكيف إنْ كانت بأجرةٍ؟!

---

(١) يُنظر: القُرْطُبيّ «**الجامع لأحكام القُرآن**» (١/ ٣٣٥).

(٢) يُنظر: العمرانيّ «**البيان في مذهب الإمام الشافعي**» (٨/ ٣١٧).

(٣) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان مِنَ الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥، برقم: ١٦٣١).

(٤) يُنظر: العمرانيّ، «**البيان في مذهب الإمام الشافعي**» (٨/ ٣١٧).

نُوقِشَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نفى انقطاعَ العملِ، ولم يَنْفِ انقطاعَ الانتفاعِ، فعملُ غيرِهِ لم ينقطعْ عنه، كالصدقةِ عليه(١).

القولُ الثاني: يجوزُ أخذُ الأجرةِ على ختمِ القُرآنِ الكريم للأمواتِ، غير أنَّ أصحابَ هذا القولِ يَرونَ أنَّ الميتَ ينتفعُ ببركةِ القِراءةِ والتلاوة ولا يحصلُ على ثوابِها، وذهبَ إلى هذا القولِ بعضُ المالكيةِ(٢).

واشترطَ بعضُ الشافعيةِ تحديدَ مُدّةٍ وقدرٍ معلوم مِنَ القِراءةِ، وأخذُ الأجرةِ على القِراءةِ المحددة، وحصروها في أربعِ حالاتٍ:

الأولى: القِراءةُ عندَ القبرِ.

الثانية: القِراءةُ مع الدعاءِ بعدَها للميتِ بحصولِ مثلِ ما حصلَ للقارئِ مِنَ الأجرِ، أو نيةُ القارئِ جعلَ ثوابِ القِراءةِ للميتِ مِن غيرِ الدعاءِ.

الثالثة: القِراءةُ بوجودِ المستأجرِ.

الرابعة: القِراءةُ مع استحضارِ المستأجرِ بقلبِهِ حالةَ القِراءةِ(٣).

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: ما رواه ابنُ عباسٍ رضي الله عنه في الرقيةِ عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ

---

(١) يُنظر: ابن أبي العز «**شرح العقيدة الطحاوية**» (ص٤٥٦).

(٢) يُنظر: ابن فَرْحُون «**إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**» (٢/ ٦٨٧)، عزاه لأبي عبداللهِ بنِ عتاب، وقال: "هو رأي شيوخنا".

(٣) يُنظر: النَّوَويّ «**روضةُ الطالبينَ وعُمدةُ المُفتينَ**» (٦/ ٢٠٣)، وعزَاه ابنُ قاضي شُهْبَةَ للقاضي الحُسينِ؛ يُنظر: ابن قاضي شُهْبَة، «**بداية المحتاج في شرح المنهاج**» (٢/ ٦٢٨)، والخطيب الشِّرْبيني، «**مُغني المحتاج**» (٤/ ١١١).

قال: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**»(١).

الدليلُ الثاني: ما رواه أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ ﵁ في الرقيةِ بفاتحةِ الكتاب، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**»(٢).

وجهُ الاستدلالِ بالحديثينِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ أخذَ العِوَضِ على الشفاءِ مِن الملدوغِ الحيِّ مِن رُقيتهِ بالقُرآنِ؛ لأنَّ القارئَ قصدَ به نفعَه، فالميتُ أَولى بجوازِ قِراءةِ القُرآنِ لهُ إذا قُصِدَ نَفعُه؛ لأنَّ الميتَ أحوجُ للقِراءةِ مِنَ الحيِّ(٣).

واستدلَّ بعضُ الشافعيةِ لتخصيصهم للحالاتِ السابقة بالأدلة التالية:

الأول: أنَّ القِراءةَ عندَ القبرِ سببٌ لنزولِ الرحمة، ويكونُ الميتُ فيه كالحيِّ الحاضر(٤).

يُناقشُ: إذا صحَّ أنَّ القِراءةَ تنفعُ الميتَ ويصلُ إليه ثوابُها، فإنَّ الميتَ ينتفعُ بثوابِ القِراءةِ نفسِها في أيِّ مكانٍ.

الثاني: القِراءةُ مع الدعاءِ؛ فلأنَّ الدعاءَ بعدَ القِراءةِ أقربُ إلى الإجابةِ وأكثرُ بركةً، ولأنَّ القارئَ إنما جعلَ أجرَه الحاصلَ له بقراءتهِ

---

(١) تقدم تخريجُه (ص١٩٨).

(٢) رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: الطب، باب: الرق بفاتحة الكتاب (٧/ ١٣١، برقم: ٥٧٣٦).

(٣) يُنظر: النَّوَويّ، «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**» (٦/ ٢٠٣)، والخطيب الشِّرْبيني، «**مُغني المحتاج**» (٤/ ١١١).

(٤) يُنظر: الشِّرْوَانيّ «**حاشية الشِّرْوَانيّ والعباديّ على تُحفةِ المحتاجِ**» (٧/ ٥٦٠).

للميتِ، فهو دعاءٌ بحصولِ الأجرِ له، فينتفع به[١].

يُناقشُ: إذا صحَّ هذا فإنَّ القِراءةَ ستدخلُ في الدعاءِ، وبالتالي سيختصُّ النفعُ بعمومِ الدعاءِ لا بخصوصِ القِراءة.

الثالث: القِراءةُ بوجودِ المستأجرِ أو استحضارهِ بقلبهِ حالةَ القِراءةِ؛ فلأنَّ القِراءةَ سببٌ لشمولِ الرحمةِ للمستأجرِ[٢].

يُناقشُ: إنْ صحَّ هذا فإنَّ النفعَ قد يكونُ لشهودِ المستأجرِ القِراءةَ وإسهامهِ بالاستماعِ لها لا لانتفاعهِ بها مجردًا، والاستماعُ للقُرآنِ مجلبةٌ للرحمةِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[الأعراف/ ٢٠٤].

☐ القولُ المختارُ:

قولُ الجُمهورِ بمنعِ أخذِ الأجرةِ على القِراءةِ للميتِ أظهرُ؛ لسلامةِ أدلتِهم مِنَ المعارضةِ، ولضعفِ أدلةِ القولِ الآخر.

وبذلك فإنهُ لا يُشرعُ نقلُ ثوابِ ختمِ القُرآنِ الكريم للميتِ؛ لأنَّ الحكمَ في الختمِ مبنيٌّ على التلاوةِ، واللهُ أعلمُ.

● المسألةُ الثانية: عملُ مسابقاتِ لختمِ القُرآنِ الكريم:

تُقيمُ بعضُ الجهاتِ الحكوميةِ أو بعضُ المؤسساتِ الخيريةِ مسابقاتٍ لحفظِ القُرآنِ الكريم، وتكونُ هذه المسابقاتُ على مجموعةِ

---

(١) يُنظر: المصدر السابق (٧/ ٥٦١).

(٢) يُنظر: المصدر نفسه (٧/ ٥٦١).

شرائحَ وفئاتٍ مِنَ القُرآنِ الكريم، كفئةِ «الجُزءِ» و«الخَمسة أجزاء» و«العَشرة أجزاء»... إلخ، ويكونُ مِن ضمنِها أحيانًا فئةُ «حفظِ القُرآنِ الكريم كاملًا»، وعادةً ما تكونُ الرعايةُ مِنَ الدولةِ نفسِها أو بعضِ التجارِ، ويُقدِّم الراعي للمسابقةِ جوائزَ للفائزينَ، على حسبِ إتقانِ الحفظِ وقوةِ الأداءِ وغيرِها مِن نقاطِ التقييمِ التي تضعُها لجنةُ التنظيمِ[١].

والمسابقةُ في الوقتِ الحاضرِ اختبارٌ يُجْرى لأشخاصٍ للحصولِ على عملٍ أو جائزة، ثم يُنتقى أفضلُهم.

ولا فرقَ عندَ البحثِ في حكمِ مسابقاتِ القُرآنِ الكريم بين الاختبارِ بالقُرآنِ الكريم كاملًا أو ببعضِهِ؛ فالحكمُ واحدٌ.

وعندَ النظرِ في صورِ المسابقاتِ في الفقهِ الإسلاميِّ فإنّها لا تخلو مِن حالتين:

الحالةُ الأولى: أنْ تكونَ المسابقةُ بغيرِ عِوضٍ.

فاتفقَ الفقهاءُ على جوازِ المسابقةِ بغيرِ عِوَضٍ في كلِّ ما فيه نفعٌ ومصلحةٌ شرعية[٢].

والمسابقاتُ القُرآنيةُ تأتي في مقدمةِ هذه المسابقاتِ؛ لِعِظَمِ نفعِها بين المسلمينَ.

---

(١) يُنظر: المبارك «**النوازل الفقهية المتعلقة بالقُرآن الكريم**» (ص٦٣٤).

(٢) نقلَ الاتفاقَ: ابنُ حَجَرٍ، وابنُ قُدَامةَ، والزَّرْكَشيّ؛ يُنظر: ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ في «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٦/ ٧٢)، وابن قُدَامةَ في «**المُغْنيّ**» (١١/ ١٢٩)، والزَّرْكَشِيّ «**شرح مُختصَرِ الخِرَقِيّ**» (٧/ ٥٦).

ومما يدلُّ على جوازِ المسابقةِ بغيرِ عِوَضٍ عمومًا ما يلي:

أولاً: ما رواه ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ**»؟ **فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ**: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»»[١].

وجهُ الاستدلالِ: اختبارُ النبيِّ ﷺ الصحابةَ في معرفةِ الشجرةِ بغيرِ عِوَضٍ يدلُّ على جوازِ هذا الأمرِ وهو مِن جنسِ المسابقة، حيث تسابقَ كلُّ واحدٍ مِنَ الجالسينَ في الإجابةِ على سؤالِ النبيِّ ﷺ.

وقد بوّبَ البخاريُّ لهذا الحديثِ فقال: "باب: طرح الإمامِ المسألةَ على أصحابهِ؛ ليختبرَ ما عندَهم مِنَ العِلْم"[٢].

ثانيًا: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانت مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، قالت: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ على رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فقال: «**هذه بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**»[٣].

---

(١) رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: العلم، باب: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم مِنَ العلم (١/ ٢٢، برقم: ٦١).

(٢) البخاريُّ في «**صحيحه**» (١/ ٢٢).

(٣) رواه أبو دَاوُدَ في «**سُنَنه**»، كتاب: الجهاد، باب: في السبق على الرجل (٣/ ٢٩، برقم: ٢٥٧٨)، وروواه النَّسائيُّ في «**سُنَنه الكبرى**»، كتاب: عشرة النساء، باب: مسابقة الرجل زوجته (٨/ ١٧٨، برقم: ٨٨٩٤). وصحَّحهُ العراقيُّ في «**المغني عن حمل الأسفار**» (ص٤٨٢).

وجهُ الاستدلالِ: مسابقةُ النبيِّ ﷺ عائشةَ ﵂ بغيرِ عِوَضٍ يدلُّ على جوازِها(١).

الحالة الثانية: أنْ تكونَ المسابقةُ بِعِوضٍ، ولها ثلاثُ صورٍ:

الصورةُ الأولى: أنْ يكونَ العِوَضُ مِن غيرِ المتسابقينَ، كأنْ تتبرعَ به جهةٌ خارجية منفصلة، كالدولةِ مثلًا، أو جهةٌ خيرية، أو بعضُ المحسنينَ(٢).

وهذه الصورةُ جائزةٌ باتفاقِ أهلِ العلمِ، كما نقل ذلك الزركشيُّ والصنعاني(٣).

وأقرب ما يمكنُ تكييف هذه الصورةِ أنّها «عقدُ جعالةٍ»؛ لأنَّ صاحبَ العِوَضِ يقولُ: "أنا أجعلُ هذه الجائزةَ لمَن فازَ في المسابقةِ"، أو "لمَن فازَ منكم في هذه المسابقةِ فلهُ كذا وكذا"،

---

(١) يُنظر: القَرَافيّ، «**الذَّخيرة**» (٦/٦)، والدَّرْدير، والدُّسُوقيّ، «**الشرح الكبير للدردير وحاشية الدُّسُوقيّ**» (٤/ ٦٠)، والنَّوَويّ، «**المَجموع شرح المُهَذَّب**» (١٥/ ١١٣)، والرَّمْليّ «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**» (٥/ ٤٧٢)، والحَجَّاويّ، «**الإقناع في فقهِ الإمامِ أحمدَ**» (٢/ ٣٢٤)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (٤/ ٥٢)، وخالف في ذلك الحنفيةُ، فقالو: لا تجوزُ الجعالةُ في غيرِ جُعلِ العبدِ الآبقِ. يُنظر: ابن عابِدِينَ، «**رَدّ المِحتار- حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (٣/ ٦٧٤)، والسَّرْخَسِيّ، «**المبسوط**» (١١/ ١٧).

(٢) يُنظر: الزَّرْكَشِيّ «**شرح مُختصَرِ الخِرَقِيّ**» (٧/ ٥٩)، والصَّنعانيّ الأمير «**سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام**» (٢/ ٥٠٣).

(٣) يُنظر: الزَّرْكَشِيّ «**شرح مُختصَرِ الخِرَقِيّ**» (٧/ ٥٩)، والصَّنعانيّ، «**سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام**» (٢/ ٥٠٣).

والجِعالةُ(١) مشروعةٌ على قولِ جماهيرِ أهلِ العلمِ(٢).

الصورةُ الثانية: أنْ يكونَ العِوَضُ مِن بعضِ المتسابقينَ.

كأنْ يتفقَ المتسابقونَ على حفظِ كتابِ اللهِ، ويضعُ بعضُهم مبلغًا مِنَ المالِ بحيث إنْ سبقَ الطرفُ الآخر -غيرُ صاحبِ الجائزةِ- أخذَ الجائزةَ، وإنْ سبقَ صاحبُ الجائزةِ رجعت إليه ولم يأخذْ شيئًا زائدًا عليها.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في كونِ العِوَضِ مِن بعضِ المتسابقينَ على قولين:

القولُ الأول: لا يجوزُ بذلُ العِوَضِ إلا في سباقِ الخيلِ أو الإبل أو السهام، وذهبَ إلى هذا القولِ المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلة(٣).

---

(١) تعريفُ (الجعالةِ) عندَ الشافعيةِ هو: التزامُ عِوَضٍ معلوم على عملٍ مُعين، أو مجهول، عسُر عِلمُه؛ يُنظر: البَكْريّ، «**إعانة الطالبينَ على حلِّ ألفاظِ فتح المُعين**» (٣/ ١٤٦)، والخطيب الشِّرْبيني، «**مُغني المحتاج**» (٢/ ٤٢٩). ولتعريفِها عندَ المالكيةِ؛ يُنظر: الخِرَشي «**شرح مُختصَر خليل**» (٧/ ٥٩). ولتعريفِها عندَ الحنابلةِ؛ يُنظر: الحَجَّاويّ، «**زاد المستقنع في اختصار المقنع**» (ص١٢٨).

(٢) يُنظر: القَرَافيّ، «**الذَّخيرة**» (٦/ ٦)، والدَّرْدير، والدُّسُوقيّ، «**الشرح الكبير للدردير وحاشية الدُّسُوقيّ**» (٤/ ٦٠)، والنَّوَويّ، «**المَجموع شرح المُهَذَّب**» (١٥/ ١١٣)، والرَّمْليّ، «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**» (٥/ ٤٧٢)، والحَجَّاويّ، «**الإقناع في فقهِ الإمام أحمدَ**» (٢/ ٣٢٤)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (٤/ ٥٢)، وخالف في ذلك الحنفيةُ، فقالو: لا تجوزُ الجعالةُ في غيرِ جُعلِ العبدِ الآبقِ. يُنظر: ابن عابِدِينَ، «**ردّ المِحتار-حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (٣/ ٦٧٤)، والسَّرْخَسيّ، «**المبسوط**» (١١/ ١٧).

(٣) يُنظر: المَوَّاق، «**التاج والإكليل لِمختصَر خليل**» (٤/ ٦٩٠)، والحَطَّابُ، «**مواهب الجليل في شرح مُختصَر خليل**» (٣/ ٣٩١)، والأنصاريّ، «**أَسْنَى المطالب شرح رَوْض الطالب**» =

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ:

بما رواه أبو هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا سَبْقَ**[١] **إلاَّ في خُفٍّ**[٢] **أو في حافِرٍ**[٣] **أو نَصْلٍ**[٤]»[٥].

وقد جاء استدلالُهم مِن وجهيْن:

الوجهُ الأول: حصرُ النبيِّ ﷺ بذلَ العِوَضِ في هذه الأمورِ الثلاثةِ يدلُّ على عدمِ جوازِ بذلِ العِوَضِ في غيرِها[٦].

= (٤/ ٢٣٠)، والخطيب الشِّرْبيني، «**مُغني المحتاج**» (٦/ ١٦٧)، وابن مُفْلِحٍ «**المُبْدِع في شرح المقنع**» (٤/ ٤٥٥)، والمَرْدَاوي، «**الإنصاف في معرفة الراجح مِنَ الخلاف**» (٦/ ٨٩)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (٤/ ٤٧).

(١) السبْق: المسابقةُ، والسبَق: الجعلُ المخرجُ في المسابقةِ. يُنظر: ابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (١١/ ١٢٩)، وابن عابِدِينَ، «**رَدّ المِحتار-حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (٦/ ٤٠٢).

(٢) الخُفُّ: البعيرُ. يُنظر: ابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (١١/ ١٢٩)، والمَوصلي «**الاختيار لتعليل المختار**» (٤/ ١٦٨).

(٣) الحافِرُ: الفَرس. يُنظر: ابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (١١/ ١٢٩)، والمَوصلي، «**الاختيار لتعليل المختار**» (٤/ ١٦٨).

(٤) النَّصَلُ: حَديدةُ السهمِ والرمح ما لم يكن لها مَقْبِضٌ، فإذا كانَ لها مقبضٌ فهو سيفٌ. يُنظر: البركتيّ، «**التعريفات الفقهية**» (ص٢٢٨).

(٥) رواه أبو دَاوُدَ في «**سُنَنه**»، واللفظُ له، كتاب: الجهاد، باب: السبق (٣/ ٢٩، برقم: ٢٥٧٤)، ورواه التِّرمذيُّ في «**سُنَنه**»، كتاب: أبواب الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق (٣/ ٢٥٧، برقم: ١٧٠٠)، ورواه النَّسائيُّ «**المُجْتَبَى (السنن الصغرى)**»؛ **كتاب: الخيل، باب: السبق (٤/ ٣٢١، برقم: ٤٤١١). وحسَّنهُ التِّرمذيُّ. وصحَّحهُ الألبانيُّ في «صحيح سُنَن أبي دَاوُدَ-الكبير»** (٦/ ٧٤).

(٦) يُنظر: ابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (١١/ ١٢٩).

وقد يُناقَشُ: بأنَّ النفيَ الوراد في الحديثِ يُرادُ منه نفيُ الكمالِ لا نفيُ الصحةِ، كقولهِ ﷺ: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»(١)، فيكون المعنى: أحقُّ ما بُذِلَ فيه العِوَضُ الخفُّ والحافرُ والنصلُ؛ لكمالِ نفعِها وعمومِ مصلحتِها(٢).

الوجه الثاني: أنَّ غيرَ هذه الأمورِ الثلاثةِ لا يُحتاجُ إليها في الجهادِ ولا يقومُ مقامَها، فلَمْ تَجُزِ المسابقةُ عليه بِعوضٍ(٣).

يُناقَشُ: بأنَّ الجهادَ نوعان: جهادٌ بالعلمِ والبيان، وجهادٌ بالسيفِ والسنان، فتُلحق المسابقةُ على العلمِ بالمسابقةِ على الأمورِ الثلاثةِ المذكورة في النصِّ(٤).

الردُّ على المناقشةِ: إنَّ إلحاقَ جهادِ العلمِ والبيان بالجهادِ غيرُ مسلَّمٍ بهِ؛ إذْ يلزمُ منه إدخالُ الكثيرِ مِنَ المسابقاتِ التي لها علاقةٌ غيرُ مباشرةٍ للجهادِ.

القولُ الثاني: يجوزُ بذلُ العِوَضِ في مسابقاتِ القُرآنِ الكريم، وذهبَ إلى هذا القولِ الحنفيةُ، وهو وجهٌ عندَ الحنابلةِ، وهو اختيارُ اللجنةِ الدائمة للإفتاءِ في المملكةِ العربية السعودية(٥).

---

(١) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان (١/ ٣٩٣، برقم: ٥٦٠).
(٢) يُنظر: ابن القَيِّم «**الفُرُوسِيَّة**» (ص١٠٠).
(٣) يُنظر: ابن قُدَامةَ، «**المُغْنِيّ**» (١١/ ١٢٩)، والبُهُوتِيّ، «**كشاف القِناع**» (٤/ ٤٩).
(٤) يُنظر: ابن القَيِّم، «**الفُرُوسِيَّة**» (ص٩٧).
(٥) يُنظر: المَوصلي، «**الاختيار لتعليل المختار**» (٤/ ١٦٩)، وابن عابِدِينَ، «**رَدّ المِحتار**- =

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ:

بما رواه أبو هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا سَبَقَ إلاَّ في خُفٍّ أَوْ في حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»(١).

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ قيامَ الدينِ يكونُ بالعلمِ والجهاد، فإذا جازتِ المراهنةُ على آلاتِ الجهاد؛ ففي العلمِ أَولى بالجوازِ، بجامعِ أنَّ في كلا الأمرينِ تقويةً للدينِ وإعلاءً لكلمةِ اللهِ تعالى(٢).

❐ القولُ المختارُ:

الذي يظهرُ واللهُ أعلمُ أنَّ القولَ الثاني أظهرُ؛ لقوةِ أدلتهِ.

الصورةُ الثالثة: أنْ يكونَ العِوَضُ مِن جميعِ المتسابقينَ، وهي أنْ يشتركوا في قيمةِ الجائزة(٣).

والقائلون بالجوازِ في الصورةِ السابقة -وهم أصحابُ القولِ الثاني

= **حاشية ابنِ عابدِينَ**» (٦/ ٤٠٣)، وابن مُفْلِحٍ، «**الفروع وتصحيح الفروع**» (٧/ ١٩٠)، وابن مُفْلِحٍ، إبراهيم «**المُبْدِع في شرح المقنع**» (٤/ ٤٥٧)، ومجموعة علماء، «**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**» المجموعة الأولى (٤/ ١٢٦، فتوى رقم: ٦٤٩٨، و١٥/ ١٨٩، فتوى رقم: ٩٣٤٩).

(١) تقدم تخريجُه، وبيان غريبِهِ (ص٢٠٨-٢٠٩).

(٢) يُنظر: ابن القَيِّم، «**الفُرُوسِيَّة**» (ص٣١٨).

(٣) يُنظر: الزَّيْلَعيّ «**تبيينُ الحقائقِ شرحُ كنزِ الدقائق بحاشية الشِّلْبِيِّ**» (٦/ ٢٢٨)، وابن نُجَيمٍ المِصريّ، «**البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق**» (٨/ ٥٥٤)، وابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (٢٨/ ٢٢)، وابن القَيِّم، «**الفُرُوسِيَّة**» (ص٣٠٢)، وابن عُثَيمين، «**الشرح الممتع على زاد المستقنع**» (٦/ ٢٢٢).

في الصورةِ الثانية- اختلفوا في هذه الصورةِ على قولين:

القولُ الأول: لا يجوزُ بذلُ العِوَضِ مِن جميعِ المتسابقينَ إلا إنْ كانَ بينهم محللٌ، وذهبَ إلى هذا القولِ الحنفيةُ، وبعضُ المعاصرينَ[١].

واستدلوا: بأنَّ كلَّ متسابقٍ مترددٌ بين الغُنمِ والغُرمِ وهذه هي حقيقةُ القمارِ[٢].

يُناقَشُ: بأنَّ القمارَ أكلُ أموالِ الناسِ بالباطلِ، فلا يلحقُ به أكلهُ بالحقِّ[٣].

يجاب: أنَّ القمارَ كلَّه حرامٌ وباطل بإجماعِ العلماء[٤].

القولُ الثاني: يجوزُ بذلُ العِوَضِ مِن جميعِ المتسابقينَ في المسابقاتِ القُرآنية، وهو قولُ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وابنِ القَيمِ، وبعضِ المعاصرينَ[٥].

---

(١) يُنظر: الزَّيْلَعيّ، «**تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق ومعه حاشية الشِّلْبِي**» (٦/ ٢٢٨)، وابن نُجَيمٍ المِصريّ، «**البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق**» (٨/ ٥٥٤)، ممن قال به مِنَ المعاصرينَ: شبير، مُحمّد عثمان «**أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**» (ص١٩).

(٢) يُنظر: الزَّيْلَعيّ، «**تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق ومعه حاشية الشِّلْبِي**» (٦/ ٢٢٧).

(٣) يُنظر: ابن القَيِّم، «**الفُرُوسِيّة**» (ص٩٧-٩٨).

(٤) يُنظر: القُرْطُبيّ «**الجامع لأحكام القُرآن**» (٣/ ٥٢).

(٥) يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (٢٨/ ٢٢)، وابن القَيِّم، «**الفُرُوسِيّة**» (ص٣٠٢)، وابن عُثَيمين، «**الشرح الممتع على زاد المستقنع**» (٦/ ٢٢٢).

واستدلوا بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنهُ قال في قولِ اللهِ تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾[الروم/ ١-٣]: قال: غُلِبَتْ، وَغَلَبَتْ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ على الرُّومِ؛ لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ على فَارِسَ؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ. فَذَكَرُوهُ لأَبِي بَكْرٍ؛ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ**»، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا. فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا. فَذَكَرَ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: «**أَلاَ جَعَلْتَهُ إِلى دُونِ -قَالَ: أُرَاهُ- الْعَشْرِ**»(١).

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه على رهانِ الكفارِ في غلبةِ الرومِ على فارسَ في بضعِ سنينَ، وهي مسابقةٌ علمية، مما يدلُّ على جوازِ أنْ يبذلَ الجميعُ العِوَضَ في المسابقاتِ العلميةِ إلحاقًا بها(٢).

ويدخلُ مِن ضمنِها المسابقاتُ القُرآنية كونها مسابقةً علمية.

---

(١) رواه التِّرمذيُّ في «**سُنَنه**»، كتاب: أبواب تفسير القُرآن، باب: سورة الروم (٥/ ١٩٦، برقم: ٣١٩٣)، ورواه أحمدُ بنُ حنبلٍ في «**مُسندِهِ**» (١/ ٢٦٧، برقم: ٢٤٩٥). وحسَّنهُ التِّرمذيُّ، وصحَّحهُ الألبانيُّ في «**صحيح سُنَن التِّرمذيّ**».

(٢) يُنظر: ابن القيِّم، «**الفُرُوسِيّة**» (ص٨٤).

يُناقَشُ مِن وجهيْن:

الوجهُ الأول: أنَّ الحديثَ منسوخٌ بحديثِ أبي هُرَيرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا سَبَقَ إلاَّ في خُفٍّ أَوْ في حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»(١)(٢).

وأُجيب: بأنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ ﷺ عامٌّ، خصَّصهُ حديثُ رهانِ أبي بكرٍ ﷺ(٣).

الوجهُ الثاني: أنَّ الحديثَ كانَ قبلَ تحريمِ القمار، ويدلُّ على ذلك ما جاء في بعضِ الرواياتِ: «**وذلك قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ**»(٤).

الدليلُ الثاني: إنَّ المتسابقينَ إذا أخرجا العِوَضَ كانَ العِوَضُ «جعالةً» مِنَ الطرفينِ، كما لو شردَ مِن كلٍّ منهما جملٌ، فقال كلٌّ منهما للآخرِ: "إنْ رددتَ جملي فلك عشرة"، وبذلُ الجعلِ لا يتوقفُ على محللٍ(٥).

يُناقَشُ: إنَّ المسابقةَ على العِوَضِ مِنَ الجانبينِ عقدٌ مستقل، وليست مِن «الجعالةِ» في شيءٍ(٦).

---

(١) تقدم تخريجُه، وبيان غريبهِ (ص٢٠٩).

(٢) يُنظر: ابن القَيِّم، «**الفُرُوسِيّة**» (ص٩٤).

(٣) يُنظر: المصدر السابق (ص٢٠٩).

(٤) رواه التِّرمذيُّ في «**سُنَنه**»، كتاب: أبواب تفسير القُرآن، باب: سورة الروم (٥/ ١٩٧، برقم: ٣١٩٤)، وقال التِّرمذيُّ: "هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حديثِ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حديثِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أَبِي الزِّنَادِ". وحسَّنهُ الألبانيُّ في «**صحيح سُنَن التِّرمذيّ**»

(٥) يُنظر: ابن القَيِّم، «**الفُرُوسِيّة**» (ص١٦٩).

(٦) يُنظر: المصدر السابق (ص٣٤٥-٣٤٦).

❑ القولُ المختارُ:

لعلّ القولَ الأول هو الأظهرُ وهو تحريمُ العِوَضِ مِن جميعِ المتسابقينَ؛ لقوةِ أدلتِهم، ولأنَّ صفةَ القمارِ تنطبقُ على هذه الصورةِ بشكلٍ ظاهر وهو الترددُ بين الغُرْمِ والغُنم.



المطلبُ الثاني: الختمُ لأغراضٍ أخرى

الأصلُ في قِراءةِ القُرآنِ الكريم وختمهِ أنْ يكونَ على وجهِ التعبدِ للهِ تعالى، ولكن القارئ قد يَضمُّ إلى جانبِ التعبدِ للهِ أغراضًا أخرى، وهذا ستتناولهُ المسألتانِ التاليتان:

● **المسألةُ الأولى: الختمةُ لغرضِ تحصيلِ الإجازةِ:**

يُقصدُ بالإجازةِ عندَ القُرّاءِ: إِذْنُ الشيخِ المقرئِ لِمَن قرأَ عليه بأنْ يَرويَ عنه ما سمعهُ منه مِن رواياتِ وقراءاتِ القُرآنِ الكريم بالسندِ المتصلِ عن مقرئٍ مقرئٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ(١).

فالإجازةُ كالشهادةِ مِنَ الشيخِ للمجازِ بالأهليةِ في الإقراءِ، وفي هذا تزكيةٌ للقارئِ على حُسنِ أدائهِ وجودةِ قراءتِه.

وقد كانَ النبيُّ ﷺ يُزكي أصحابَه تزكيةً لفظية؛ لِحُسنِ قراءتِهم للقُرآنِ الكريم وإتقانِهم له، ومما وردَ في ذلك:

قولُ النبيِّ ﷺ: «**وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**»(٢).

وقولُه ﷺ: «**خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -فَبَدَأَ بِهِ-**

---

(١) يُنظر: الجرميّ، «**معجم علوم القُرآن**» (ص١٣).

(٢) رواه التِّرمذيُّ في «**سُنَنه**»، كتاب: أبواب المناقب، باب: مناقب معاذِ بنِ جبل، وزيدِ بنِ ثابت، وأُبَيٍّ، وأبي عبيدةِ بنِ الجراح ﷺ، (٦/ ١٣٦، برقم ٢٩٤٦)، ورواه ابنُ مَاجَهْ في «**سُنَنه**»، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: فضائل خباب (١/ ٥٥، برقم: ١٥٤). وقال التِّرمذيُّ: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح".

وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»(١).

ولا يُشترطُ في الإجازةِ عرضُ القُرآنِ الكريم كاملًا على الشيخِ، وإنْ كانت عادةً ما تُطلقُ على عرضهِ كاملًا على الشيخِ المُجيز، فلو عرضَ الطالبُ على شيخهِ بعضَ القُرآنِ صحَّ أنْ يُجيزَهُ الشيخُ على ما قرأ الطالبُ(٢).

ولكن ينبغي للشيخِ أنْ يُبيّنَ ذلك في الإجازةِ، كأنْ يقولَ: "قرأَ عليَّ الطالبُ القُرآنَ كلَّه"، أو يقولَ: "قرأَ عليٍّ سورةَ كذا وسورة كذا"، ولابُدَّ أنْ يكونَ الشيخُ المجيزُ واضحًا أمينًا في كتابةِ ذلك.

والقدرُ المشتركُ بمسألةِ طلبِ الإجازةِ مع موضوعِ الختمِ يتلخصُ فيما يلي:

أنَّ الأصلَ في ختمةِ القارئِ على الشيخ أنْ تكونَ على وجهِ التعبدِ للهِ تعالى وطلبِ الأجرِ منه سبحانَهُ، ويجوزُ مع ذلك أنْ يطلبَ الإجازةَ مِن شيخهِ ويجتهدَ في تحصيلِها، إلا أنْ تنصرفَ نيةُ الطالبِ إلى طلبِها بالكليةِ أو أنْ تتساوى نيةُ طلبِها بنيةِ التعبدِ للهِ تعالى، فهذا محرمٌ، ومُذهِبٌ للأجرِ ومُبطلٌ للعملِ(٣).

---

(١) متفقٌ عليهِ، رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: مناقب الأنصار، باب مناقب أُبيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه (٥/ ٣٦، برقم: ٣٨٠٨)، ورواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل عبداللهِ بنِ مسعودٍ وأمه رضي الله تعالى عنهما (٤/ ١٩١٣، برقم: ٢٤٦٤).

(٢) يُنظر: ابن الجَزَريِّ، «**غاية النهاية في طبقات القُرّاء**» (١/ ٣٣)، وابن الجَزَريِّ، «**النَّشر في القِراءات العَشر**» (١/ ٦٢).

(٣) يُنظر: ابن رجبٍ، «**جامع العلوم والحِكم**» (١/ ٧٩)، والسُّيُوطيّ، «**الأَشباه والنَّظائر**» =

● **المسألةُ الثانية: الختمةُ بغرضِ الاستشفاءِ:**

المقصودُ بالاستشفاءِ بالقُرآنِ هو: طلبُ الشفاءِ مِنَ اللهِ تعالى بقِراءةِ القُرآنِ الكريم على المريضِ، والاستشفاءُ لفظٌ عامٌ يشملُ كلَّ ما يعرضُ على الإنسانِ مِن أمراضٍ بدنية كالسرطانِ والحمى، أو أمراضٍ معنوية كالكفرِ والنفاق، أو القلقِ والاكتئاب.

وقد وصفَ اللهُ سبحانه وتعالى كتابَهُ بأنهُ شفاءٌ في عدةِ مواطنَ منه، منها قولُه تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾[الإسراء/ ٨٢].

وثبت في الصحيحينِ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا على حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ[(١)]، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**»[(٢)].

= (ص٢١)، وابن عُثَيمين، «**مجموع الفتاوى والرسائل**» (١/ ٩٩)، وابن عاشور، «**التحرير والتنوير**» (٢٣/ ٣١٨).

(١) يقروهم: يحسنوا إليهم. يُنظر: أبو بكرٍ الرَّازيّ، «**مُختار الصِّحاح**» (ص٢٥٢).

(٢) تقدم تخريجُه (ص٢٠٢).

وبعدَ أنْ ذكرتُ بعضًا مِن أدلةِ مشروعيةِ الاستشفاءِ بالقُرآنِ الكريم مِن حيثُ الجملةِ، لابُدّ مِن بيانِ مسألةٍ مهمة يَنبني عليها الحكمُ، وهي: هل القُرآنُ الكريم كلُّه شفاءٌ؛ جريًا على العمومِ الواردِ مِن وصفِ آياتهِ شفاء؟ أم أنَّ الاستشفاءَ خاصٌّ بما وردَ فيه النصُّ مِن آياتٍ وسورٍ محددة؟

قد اختلفَ أهلُ العلمِ في هذه المسألةِ على قولين:

القولُ الأول: إنَّ القُرآنَ الكريم كلَّه شفاءٌ، وصرحَ بذلك المالكيةُ[(١)].

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: قولُه تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[الإسراء/ ٨٢].

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ "من" في الآيةِ هي لبيانِ الجنسِ، فدلّت على أنَّ القُرآنَ الكريم جميعَه شفاءٌ[(٢)].

الدليلُ الثاني: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٧﴾[يونس/ ٥٧].

وجهُ الاستدلالِ: حيث أخبرَ سبحانهُ أنَّ القُرآنَ جميعَهُ شفاءٌ لِما في الصدورِ، ولم يقتصرْ على شيءٍ منه دونَ شيءٍ.

---

(١) يُنظر: الصَّاويّ، «**بُلْغَة السَّالك لأقرب المسالك**» (٢/ ٥٣٢)، والنَّفَراوي، «**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القَيْروانيّ**» (٢/ ٣٤٠).

(٢) يُنظر: البَغَويّ «**معالم التنزيل في تفسير القُرآن**» (٣/ ١٥٨)، وابن الجَوْزيِّ «**زاد المَسِير في علم التفسير**» (٣/ ٤٩)، والقُرْطُبيّ «**الجامع لأحكام القُرآن**» (١٦/ ٢٩٦).

الدليلُ الثالث: قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ﴾[فصلت/ ٤٤].

ووجهُ الاستدلالِ: أنَّ اللهَ أمرَ نبيَّهُ ﷺ أنْ يُخبرَ أنَّ هذا القُرآنَ كلَّه هُدى وشفاءٌ للمؤمنينَ.

وتخصيصُ عمومِ الآيتين السابقتين يحتاجُ إلى دليلٍ، ولا دليلَ على التخصيصِ بل هما مُبيِّنتانِ لآيةِ سورةِ الإسراءِ.

الدليلُ الرابع: ما روتهُ عائشةُ رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دخلَ عليها وامرأةٌ تُعالِجُها أو ترقيها؛ فقال ﷺ: «**عَالجِيهَا بكتابِ اللهِ**»(١).

وجهُ الاستدلالِ: دلَّ الحديثُ على أنَّ القُرآنَ الكريم جميعَهُ شفاءٌ؛ لأنهُ ﷺ أمرَ المرأةَ المعالجةَ أنْ تُعالجَ أُمَّ المؤمنينَ عائشةَ بكتابِ اللهِ، والكتابُ يشملُ جميعَ القُرآنِ الكريم، ولا يختصُّ ببعضهِ دونَ بعضٍ.

والقول الثاني: إنَّ الشفاءَ وَصفٌ لبعضِ القُرآنِ الكريم، وقد نقلَه القرطبيُّ وابنُ حَجَرٍ، ولم ينسبوه لأحدٍ(٢).

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: قولُه تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ﴾[الإسراء/ ٨٢].

---

(١) رواه ابنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ في «**صحيحه**»، كتاب: الرقى والتمائم، باب: ذكر الخبر المصرح بإباحة الرقية للعليل بغير كتاب اللهِ ما لم يكن شركًا (١٣/ ٤٦٤، برقم: ٦٠٩٨).

(٢) يُنظر: القُرْطُبيّ «**الجامع لأحكام القُرآن**» (١٠/٣١٦)، وابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (١٠/ ١٩٥).

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ "مِنْ" في الآيةِ للتبعيضِ، فدلّت على أنَّ القُرآنَ الكريم بعضَهُ شفاءٌ(١).

يُناقَشُ: إنْ سُلِّمَ جدلًا أنَّ "مِنْ" في الآيةِ للتبعيضِ، فلا يلزمُ القولُ بأنَّ القُرآنَ الكريم بعضَهُ لا شفاءَ فيه، فيصحُّ أنْ تكونَ للتبعيضِ بحسب كونِ إنزالِه مبعضًا(٢).

الدليلُ الثاني: ما رواه عَبدُاللهِ بنُ مسعودٍ ﵁ «**أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ -وذَكَرَ مِنها- والرُّقَى إلاَّ بالمُعوِّذاتِ**»(٣).

وجهُ الاستدلالِ: تخصيصُ النبيِّ ﷺ الرقيةَ بالمعوذاتِ دونَ غيرِها يدلُّ على أنَّ القُرآنَ الكريم بعضَهُ شفاءٌ.

يُناقَشُ: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به، وعلى فرضِ صحتهِ فقد يكونُ منسوخًا بالإذنِ في الرقيةِ بفاتحةِ الكتاب، ويؤكدُ ذلك أنَّ في الفاتحةِ معنى الاستعاذةِ، وهو الاستعانةُ، فعلى هذا يَختصُّ الجوازُ بما يشتملُ على هذا المعنى(٤).

الدليلُ الثالث: ما رواه أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ ﵁ أنهُ قال: «**كانَ رسولُ**

---

(١) نقلَه أبو حَيَّانَ الأندلسيُّ عَنِ الحوفيِّ في «**تفسيرِه**»؛ يُنظر: الزَّرْكَشِيّ، «**البحر المحيط**» (٦/ ٥٣).

(٢) نقلَه عن ابنِ عطيةَ القُرْطُبيُّ في «**الجامع لأحكام القُرآن**» (١٠/ ٣١٦).

(٣) رواه النَّسائيُّ في «**سُننه-المُجتبى**»، كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالصفرة (٨/ ١٤١، برقم: ٥٠٨٨)، ورواه أحمدُ بنُ حنبلٍ في «**مُسندِه**» (١/ ٤٣٩، برقم: ٤١٧٩). وحكمَ عليه الذهبيُّ في «**مِيزان الاعتدال**» (٢/ ٥٥٦) بأنهُ منكرٌ.

(٤) يُنظر: العَينيّ، «**عُمْدة القاري شرح صحيح البخاري**» (٢١/ ٢٦٣).

اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا؛ أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا»(١).

وجهُ الاستدلالِ: قِراءةُ النبيِّ ﷺ المعوذاتِ دونَ غيرِها مِنَ الآياتِ دليلٌ على أنِ القُرآنَ بعضَه شفاءٌ دونَ بعضٍ.

يُناقَشُ: في هذا الحديثِ فضلُ المُعَوِّذَتَين لاشتمالِهما على الجوامعِ في المستعاذِ به، والمستعاذِ منه، ولا يدلُّ على المنعِ مِنَ التعوذِ بغيرِ هاتينِ السورتين لثبوتِ التعوذِ بغيرِهما، بل يُحتملُ أنْ يُرادَ بالمنعِ أمورٌ، منها:

الأول: أنَّ هاتينِ السورتين أَولى بالتعوذِ مِن غيرِهما، وإنما خصَّهُما النبيُّ ﷺ بالرقيةِ لاشتمالِهما على جوامعِ الاستعاذةِ مِن كلِّ مكروهٍ جملةً وتفصيلًا(٢).

الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ بهاتينِ السورتين، وتركَ ما كانَ يُتعوذُ به مِنَ الكلامِ غيرِ القُرآنِ الكريم(٣).

الثالث: أنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّ الاستعاذةَ بهاتينِ السورتين أَولى مِنَ الاستعاذةِ بغيرِهما لا في مطلقِ الاستعاذةِ، بل في التعوذِ مِنَ

---

(١) رواه التِّرمذيُّ في «**سُنَنه**»، وحسَّنهُ، كتاب: أبواب الطب، باب: ما جاء في الرقية بالمعوذتين (٣/ ٤٦٣، برقم: ٢٠٥٨)، ورواه النَّسائيُّ في «**سُنَنه-المُجْتبى**»، كتاب: الاستعاذة، باب: ذكر فضل ما يتعوذ به المتعوذون (٧/ ٢٠٠، برقم: ٧٨٠٤).

(٢) يُنظر: ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (١٠/ ١٩٥).

(٣) يُنظر: ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (١٠/ ١٩٥)، والمناوي، «**فيض القدير شرح الجامع الصغير**» (٥/ ٢٠٢).

الجانِّ وعَينِ الإنسانِ[١].

☐ القولُ المختارُ:

القولُ الصحيح أنَّ القُرآنَ الكريم كلَّه شفاءٌ؛ لقوةِ أدلةِ هذا القولِ، ولضعفِ أدلةِ القولِ الآخر.

فإذا ثبتَ أنَّ القُرآنَ الكريم كلَّه شفاءٌ؛ جازَ الاستشفاءُ بختمِ القُرآنِ الكريم، بل ويتأكدُ؛ للأمورِ التاليةِ:

أولاً: عمومُ الآياتِ التي تدلُّ على أنَّ القُرآنَ الكريم شفاءٌ لكلِّ داءٍ، وقد يُستشفى بآيةٍ منه، أو سورةٍ، أو جميعِ سورِهِ وهو الختمةُ.

ثانيًا: أنَّ الاستشفاءَ بالقُرآنِ عَقِبَ الختمِ هو مِن بابِ الدعاءِ أيضًا، والدعاءُ مستجابٌ عَقِبَ ختمِ القُرآنِ الكريم[٢]؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَسَلُوا اللهَ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجِيءَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ**»[٣].

ثالثًا: أنَّ البركةَ تنزلُ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم، فيكون أدعى للاستشفاءِ به؛ لِما رُوي أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنه قال لجلسائهِ يومًا: (**قوموا حتى نَحْضُرَ خاتمةَ رَجُلٍ كانَ يَقرأُ القُرآنَ مِن أولهِ إلى آخرِه**)[٤].

---

(١) يُنظر: الشَّوكانيّ، «**تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين**» (ص٤١١).

(٢) يُنظر: الدعاء بعد ختمِ القُرآنِ الكريم (ص٧٣).

(٣) رواه أحمدُ بنُ حنبلٍ في «**مُسندِه**» (٣٣/ ٢٠٢، برقم: ١٩٩٩٧) مِن حديثِ عمرانَ بنِ حُصَين، وقال شُعَيب الأرنؤوط في تحقيقهِ للمسندِ: "حَسنٌ لغيرهِ"، وصحَّحهُ الألبانيُّ في «**صحيح الجامعِ الصغير وزيادته**» (١/ ٢٥٨، برقم: ١١٦٦).

(٤) يُنظر: المَقْريزي «**مُختصَر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمروزي**» (ص٢٦٠).

ولِما ثبتَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنهُ (**كانَ إذا ختمَ القُرآنَ؛ جمعَ وَلَدَهُ وأهلَ بيتهِ فَدَعَا بِهم**)(١).

وعليه فإنْ ختمَ القُرآنِ الكريم لأجلِ الاستشفاءِ -وإنْ كانَ جائزًا- فإنَّ الالتزامَ بالرُّقى بما ورد فيه النصُّ على خصوصيتهِ أَولى، كقِراءةِ الفاتحةِ والمعوذتينِ وغيرِها مِنَ الآياتِ التي كانَ النبيُّ ﷺ يرقي بها، مع الأخذِ بعينِ الاعتبارِ أنَّ الرقيةَ مطلوبٌ فيها الكثرةُ والاستمرار، واللهُ أعلمُ



(١) رواه الدَّارِمِيُّ في «سُنَنه»، كتاب: فضائل القُرآن، باب: في ختمِ القُرآنِ (٤/ ٢١٨٠، برقم: ٣٥١٧)، وقال محققه حُسين سليم أسد: "إسنادُه صحيحٌ، وهو موقوفٌ على أنسٍ".

المبحثُ السادس
الأحكامُ المتعلقةُ بالنيابةِ في ختمِ القُرآنِ الكريم

يعمدُ بعضُ الناسِ بعدَ وفاةِ أحبائِهم أو قرابتِهم -أو أثناءَ حياتِهم- إلى نقلِ ثوابِ ختمِ القُرآنِ لهم؛ رجاءَ أن يصلَهم هذا الثوابُ فينتفعوا به. فما مدى مشروعيةِ فِعلهم هذا؟ وهل هو خاصٌّ للأمواتِ أم يشملُ الأحياءَ كذلك؟ هذا ما سأتناولُه في هذا المبحثِ مِن خلالِ مطلبينِ.

المطلبُ الأول: مشروعيةُ الختمِ عَنِ الأمواتِ

الأصلُ في أعمالِ العباد أنَّ ثوابَها لفاعلِها؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[النجم/ ٣٩]، وقد أثبتتِ الأدلةُ الشرعية وصولَ ثوابِ خمسةٍ مِنَ العباداتِ للأمواتِ، وهي: الحجُّ[١]، والعمرةُ[٢]، والصدقةُ[٣]، والصيامُ[٤]، ....

(١) كما في روايةِ مُسلِم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عَنِ الميت (٢/ ٨٠٥، برقم: ١١٤٩).

(٢) كما في روايةِ التِّرمذيُّ في «سُنَنه»، أبواب: الحج، سُنَن التِّرمذيّ (٢/ ٢٦١، برقم: ٩٣٠)، ورواه ابنُ مَاجَهْ في «سُنَنه»، كتاب: المناسك، باب: الحج عَنِ الحي، إذا لم يستطع، برقم: (٢٩٠٦). وقال التِّرمذيُّ: "هذا حديثٌ حسن صحيح".

(٣) تقدم تخريجُه (ص٢٠١).

(٤) كما في الروايةِ المتفقِ عليها، البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب: الصوم، باب: من مات =

. . . . والنَّذْرُ[(١)(٢)].

وللعلماءِ اتجاهانِ في تعديةِ حكمِ هذه الخمسةِ الواردِ فيها النصُّ على بقيةِ العباداتِ التي لم يَرِدْ فيها النصُّ.

وكان مِن أشهرِ هذه العباداتِ التي تَناقشَ في شأنِها العلماءُ؛ (إهداءُ ثوابِ التلاوةِ للأمواتِ)، وسأتناولُها بالتفصيلِ؛ لأنَّ مسألةَ الختمِ على الأمواتِ مبنيةٌ عليها.

وقدِ اختلفَ فيها أهلُ العلمِ على قولين:

القولُ الأول: عدمُ مشروعيةِ إهداءِ ثوابِ قِراءةِ القُرآنِ الكريم للأمواتِ، وهو قولٌ عندَ المالكيةِ، وقولُ الشافعيةِ[(٣)].

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: قولُه تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[النجم/ ٣٩].

وجهُ الاستدلالِ: دلّتِ الآيةُ الكريمة على أنَّ الإنسانَ لا يُحاسبُ إلا

= وعليه صوم (٣/ ٣٥، برقم: ١٩٥٢)، ومُسلِم في «**صحيحه**»، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عَنِ الميت (٢/ ٨٠٣، برقم: ١١٤٧).

(١) كما في روايةِ البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (٨/ ١٤٢، برقم: ٦٦٩٨).

(٢) يُنظر: القَرَافيّ، «**الفُروق**» (٣/ ٢٢١)، والمَرْدَاوي، «**الإنصاف في معرفة الراجح مِنَ الخلاف**» (٢/ ٥٦٠).

(٣) صرّحَ النَّوَويُّ أنهُ المذهبُ. يُنظر: النَّوَويّ، «**المنهاج شرح صحيح مُسْلِم بن الحَجَّاج**» (١/ ٩٠)، والدَّرْدير، والدُّسُوقِيّ، «**الشرح الكبير للدردير وحاشية الدُّسُوقيّ**» (١/ ٤٢٣)، والسُّيُوطيّ «**شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور**» (ص٣٠٢).

على عملهِ الذي قدَّمَه، ولا يَنفعُهُ عملُ غيرِه، وبذلك فإنَّ إهداءَ ثوابِ القِراءةِ لا يَصلُهُ؛ فلا يُشرعُ.

يُناقَشُ: قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: "ليس في الآيةِ ولا في الحديثِ أنَّ الميتَ لا ينتفعُ بدعاءِ الخلقِ له، وبما يُعمَلُ عنه مِنَ البرِّ، بل أئمةُ الإسلامِ متفقون على انتفاعِ الميت بذلك، وهذا مما يُعلم بالاضطرارِ مِن دينِ الإسلام، وقد دلّ عليه الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ، فمَن خالفَ ذلك كانَ مِن أهلِ البدع"(١).

وأجابَ القائلون بالمشروعيةِ على استدلالِهم بهذه الآيةِ بأجوبةٍ(٢)، منها(٣):

الأول: إنَّ شرعَ مَن قَبلَنا مما يُنسَبُ إليهم، ولا يُوجدُ نسبةٌ في هذه الآيةِ(٤).

الثاني: أنَّ لفظَ "الإنسان" في الآيةِ مخصوصٌ بالإنسانِ الكافر، أما المؤمنُ فله ما سعى وما سُعي له(٥).

الثالث: ليس للإنسانِ إلا ما سعى مِن طريقِ العدلِ، وأما مِن طريقِ

---

(١) ابن تَيْمِيَّةَ، «**الفتاوى الكبرى**» (٣/ ٢٧).

(٢) أوردها ابنُ الجَوْزيِّ في كتابهِ «**زاد المَسِير في علم التفسير**» (٨/ ٨٠).

(٣) أورد السَّرُوجِيُّ ثمانِ إجاباتٍ على وجه الدلالة مِنَ الآية الذي استدلَّ به المانعون. يُنظر: السَّرُوجِي «**نفحات النسمات في وصول إهداء الثواب للأموات**» (ص٢٩٦).

(٤) وهُم: قومُ النبيينِ إبراهيمَ وموسى-عليهما السلامُ -، وقد دلّ شرعُنا على أنَّ للإنسان ما سعى وما سُعِي له. يُنظر: البَغَويّ، «**معالم التنزيل في تفسير القُرآن**» (٤/ ٣١٤).

(٥) يُنظر: الشَّوكانيّ، «**فتح القدير**» (٥/ ١٣٨).

الفضلِ فجائزٌ أنْ يَزيدَهُ اللهُ تعالى ما شاء[١].

الدليلُ الثاني: ما رواه أبو هُرَيرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٢].

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ بانتفاعِ الميت بما تسببَ فيه في حياتهِ، وأما غيرُه فهو مقطوعٌ عنه؛ وعليه فلا يَصحُّ أنْ يُهدى إليه شيءٌ إلا ما وَرَدَ الإذنُ به[٣].

يُناقَشُ: أنهُ ﷺ أخبرَ عن انقطاعِ عملِ الميت، وأما عملُ غيرِهِ فهو لعاملهِ، فإنْ وَهَبَهُ وصلَ إليه ثوابُ عملِ العاملِ لا ثوابَ عملهِ هو.

الدليلُ الثالث: إنهُ إنْ لم يصحَّ إهداءُ الإيمانِ ولا النيابةُ عنها بالاتفاقِ؛ فكذلك لا يَصِحُّ إهداءُ ثوابِ فعلِ الحسناتِ؛ لأنّها كلَّها مِن فروعِ الإيمان[٤].

يُناقَشُ: أنَّ القياسَ منقوضٌ بالأدلةِ الصريحة الدالةِ على وصولِ الصدقةِ والحجِّ والدعاء، كما سيأتي.

القولُ الثاني: مشروعيةُ إهداءِ ثوابِ القِراءةِ للأمواتِ، وهذا مذهبُ الحنفيةِ، وقولُ بعضِ المالكيةِ -واشترطَ بعضُهم أنْ تكونَ على القبرِ-،

---

(١) يُنظر: السَّرُوجِي، «**نفحات النسمات في وصول إهداء الثواب للأموات**» (ص٢٩٦).

(٢) تقدم تخريجُه (ص٢٠١).

(٣) يُنظر: ابن القَيِّم «**الروح**» (ص١١٧)، رواه ابنُ كَثيرٍ في «**تفسير القُرآن العظيم**» (٧/ ٤٦٥).

(٤) يُنظر: الماوَرْديّ، «**الحاوي الكبير شرح مُختصَر المزني**» (٨/ ٧٧٦).

وقولُ بعضِ الشافعية، ومذهبُ الحنابلةِ[١].

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: ما رواه ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما أنهُ سمعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ على جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا؛ إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[٢].

وجهُ الاستدلالِ: أنهُ إذا ثبتَ وصولُ الدعاءِ للميتِ، فكذلك ثوابُ القِراءةِ؛ لأنَّ كليْهِما عملٌ بَدنيّ[٣].

وقد يُناقَشُ هذا القياس: أنَّ الدعاءَ لا يصلُ ثوابهُ للميتِ، إنما هو طلبٌ مِنَ اللهِ عز وجل، والثوابُ للداعي، كما لو شفعَ إنسانٌ لفقيرٍ في كسوةٍ أو طعام مثلًا كانَ للشافعِ أجرُ الشفاعةِ، وكانَ للفقيرِ مصلحةُ الشفاعةِ مِنَ الكسوةِ والطعام[٤].

---

(١) يُنظر: الحَصْكَفيّ «**الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**» (ص١٧٢)، وابن عابِدِينَ، «**رَدّ المحتار-حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (٢/ ٥٩٥)، والبَلْخيّ، وجماعة علماء، «**الفتاوى الهندية**» (١/ ٢٥٧)، وابن الحاج، «**المَدْخَل**» (١/ ٢٦٦)، وابن فَرْحُون، «**إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**» (٢/ ٦٨٦)، وعُلَيْش، «**منح الجليل شرح مختصر خليل**» (٧/ ٤٩٩)، والدَّرْدِير، والدُّسُوقيّ، «**الشرح الكبير للدردير وحاشية الدُّسُوقيّ**» (١/ ٤٢٣)، والبُجَيْرَمِيّ «**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**» (٢/ ٥٧٤)، والنَّوَويّ، «**المنهاج شرح صحيح مُسْلِم بن الحَجَّاج**» (١/ ٩٠)، وابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (٢/ ٤٢٧)، والمَرْدَاوي، «**الإنصاف في معرفة الراجح مِنَ الخلاف**» (٢/ ٥٦٠).

(٢) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: الجنائز، باب: باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (٢/ ٦٥٥، برقم: ٩٤٨).

(٣) يُنظر: الكمال ابن الهمام، «**فتح القدير**» (٣/ ١٤٤).

(٤) يُنظر: العِزّ بن عبدالسلام «**قواعد الأحكامِ في مصالح الأنام**» (١/ ١٣٥).

قال القرافيُّ: "أنَّ القياسَ على الدعاءِ لا يستقيمُ؛ فإنَّ الدعاءَ فيه أمران:

أحدهما: متعلقهُ الذي هو مدلولهُ نحوَ المغفرةِ في قولِهم: اللهمَّ اغفرْ له، والآخر ثوابه، فالأولُ هو الذي يُرجى حصولُه للميتِ ولا يحصلُ إلا له؛ فإنهُ لم يَدْعُ لنفسهِ وإنما دعا للميتِ بالمغفرةِ.

والثاني: وهو الثوابُ على الدعاءِ فهو الداعي فقط، وليس للميتِ مِنَ الثوابِ على الدعاءِ شيءٌ، فالقياسُ على الدعاءِ غلطٌ وخروجٌ مِن بابٍ إلى باب)[١].

الدليلُ الثاني: ما رواه ابنُ عباسٍ ﵄: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﵁ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا»[٢].

الدليلُ الثالث: ما رواه ابنُ عباسٍ ﵄ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[٣].

---

(١) يُنظر: القَرَافِيّ، «**الفُروق**» (٣/ ١٩٢).

(٢) رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: الوصايا، باب: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، (٤/ ٧، برقم: ٢٧٥٦).

(٣) رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (٣/ ٣٥، برقم: ١٩٥٣).

الدليلُ الرابع: عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»(١).

وجهُ الاستدلالِ مِنَ الأدلةِ الثلاثةِ السابقة: أنَّ هذه الأدلةَ تدلُّ على أنَّ الميتَ ينتفعُ بالثوابِ المُهدى إليه، ويُقاسُ عليها ثوابُ قِراءةِ القُرآنِ لأنها كلَّها عباداتٌ بدنية.

قال ابنُ قُدَامةَ: "وهذه أحاديثُ صحاحٌ وفيها دلالةٌ على انتفاعِ الميتِ بسائرِ القُرب؛ لأنَّ الصومَ والحجَّ والدعاءَ والاستغفارَ عباداتٌ بدنية وقد أوصلَ اللهُ نفعَها إلى الميتِ فكذلك ما سواها"(٢).

❑ القولُ المختارُ:

لعلّ القولَ بعدمِ مشروعيةِ إهداءِ ثوابِ ختمِ القُرآنِ الكريم للأمواتِ أظهرُ؛ لأنَّ بابَ الطاعاتِ بابٌ توقيفيٌّ يُقتصرُ فيه على المنصوصِ.

وأنَّ عدمَ نقلِ الصحابةِ ثوابَ القِراءةِ يدلُّ على أنهُ كانَ مترسخًا في أذهانِهم عدمُ وصولِ ثوابِها.

ويتفرعُ عن مسألةِ (إهداءِ الثوابِ للأمواتِ) مسألةٌ أخرى، هي:

---

(١) رواه البخاريُّ في «**صحيحه**» في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عَنِ الميت والرجل يحج عَنِ المرأة (٣/ ١٨، برقم: ١٨٥٢).
(٢) ابن قُدَامةَ، «**المُغني**» (٢/ ٤٢٧).

نقلُ ثوابِ ختمِ القُرآنِ الكريم للنبيِّ ﷺ:

إنَّ القائلينَ بمشروعيةِ نقلِ ثوابِ قِراءةِ القُرآنِ الكريم للأمواتِ، اختلفوا في مشروعيةِ نقلهِ إلى النبيِّ ﷺ، ولعلّ سببَ خلافِهم أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْدبْ أحدًا لنقلِ ثوابِ القِراءةِ له.

وقدِ اختلفَ مجيزو إهداءَ ثوابِ التلاوةِ في إهدائِها له ﷺ، على قولين:

القولُ الأول: عدمُ مشروعيةِ نقلِ ثوابِ ختمِ القُرآنِ الكريم إلى النبيِّ ﷺ، هذا ما صرحَ به المالكيةُ، وهو مقتضى كلامِ الشافعيةِ، ورجحهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ[١].

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: عن جَريرِ بنِ عبدِاللهِ رضي الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «**مَنْ سَنَّ في الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ في الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[٢].

---

(١) يُنظر: الحَطَّابُ، «**مواهب الجليل في شرح مُختصَر خليل**» (٢/ ٥٤٤)، والقَرَافيّ، «**الفُروق**» (٣/ ٢٢١)، والنَّوَويّ، «**المنهاج شرح صحيح مُسْلِم بن الحَجَّاج**» (١/ ٩٠)، وابن تَيْمِيَّةَ «**رسالة في إهداء الثواب إلى النبيِّ ﷺ**» (ص٥٢).

(٢) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب مِنَ النار (٢/ ٧٠٥، برقم: ١٠١٧).

الدليلُ الثاني: عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «**مَنْ دَعَا إلى هُدًى؛ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلك مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إلى ضَلالَةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلك مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»(١).

وجهُ الاستدلالِ مِنَ الدليلينِ السابقين:

أنَّ أعمالَ أُمتهِ ﷺ كلَّها تَصبُّ في ميزانهِ؛ لأنهُ هو الذي دعانا إلى هذا الدينِ، وسَنَّ لنا سُنَنَهُ، فإهداءُ الثوابِ له لا حاجةَ له فيه، ولا فائدةَ منه؛ لأنَّ ذلك واصلٌ إليه.

يُناقَشُ مِن وجهيْن:

الوجهُ الأول: أنَّ اللهَ تعالى أخبرَنا بأنهُ صلَّى عليه، ثم أمرنا بالصلاةِ عليه؛ فهذا نوعٌ مِنَ الدعاءِ له(٢)، ويُقاس عليه نقلُ ثوابِ القِراءةِ له ﷺ.

يُجابُ عنه: أنَّ اللهَ أمرَنا بالصلاةِ ولم يأمرْنا بنقلِ غيرِها مِنَ الأعمالِ، والدعاءُ له يختلفُ عن نقلِ الثوابِ؛ فهذا أمرٌ، وهذا أمرٌ آخرُ.

الوجهُ الثاني: إذا كانَ الأبُ سببًا لهدايةِ ابنهِ إلى الأعمالِ الصالحة، فيلزمُ مِن ذلك أنَّ الابنَ لا ينقلُ ثوابَ عملهِ إلى الأبِ لعدمِ فائدتهِ منه.

يُجابُ عنه: أنَّ الداعيَ إلى الخيرِ قصدَ أنْ يعملَ المدعو ذلك الخيرَ

---

(١) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: العلم، باب: من سن سُنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٤/ ٢٠٦٠، برقم: ٢٦٧٤).

(٢) يُنظر: ابن عابِدِينَ، «**رَدّ المحتار-حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (٢/ ٢٤٤).

وسعى في ذلك بحسبِ وسعِهِ، فهو قد قصدَ العملَ الصالح الذي فعلَه المدعوُّ، وقصدَ نفعَ المدعوِّ.

وأما الوالدُ فقد يقصدُ هذا وقد لا يقصدُه، فإنْ قصدَهُ بالدعوةِ إلى حصولِ المدعوِّ كانَ كالداعي إلى الخيرِ ويكونُ مثل أجرِهِ وإنْ لم يقصدْ ذلك بل كانَ الولدُ صالحًا فإنهُ يُثابُ على صلاحِهِ[(١)].

الدليلُ الثالث: عن أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)]، وعنها أيضًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**»[(٣)].

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدلَّنا على عبادةِ نقلِ الثوابِ إليه، ولو كانَ خيرًا لدَّلَنا كما دلَّنا على غيرِها مِنَ العباداتِ.

الدليلُ الرابع: أنَّ الصحابةَ ﵃ لم يكونوا يفعلون ذلك وهم أعلمُ بالخيرِ مِن غيرِهم.

القولُ الثاني: مشروعيةُ نقلِ ثوابِ ختمِ القُرآنِ الكريم للنبيِّ ﷺ، وذهبَ إلى هذا القولِ الحنفيةُ وبعضُ الشافعيةِ والحنابلة[(٤)].

---

(١) يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ، «**رسالة في إهداء الثواب إلى النبيِّ ﷺ**» (ص٨٤).

(٢) رواه البخاريُّ في «**صحيحه**» كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨).

(٣) مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨).

(٤) يُنظر: ابن عابِدِينَ، «**رَدّ المحتار-حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (٢/ ٢٤٤)، ونقل القولَ الحَطَّابُ، «**مواهب الجليل في شرح مُختصَر خليل**» (٢/ ٥٤٤) من كتاب «**كَنْز** =

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: ما رواه حنشٌ الصنعانيُّ(١) قال: رأيتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بكبشينِ، فقلتُ له: ما هذا؟ فقال: «**إن رسولَ اللهِ ﷺ أوصاني أنْ أُضَحِّي عنهُ، فأنا أُضَحِّي عنهُ**»(٢).

وجهُ الاستدلالِ: التضحيةُ قربةٌ، وتضحيةُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه بالكبشينِ عَنِ النبيِّ ﷺ مع إقرارِه، يدلُّ على مشروعيةِ نقلِ القُرباتِ،

= **الراغبين**»، والحَجَّاويّ، «**الإقناع في فقهِ الإمامِ أحمدَ**» (١/ ٢٣٦)، والرَّحيبَانيّ، «**مطالب أُولي النُّهَى**» (١/ ٩٣٦).

(١) هو: حنشُ بنُ المُعتمِرِ، ويُقال: حنشُ بنُ ربيعةَ، أبو المعتمر الكِناني، روى عن: عليٍّ، وأبي ذر، رضي الله عنهما، تُوفي سنةَ (تسعينَ) هجريًّا أو في حدودها. وليس هو بحنشٍ الصَّنعانيِّ كما نُقل هنا؛ قال أشرفُ عبدالمقصود-محققُ رسالةِ نقل ثواب الأعمال لشيخ الإسلام-: "هو حنشُ بنُ المعتمرِ الكوفي صاحبُ عليٍّ، وليس هو بحنشٍ الصَّنعانيّ كما نُقل هنا، ولعله خطأ مِنَ الناسخ؛ بدليل أنّ شيخ الإسلام نقل بعد ذلك عن ابنِ حِبَّان قولَه فيه: "كثيرُ الوهمِ"، وهو ما ينطبقُ على حنشِ بنِ المعتمر؛ ففي ترجمته في «**المجروحين**» (١/ ٢٦٩): "كانَ كثيرَ الوهمِ في الأخبار، ينفردُ عن عليٍّ بأشياءَ لا تشبهُ حديثَ الثِّقات؛ حتى صارَ مما لا يُحتجُّ بحديثِهِ". يُنظر: ابن أبي حاتم، «**الجرح والتعديل**» (٣/ ٢٩١)، وابن حِبَّانَ البُسْتِيّ «**المجْروحينَ مِنَ المُحدِّثينَ والضعفاءِ والمتروكينَ**» (١/ ٢٦٩)، والصَّفَدِيّ، «**الوافي بالوَفَيَات**» (١٣/ ١٢٥)، وابن تَيْمِيَّةَ، «**رسالة في إهداء الثواب إلى النبيِّ ﷺ**» (ص٥٢).

(٢) رواه أبو دَاوُدَ في «**سُنَنه**»، كتاب: الأضاحي، باب: الأضحية عَنِ الميت (٤/ ٤١٧، برقم: ٢٧٩٠-ط الرسالة)، ورواه أحمدُ بنُ حنبلٍ في «**مُسندِهِ**» (٢/ ١٣٢، برقم: ١٢٨٥). وضعَّفهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «**رسالة في إهداء الثواب إلى النبيِّ ﷺ**» (ص٥٢) بقولِهِ: "مثلُ هذا الإسنادِ لا يقومُ به سُنةٌ؛ فإن حنشًا تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ".

ومنها نقلُ الثوابِ للنبيِّ ﷺ، وهو عامٌّ يدخلُ فيه ثوابُ ختمِ القُرآنِ الكريم[(١)].

يُناقشُ: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ لا تقومُ به سُنَّةٌ.

ولو سُلِّم جَدَلًا بصحةِ الحديثِ؛ فإنَّ عليًّا رضي الله عنه قد ضحَّى بإذنِهِ ﷺ، بل وبوصيةٍ منه، وهذا جائزٌ بالاتفاقِ، فإنَّ الوصيَ بمنزلةِ الوكيلِ في ذلك، والموصي هو العاملُ لذلك في الحقيقةِ[(٢)].

الدليلُ الثاني: قياسًا على الصلاةِ على النبيِّ ﷺ وسؤالِ الوسيلةِ والمَقامِ المحمودِ له ونحوِهِ؛ بجامعِ الدعاءِ بزيادةِ تعظيمِه، فإذا جازَ ذلك جازَ نقلُ ثوابِ ختمِ القُرآنِ له ﷺ.

يُناقشُ: بأنهُ لا يصحُّ القياسُ؛ فإنَّ الدعاءَ يختلفُ عن نقلِ الثوابِ للميتِ[(٣)].

الدليلُ الثالث: أنَّ في ذلك نوعَ شكرٍ وإسداءَ جميلٍ له، والكاملُ قابلٌ لزيادةِ الكمال[(٤)].

يُناقشُ: أنَّ شكرَ النبيِّ ﷺ يكونُ بما شرعهُ اللهُ عز وجل مِنَ الأعمالِ، ونقلُ ثوابِ القِراءةِ لم يُشرعْهُ اللهُ عز وجل.

---

(١) يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ، «**رسالة في إهداء الثواب إلى النبيّ ﷺ**» (ص٥٢).

(٢) يُنظر: المصدر السابق (ص٥٣).

(٣) يُنظر: القَرَافيّ، «**الفُروق**» (٣/ ١٩٢).

(٤) يُنظر: ابن عابِدِينَ، «**رَدّ المحتار-حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (٢/ ٢٤٤).

❑ القولُ المختارُ:

القولُ بعدمِ مشروعيةِ نقلِ ثوابِ القِراءةِ للنبيِّ ﷺ أظهرُ؛ لضعفِ أدلةِ القولِ بالمشروعيةِ، ولأنهُ إذا كانَ نقلُ ثوابِ القِراءةِ إلى عمومِ الموتى لا يُشرعُ على ما ترجَّحَ، فنقلُ ثوابِها للنبيِّ ﷺ مِن بابِ أَولى؛ لعدمِ ثبوتِ ذلك عَنِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

وينبني على ذلك أنهُ لا يُشرَعُ ختمُ القُرآنِ الكريم عَنِ النبيِّ ﷺ.



المطلبُ الثاني: مشروعيةُ الختمِ عَنِ الأحياءِ

الأصلُ أنْ يكونَ ثوابُ قِراءةِ القُرآنِ الكريم لصاحبِها لا لغيرِهِ، وبيّنتُ سابقًا أنَّ الأظهرَ مِن قَولَي أهلِ العلمِ عدمُ مشروعيةِ نقلِ ثوابِ الأعمالِ للميتِ إلا ما خصّهُ الشارعُ مِنَ الأعمالِ، وبذلك فلا يُشرعُ إهداءُ ثوابِ ختمِ القُرآنِ الكريم إلى الأمواتِ؛ لعدمِ ورودِ نصٍّ بذلك، ولعدمِ صحةِ القياس[1].

أما بالنسبةِ لنقلِ الثوابِ للأحياءِ فالآراءُ في ذلك متقاربةٌ، وتفصيلُ المسألةِ كالآتي:

اختلف أهلُ العلمِ في جوازِ نقلِ ثوابِ قِراءةِ القُرآنِ الكريم للأحياءِ على قولين:

القولُ الأول: عدمُ مشروعيةِ نقلِ ثوابِ القِراءةِ للأحياءِ، وهذا مقتضى كلامِ المالكيةِ والشافعيةِ[2]، وهو اختيارُ ابنِ القَيمِ[3].

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بمثلِ أدلةِ مشروعيةِ نقلِ الثوابِ للأمواتِ، ويزادُ عليها بعضُ الأدلةِ منها:

الدليلُ الأول: لكونِ الحيِّ غيرَ محتاجٍ لنقلِ الثوابِ؛ لأنهُ يمكنهُ

(١) يُنظر: القول المختار في عدم مشروعية نقل الثواب للأموات (ص٢١٨).

(٢) صرّحَ النَّوَويُّ أنهُ المذهبُ. يُنظر: النَّوَويّ، «**المنهاج شرح صحيح مُسْلِم بن الحَجّاج**» (١/ ٩٠)، والدَّرْدير، والدُّسُوقيّ، «**الشرح الكبير للدردير وحاشية الدُّسُوقيّ**» (١/ ٤٢٣)، والسُّيُوطيّ، «**شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور**» (ص٣٠٢).

(٣) يُنظر: ابن القَيِّم، «**الروح**» (ص١٣١).

العملُ بنفسهِ[(١)].

يُناقشُ: بأنَّ الحيَّ والميت كليهما محتاجانِ إلى الثوابِ، فإنَّ عاقبةَ الحيِّ الموتُ؛ فيكونُ محتاجًا إلى أيِّ عملٍ يُلاقي بهِ اللهَ تعالى.

الدليلُ الثاني: أنهُ لا يُوثقُ بسلامةِ عاقبةِ المُهدى إليه حالَ حياتهِ، فقد يَرتدُّ قبلَ موتهِ هو فلا ينتفعُ بما أُهْدِيَ إليه[(٢)].

يُناقَشُ: بأنَّ ما أهداه الحيُّ مِن أعمالِ البرِّ إلى الميتِ صارَ مِلكًا له قبلَ موتهِ، فلا يبطلُ بردةِ فاعلهِ بعدَ خروجهِ عن ملكهِ، كتصرفاتهِ التي تصرفَها قبلَ الردةِ مِن عتقٍ وكفارةٍ، بل لو حجَّ عن معضوبٍ[(٣)] ثم ارتدَّ بعدَ ذلك لم يلزمِ المعضوبَ أنْ يُقيمَ غيرَه يحجُّ عنه؛ فإنهُ لا يُؤمَنُ في الثاني والثالث ذلك[(٤)].

الدليلُ الثالث: إنهُ يُفضي إلى اتكالِ بعضِ الأحياءِ على بعضٍ، وهذه مفسدةٌ كبيرة، فإنَّ أربابَ الأموالِ إذا فَهِموا ذلك واستشعروه؛ استأجروا مَن يفعلُ ذلك عنهم فتصيرُ الطاعاتُ معاوضاتٍ، وذلك يُفضي إلى إسقاطِ العباداتِ والنوافلِ، ويصيرُ ما يُتقرَّبُ به إلى اللهِ يُتقربُ به إلى الآدميينَ؛ فيخرجُ عَنِ الإخلاصِ؛ فلا يحصلُ الثوابُ

(١) يُنظر: ابن القَيِّم، «**الروح**» (ص١٣١).

(٢) يُنظر: المصدر السابق (ص١٣١).

(٣) رجلٌ معضوب: زَمِنٌ لا حراكَ به كأن الزمانةَ عضبتْهُ ومنعته الحركةَ. يُنظر: الفَيُّوميّ، «**المِصباح المُنير في غريب الشرح الكبير**» (٢/ ٤١٤)، والمُطَرِّزي «**المغرب في ترتيب المعرب**» (ص٣١٨).

(٤) يُنظر: ابن القَيِّم، «**الروح**» (ص١٣١).

لواحدٍ منهما[١].

القولُ الثاني: مشروعيةُ نقلِ ثوابِ قِراءةِ القُرآنِ الكريم للأحياءِ، وذهبَ إلى هذا القولِ الحنفيةُ والحنابلة[٢].

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: ما رواه أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ ﵁: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ يَوْمَ النَّحْرِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فذكر أحدَهما فقالَ: «**هذا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ**»، وذكرَ الآخرَ، وقال: «**هذا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**»[٣].

وجهُ الاستدلالِ: تضحيةُ النبيِّ ﷺ عن مَن لم يُضَحِّ مِن أُمتهِ يدخلُ فيه الأحياءُ، ويدلُّ على مشروعيةِ إهداءِ ثوابِ الأعمالِ البدنية للأحياءِ دونَ طلبٍ منهم، ويدخلُ مِن ضمنِها مشروعيةُ إهداءِ ثوابِ القِراءةِ للأحياءِ[٤].

نُوقِشَ: أنَّ تضحيةَ النبيِّ ﷺ عن أُمتهِ مِن خصائصهِ ﷺ[٥].

يُمكنُ أنْ يجابَ عنه: أنَّ تخصيصَ الفعلِ للنبيِّ ﷺ يحتاجُ إلى دليلٍ.

---

(١) يُنظر: ابن القَيِّم، «**الروح**» (ص١٣١).

(٢) يُنظر: الكاسانيّ، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» (٢/ ٢١٢)، وابن عابِدِينَ، «**رَدّ المحتار-حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (٢/ ٢٤٣)، والحَجَّاويّ، «**الإقناع في فقهِ الإمامِ أحمَدَ**» (١/ ٢٣٦)، والرَّحيبَانيّ، «**مطالب أُولي النُّهَى**» (١/ ٩٣٦).

(٣) رواه أحمدُ بنُ حنبلٍ في «**مُسندهِ**» (٣٩/ ٢٨٥، برقم: ٢٣٨٦٠) من حديثِ أَبِي رَافِعٍ، ورواه الطَّبرانيُّ في «**معجمه الأوسط**» (٢/ ٢٥٠، برقم: ١٨٩١) من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، وقال الهَيْثَميُّ في «**مَجْمَع الزوائدِ ومَنبع الفوائد**» (٤/ ٢٢): "رَوَاهُ البَزَّارُ وهذا لَفْظُهُ، وأحمدُ باختصارٍ، ورجالُهُ ثقاتٌ".

(٤) يُنظر: ابن مُفْلِحٍ، «**الفروع وتصحيح الفروع**» (٣/ ٤٣٠).

(٥) يُنظر: ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٩/ ٥٩٥).

الدليلُ الثاني: إذا صحَّ إهداءُ القِراءةِ للأمواتِ؛ صحَّ إهداؤها للأحياءِ؛ فلا فرقَ بينَهما[١].

يُناقشُ: بأنهُ لا يُسلَّمُ بصحةِ إهداءِ ثوابِ القِراءةِ للأمواتِ، فلا يصحُّ القياسُ هنا.

الدليلُ الثالث: إذا كانَ قضاءُ الديونِ يُقضى بعدَ الموتِ وحالَ الحياةِ، فإنَّ ثوابَ إهداءِ القِراءةِ يصلُ حالَ الحياةِ وبعدَ الموتِ، فكلا الأمرينِ ينفعُ الأحياءَ[٢].

يُناقش مِن وجهيْن:

الوجه الأول: أنهُ لو صحَّ هذا القياسُ لوجبَ أنْ تكونَ الذنوبُ تُكفِّرُ عَنِ الحيِّ بتوبةِ غيرِهِ عنه ويندفعُ عنه مآثمُ الآخرةِ بعملِ غيرِه واستغفارِه؛ إذْ هناك فرقٌ بين قضاءِ الدينِ ونقلِ الثوابِ[٣].

الوجه الثاني: أنَّ استحقاقَ الدينِ حقٌّ دنيويّ يتعلقُ بذمةِ المَدينِ، بخلافِ إهداءِ ثوابِ القِراءةِ فإنهُ عملٌ أخرويّ يفتقرُ إلى نصٍّ.

❑ القولُ المختارُ:

هو القولُ بعدمِ مشروعيةِ نقلِ ثوابِ القِراءةِ للأحياءِ أظهرُ؛ لقوةِ أدلتِهِ، وسلامتِها مِنَ الاعتراضِ. ولأنَّ في منعِ نقلِ ثوابِ العباداتِ للأحياءِ سدًّا للذريعةِ.

---

(١) يُنظر: ابن القَيِّم، «**الروح**» (ص١٤٢).

(٢) يُنظر: المصدر السابق (ص١٣١).

(٣) يُنظر: المصدر نفسه (ص١٣١).

الفَصْلُ الثَّانِي

أحكامُ ختمِ القُرآنِ الكريم داخلَ الصلاةِ

وفيه مبحثانِ:

● **المبحثُ الأول: مشروعيةُ ختمِ القُرآنِ الكريم في الصلاةِ**، وفيه مطلبانِ:

- المطلبُ الأول: مشروعيةُ ختمِ القُرآنِ الكريم في صلاةِ الفرائضِ.
- المطلبُ الثاني: مشروعيةُ ختمِ القُرآنِ الكريم في صلاةِ النوافلِ عدا قيام شهرِ رمضانَ.

● **المبحثُ الثاني: مشروعيةُ ختمِ القُرآنِ الكريم في قيامِ شهرِ رمضانَ بخاصة وأحكامُه**، وفيه أربعةُ مطالبَ:

- المطلبُ الأول: مشروعيةُ ختمِ القُرآنِ الكريم في قيامِ شهرِ رمضانَ وعددها.
- المطلبُ الثاني: الأحكامُ الخاصةُ بختمِ القُرآنِ الكريم في قيامِ شهرِ رمضانَ.
- المطلبُ الثالث: دعاءُ ختمِ القُرآنِ الكريم في قيامِ شهرِ رمضانَ.
- المطلبُ الرابع: ما يُفعَلُ بعدَ ختمةِ قيامِ شهرِ رمضانَ.



المبحثُ الأول
مشروعيةُ ختمِ القُرآنِ الكريم في الصلاةِ

سأتناولُ في هذا المبحثِ مشروعيةَ ختمِ القُرآنِ الكريم في الصلاةِ؟ سواء كانت فريضةً أو نافلة، وذلك مِن خلالِ مطلبينِ، وهما:

المطلبُ الأول
مشروعيةُ ختمِ القُرآنِ الكريم في صلاةِ الفرائضِ

يُشرعُ للمصلي في صلاةِ الفريضةِ أنْ يقرأَ في الركعتينِ الأوليينِ بعدَ فاتحةِ الكتابِ ما تيسرَ له مِنَ القُرآنِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل/ ٢٠]؛ ولقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ**»(١).

ويجدُ الناظرُ في مروياتِ قِراءةِ النبيِّ ﷺ في الفرائضِ أنَّ غالبَها كانَ مِنَ المُفصَّلِ(٢).

---

(١) رواه أحمدُ بنُ حنبلٍ في «**مُسندِهِ**» (٣١/ ٣٢٨ برقم ١٨٩٩٥)، وابنُ حِبَّانَ البُسْتيُّ في «**صحيحه**» (٥/ ٨٨ برقم ١٧٨٧)؛ من حديثِ رِفَاعَةَ بنُ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه. وقال الذَهبيُّ في «**تنقيح التحقيق**» (١/ ١٦٢): "إسنادُهُ جيدٌ".

(٢) سُمِّي المُفَصَّلُ مفصلًا؛ لكثرةِ الفصل بين سورهِ بالبسملة، وأولُه عندَ كثيرٍ مِنَ الصحابةِ رضي الله عنهم سورة (ق)، وآخرُه سورة (الناس). ثمَّ إن العلماءَ يقسِّمون (المفصَّل) إلى ثلاثةِ أقسام: (طوال المفصَّل) ويبدأُ من سورة (ق) إلى سورة (عم يتساءلون)، و(أوسط =

فعن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلانٍ -قال سُليمانُ[١]- كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ المُفَصَّلِ**»[٢].

ولم أقفْ على دليلٍ يدلُّ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتحرى ختمَ القُرآنَ الكريم في الفرائضِ.

ويمكنُ إرجاعُ صورِ ختمِ القرآنِ الكريم في الفرائضِ إلى ثلاثِ

= المفصَّل) وهو من سورة (عم) إلى سورة (الضحى)، و(قِصار المفصَّل) وهو من (الضحى) إلى آخر المُصحف الشريف. يُنظر: ابن كَثيرٍ في «**تفسير القُرآن العظيم**» (١/ ٥٠)، والزَّرْكَشيّ، «**البُرهان في علوم القُرآن**» (١/ ٢٤٥). ومسألةُ تحديدِ سور المُفَصَّل محلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ لا يتسعُ المقامُ لذكرِه، وإنما أوردتُه هنا لأبينَ غالبَ قِراءةِ النبيّ ﷺ في الصلواتِ الخمس. وقد بيَّن ابنُ عُثَيمين حكمةً عظيمة من تحديدِ الفقهاء القِراءةَ من جزءِ المُفَصَّل، مفادُها أن المفصَّلَ إذا وردَ على أسماعِ الناس سهُل عليهم حفظُه، وهذه فائدةٌ لا تُدرَكُ بما إذا قرأَ المُسلِمُ من أولِ القُرآنِ إلى آخرِه. يُنظر: ابن عُثَيمين «**فتاوى نور على الدرب**» (٨/ ٢) بترقيم الشاملة.

(١) هو: سليمانُ بنُ يسارٍ أبو أيوبَ، مولى ميمونةَ بنتِ الحارثِ بنِ حَزن، أخو عطاء، من فقهاء أهل المدينة وعُبَّاد التابعينَ، سمع: ابنَ عباسٍ، وأبا هُرَيرةَ، وأمَّ سلمةَ، رضي الله عنهم، كانَ مولدُه سنةَ أربعٍ وثلاثينَ، وتُوفي سنةَ (تسعٍ ومئةٍ) هجريًا. يُنظر: البخاريُّ في «**التاريخ الكبير**» (٥/ ٤٣٧)، وابن حِبَّانَ البُسْتِيّ، «**مشاهير علماءِ الأمصار**» (ص١٠٦).

(٢) رواه النَّسائيُّ في «**سُنَنه-المُجتبى**»، كتاب: الافتتاح، باب: تخفيف القيام والقِراءة (٢/ ١٦٧، برقم: ٩٨٢)، ورواه أحمدُ بنُ حنبلٍ في «**مُسندِه**» (١٣/ ٣٧١، برقم: ٧٩٩١). وحسَّن إسنادَه النَّوَويُّ في «**خلاصة الأحكام**» (١/ ٣٨٧).

صورٍ:

- **الصورةُ الأولى: أنْ يقرَأَ القُرآنَ الكريم في فرضٍ واحد:**

كأنْ يَقرأَ ختمتَهُ في صلاةِ العشاءِ دفعة واحدة.

وحكمُ هذه الصورةِ عندَ الحنابلةِ الكراهةُ(١).

وعللوا الكراهةَ بعلتين:

العلة الأولى: عدمُ النقلِ في الفرضِ، إنما المنقولُ فهو في النفلِ فقط(٢).

يُمكنُ أنْ تناقشَ: بأنَّ عمومَ ما وردَ في الأمرِ بالقِراءةِ بعدَ سورةِ الفاتحةِ يُجيزُ قِراءةً في فرضٍ واحد.

العلة الثانية: الإطالةُ(٣).

يُمكنُ أن تُناقشَ: بأنَّ الإطالةَ والتخفيفَ يكونُ بمقدورِ الإمام، فيمكنُ أن يتفقَ الإمامُ مع المأمومينَ على أنْ يقرأَ القرآنَ الكريم كاملًا في فرضٍ واحد.

والظاهرُ أنهُ يجوزُ للإمامِ أن يختمَ القُرآنَ الكريم في فرضٍ واحد، ولا وجهَ للمنعِ.

- **الصورة الثانية: ختمُ القرآنِ الكريم في فرضٍ واحد على أيامٍ متعددة:**

وصورتُها: أن يختمَ الإمامُ القرآنَ الكريم في كلِّ صلاةِ فجرٍ أو

---

(١) الحَجَّاويّ، «**الإقناع في فقهِ الإمام أحمدَ**» (١/ ١٢٨).

(٢) يُنظر: البُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٣٧٥).

(٣) يُنظر: المصدر السابق (١/ ٣٧٥).

مغربٍ أو عشاءٍ على أيامٍ متعددة.

والظاهرُ أنّ هذه الصورةَ جائزةٌ؛ لعمومِ الأدلةِ التي تدلّ على مشروعيةِ القراءة في الصلاةِ دونَ تحديدٍ.

ولكن يُتنبه على أن لا يكونَ ختمُ القرآنِ الكريم في الفريضةِ مُضيِّعًا للسننِ الثابتة في الصلاةِ كقراءةِ السجدة والإنسان فجر يوم الجمعة.

- الصورةُ الثالثة: ختمُ القُرآنِ الكريم في فروضٍ متعددة على الترتيبِ:

وصورتُها: أن يَختِمَ الإمامُ القُرآنَ في الفجرِ والمغربِ والعشاء، أو يختارَ منهم فرضينِ.

وحكمُ هذه الصورةِ عندَ الحنابلةِ عدمُ الكراهةِ.

قال البهوتي[(١)]: "ولا تكرهُ قِراءةُ القُرآنِ كلِّهِ في الفرائضِ على ترتيبهِ"[(٢)].

ومعلوم أنَّ نفيَ الكراهةِ لا يعني أنَّ هذا الفعلَ هو الأفضلُ، وإنما هو جائزٌ مِن غيرِ كراهةٍ[(٣)].

---

(١) هو: مَنصورُ بنُ يُونسَ بنِ صلاحِ الدين البُهُوتيُّ الحنبليّ، نسبتُه إلى (بهوتَ) في غربيةِ مِصْرَ، شيخُ الحنابلةِ بمِصْرَ في عصرِه، له كتبٌ، منها: الرَّوضُ المُرْبع شرح زاد المستقنع المُختصَر مِنَ المقنع، وكشافُ القناعِ عن متنِ الإقناعِ للحجاوي، تُوفي يومَ الجُمُعةِ عاشرَ شهرِ ربيعٍ الثاني سنةَ (إحدى وخمسينَ وألفٍ) هجريًّا بمِصْرَ. يُنظر: الزِّرِكْليّ، «**الأعلام**» (٧/ ٣٠٧)، والغزي «**النَّعْت الأكمل لأصحابِ الإمام أحمد بن حنبلٍ**» (ص٢١٢).

(٢) يُنظر: البُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٣٧٥).

(٣) يُنظر: ابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (١/ ٤١١)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٣٧٥)، والمَقْدِسيّ، «**الشرح الكبير على متن المقنع**» (١/ ٥٣٣).

وقد نُقل عَنِ الإمامِ أحمدَ روايتانِ في ذلك:

الروايةُ الأُولى: قال حربٌ[١]: "قلتُ لأحمدَ: الرجلُ يقرأُ على التأليفِ[٢] في الصلاةِ: اليوم سورةً وغدا التي تليها: قال: ليس في هذا شيءٌ، إلا أنهُ رُوي عن عُثمانَ أنهُ فعلَ ذلك في المفصَّلِ وحدَه"[٣].

الرواية الثانية: حين سألهُ ابنُه عَبدُاللهِ عن رجلٍ يقرأُ القُرآنَ كلَّه في صلاةِ الفريضة؟ قال: "لا أعلمُ أحدًا فعلَ هذا، وقد رُوي عن عُثمانَ ﵁ أنهُ كانَ يقرأُ بعضَ السورِ على التأليفِ"[٤].

يَدلُّ أثرُ عُثمانَ ﵁ على جوازِ ختمِ القُرآنِ الكريم في الفرائضِ؛ لأنهُ إذا جازَ تتابعُ القُرآنِ الكريم في المُفَصَّلِ؛ جازَ التتابعُ في باقي القُرآنِ الكريم.

ويمكنُ أنْ يستدلَّ لمشروعيةِ ختمِ القُرآنِ الكريم في الفرائضِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: عمومُ ما ورد في الأمرِ بالقِراءةِ بعدَ سورةِ الفاتحةِ، ومنه:

---

(١) هو حربُ بنُ إسماعيلَ بنِ خلفٍ الكِرماني، تقدمت ترجمتُه.

(٢) تأليفُ القُرآنِ: أي جمع آياتِ السورة الواحدة أو جمع السور مرتبةً في المُصحفِ. يُنظر: ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٩/ ٣٩).

(٣) ابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (١/ ٦٤٨)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٣٧٥).

(٤) أحمد بن حنبلٍ، «**مسائل الإمامِ أحمدَ-رواية ابنهِ عَبدِاللهِ**» (ص٨٤).

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف/ ٢٠٤].

- وقولُه تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[المزمل/ ٢٠].

وجهُ الاستدلالِ بالآيتينِ السابقتين:

أنَّ أمْرَ اللهِ سبحانه وتعالى بقِراءةِ القُرآنِ الكريم في الصلاةِ دونَ تحديدٍ، يدلُّ على مشروعيةِ ختمِ القُرآنِ في الفرائضِ لدخولهِ في عمومِ القِراءة.

- وقولُ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ**»(١).

وجهُ الاستدلالِ بالحديث: أمرُ النبيِّ ﷺ بقِراءةِ ما شاء مِن القُرآنِ في الصلاةِ دونَ تحديدٍ يدلُّ على جوازِ ختمِ القُرآنِ في الفريضةِ؛ لأنهُ داخلٌ في هذا العمومِ.

الدليلُ الثاني: ما رواه أنسٌ رضي الله عنه أنهُ قال: «**كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ في الفَرَائِضِ**»(٢).

وجهُ الاستدلالِ: قِراءةُ الصحابةِ رضي الله عنهم في الفريضةِ القُرآنَ الكريم مِن

---

(١) تقدم تخريجُه (ص٢٤٣).

(٢) رواه الطَّبرانيُّ في «**معجمه الأوسط**» (٨/ ١٢٣، برقم: ٨١٦٢)، ورواه البَيْهَقيُّ في «**شُعَب الإيمان**» (٣/ ٥١٩)، وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: "هذا حديثٌ منكر". نقلَه عنهُ ابن القَيِّم في «**بدائع الفوائد**» (٣/ ٩٥)، وخالد الرباط، وآخرين، «**الجامع لعلوم الإمام أحمد**» (١٤/ ٢٧٧).

أولِ القُرآنِ إلى آخرِهِ، يدلُّ على جوازِ ذلك(١).

نُوقِشَ: بأنَّ الأثرَ منكرٌ، قال الإمامُ أحمدُ: "هذا حديثٌ مُنكر"(٢).

الدليلُ الثالث: أنَّ فيه إسماعَ المصلينَ آياتِ القُرآنِ الكريم، لاسيما في زمنٍ هجرَ الناسُ فيه المصاحفَ وضعفت فيه التلاوةُ.

نُوقِشَ: أنَّ إسماعَ المصلينَ جميعَ آياتِ القُرآنِ الكريم غيرُ ممكنٍ، فلا يمكنُ أنْ يُسمِعَ نفسَ الناسِ جميعَ القُرآن؛ لأنهُ سيبقى مُدّة إلى أنْ ينتهيَ إلى آخرِ القُرآن، وسيتغيرُ الناسُ يذهبون ويجيئون ولن يتمكنوا مِن إتمامِ سماعِهِ(٣).

ولم أقفْ على أحدٍ مِنَ العلماءِ أنكرَ الختمَ في الفرائضِ، وأقصى ما قِيلَ فيه أنهُ خلافُ الأَولى(٤)، ولكن قد يَرِدُ على القولِ بجوازِ ختمِ القُرآنِ الكريم في الفرائضِ عدةُ إشكالاتٍ، منها:

الإشكالُ الأول: أنَّ ختمَ القُرآنِ الكريم في الفرائضِ لم يُنقلْ عَنِ النبيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ مِنَ الصحابةِ ﵃، ولو كانَ خيرًا لسبقونا إليه(٥).

---

(١) يُنظر: ابن قُدَامةَ، «**المُغْنِيّ**» (١/ ٦٤٨).

(٢) يُنظر: ابن القَيِّم، «**بدائع الفوائد**» (٣/ ٩٥)، خالد الرباط، وآخرين، «**الجامع لعلوم الإمام أحمد**» (١٤/ ٢٧٧).

(٣) يُنظر: ابن عُثَيمين، «**فتاوى نور على الدرب**» لقاء ٤٨٩.

(٤) ذكرَ ذلك بعض المعاصرينَ، منهم: ابن بَازٍ، وابن عُثَيمينَ. يُنظر: ابن بَازٍ، «**مجموع الفتاوى**» (١٢/ ١٤٥-١٤٦)، وابن عُثَيمين، «**فتاوى نور على الدرب**» لقاء ٤٨٩.

(٥) يُنظر: أحمد بن حنبلٍ، «**مسائل الإمامِ أحمدَ-رواية ابنهِ عَبدِالله**» (ص٨٤)، وابن بَازٍ، «**مجموع الفتاوى**» (١٢/ ١٤٥-١٤٦). =

يُجابُ عنه: أنَّ أصلَ القِراءةِ بعدِ الفاتحةِ مشروعةٌ، والشارعُ لم يُحدِّدْ قِراءةَ سُورٍ بعينِها، وإنما تركَ الخيارَ للإمامِ، والإمامُ اختارَ ختمَ القُرآنِ الكريم.

الإشكالُ الثاني: أنَّ فيه إيهامَ العامةِ بمشروعيةِ الختمِ في الفرائضِ، وهو ليس ثابتًا عَنِ النبيِّ ﷺ.

يُجابُ عنه: يمكنُ إزالةُ الإيهامِ ببيانِ سُنتهِ ﷺ في القِراءةِ، وبتركِ الختمِ أحيانًا للقِراءةِ بما ورد عنه عليه الصلاةُ والسلام.

الإشكالُ الثالث: أنَّ التزامَ ختمِ القُرآنِ الكريم في الفرائضِ يترتبُ عليه تركُ بعضِ السننِ الثابتة، كقِراءةِ سورتَي السجدةِ الإنسانِ فجرَ الجُمُعةِ(١).

يُناقشُ: أنَّ قِراءةَ النبيِّ ﷺ في المواضعِ المأثورةِ عنه جاءت على وجهِ الندبِ لا الوجوب، ومع ذلك فالأَولى للإمامِ أنْ يَقْطَعَ ختمتَهُ لاتباعِ سُنةِ النبيِّ ﷺ في المواضعِ الثابتة عنه في قِراءةِ بعضِ السورِ.



---

(١) متفقٌ عليهِ، رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: الجُمُعة، باب: سجدة تنزيل السجدة (٢/ ٤٠، برقم: ١٠٦٨)، ورواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: الجُمُعة، باب: ما يقرأ في يوم الجُمُعة (٢/ ٥٩٩، برقم: ٨٨٠).

المطلبُ الثاني
مشروعيةُ ختم القُرآنِ الكريم في صلاةِ النوافلِ عدا قيام شهرِ رمضانَ

استحبَّ جُمهورُ العلماءِ أنْ يَختِمَ المصلي القُرآنَ الكريم في قيامِ رمضانَ خاصةً ولو مرةً(١).

فهل يُستحبُّ أنْ يَختِمَ المسلمُ في نوافلِ غيرِ قيامِ رمضانَ أم أنَّ استحبابَ الختمِ خاصٌّ في قيام رمضانَ؟

إنَّ الأصلَ جوازُ ختمِ القُرآنِ الكريم في الصلاةِ لعمومِ الآياتِ الآمرةِ بقِراءةِ القُرآنِ الكريم في الصلاةِ دونَ تحديدِ مقدارٍ معيَّن، وقد نُقلَ عن كثيرٍ مِنَ الصحابةِ ﷺ أنهم كانوا يَختِمُونَ القُرآنَ الكريم في صلاةِ النافلة(٢)، بل وصرحَ بعضُ العلماءِ بأفضليةِ ختمِ القُرآنِ الكريم في الصلاةِ على ختمهِ خارجَها(٣)؛ لأنهُ جمعَ بين أجرِ الصلاةِ وأجرِ

---

(١) يُنظر: السَّرْخَسِيّ، «**المبسوط**» (٢/ ١٤٦)، والكاسانيّ، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» (١/ ٢٨٩)، وابن عابِدِينَ، «**رَدّ المِحتار-حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (٢/ ٤٦)، والتَّتَائيّ «**جواهر الدُّرَر في حَلِّ ألفاظِ المُختصَر**» (٢/ ٢٨٤)، وعُلَيْش، «**منح الجليل شرح مُختصَر خليل**» (١/ ٣٤٢)، والمَوَّاق، «**التاج والإكليل لِمختصَر خليل**» (٢/ ٣٧٨)، والخِرَشيّ، «**شرح مُختصَر خليل**» (٢/ ٨)، والقَرَافيّ، «**الذَّخيرة**» (٢/ ٢٢٧)، والقليوبي وعميرة «**حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المَحليِّ لمنهاج الطالبين**» (١/ ٢٤٨)، والنَّوَويّ، «**الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**» (ص١٨٣)، والمَرْدَاوي، «**الإنصاف في معرفة الراجح مِنَ الخلاف**» (٢/ ١٨٤)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٢٧).

(٢) يُنظر: السُّيُوطيّ، «**قُوت المُغتذِي على جامع التِّرمذيّ**» (١/ ٢٣٢).

(٣) ممن فضَّل ذلك النَّوَويُّ؛ حيث قال: "اعلمْ أن أفضلَ القِراءةِ ما كانَ في الصلاةِ". =

قِراءةِ القُرآنِ الكريم.

ويمكنُ تفصيلُ أحكامِ ختمِ القُرآنِ الكريم في النوافلِ عمومًا على النحوِ التالي:

ينقسمُ ختمُ القُرآنِ الكريم في النوافلِ عمومًا باعتبارِ ما يُقرَأُ فيها إلى صورتين:

• **الصورةُ الأُولى: تخصيصُ ختمِ القُرآنِ الكريم في نافلةٍ أو عدةِ نوافلَ بعينِها:**

كأنْ يُخصِّصَ المداومةَ على التلاوةِ مرتبةً بقصدِ الختمِ دونَ اعتقادِ مزيةٍ فيها، كما في ركعتيِ الفجرِ مثلًا أو ركعتيِ المغربِ أو غيرِهما.

ولهذه الصورةِ ثلاثُ حالاتٍ:

الحالةُ الأُولى: أنْ يُخصِّصَ ختمَ القُرآنَ الكريم في النوافلِ التي ورد في خصوصِ القِراءةِ فيها سُنةٌ محددة عَنِ النبيِّ ﷺ، كما ثبتَ عنه في راتبةِ الفجرِ القبليةِ(١).

وحينئذٍ فتخصيصُ هذه النوافلِ بختمِ القُرآنِ الكريم يزاحمُ السُّنةَ الثابتة

= النَّوَويّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص١٥٥).

(١) فعن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه: «**أن رسولَ اللهِ** ﷺ قرأَ في ركعتيِ الفجرِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾». وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه: «**أن رسولَ اللهِ** ﷺ أخبرَه أنهُ كانَ يقرأُ في ركعتيِ الفجرِ في الأُولى منهما: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (البقرة: ١٣٦) الآية التي في البقرة، وفي الآخرةِ منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٥٢)». رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل ركعتي الفجر (١/٥٠٢، برقم: ٧٢٦، ٧٢٧).

عَنِ النبيِّ ﷺ في غالبِ أحوالِهِ، فيكونُ هذا الفعلُ خلافَ السُّنةِ المنقولة لاسيما إذا داومَ على القِراءةِ بغيرِ الكافرونَ والإخلاصِ بقصدِ الختمِ.

الحالةُ الثانية: أنْ يُخصِّصَ ختمَ القُرآنَ الكريم في النوافلِ التي لم يَرِدْ في خصوصِها سُنةٌ قرائية محددة، كما في ركعتيِ الضُّحى أو ركعتيِ العشاءِ أو وبقيةِ النوافلِ غيرِ المؤكدة.

فإنَّ تخصيصَ هذه النوافلِ بختمِ القُرآنِ الكريم لن يزاحِمَ السُّنةَ الثابتة عَنِ النبيِّ ﷺ؛ فهي جاريةٌ على أصلِ العموماتِ الواردةِ بالقِراءةِ في الصلاة.

وتجدرُ الإشارةُ بأنَّ تخصيصَ بعضِ النوافلِ في ختمِ القُرآنِ الكريم لا يكونُ على أساسِ اعتقادِ أفضليتِها أو مزيةٍ فيها دونَ غيرِها، فإنَّ اعتقادَ ذلك أمرٌ مُحْدَثٌ؛ إذْ لا دليلَ على ذلك.

الحالةُ الثالثة: أن يختِمَ القرآنَ الكريم في نافلةٍ واحدة.

وهذه الحالةُ مشروعةٌ[(١)]، وهي ثابتةٌ عن جمعٍ مِنَ السلفِ؛ فعن عُثمانَ بنِ عَفانَ رضي الله عنه أنهُ **(كانَ يَختِمُ القُرآنَ الكريمَ في ركعةٍ)**[(٢)].

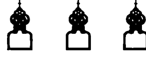
- **الصورةُ الثانية: ختمُ القُرآنِ الكريم في عمومِ النوافلِ، دونَ تخصيصِ نافلةٍ بعينِها:**

وهذه الصورةُ أيضًا قد تُصادفُ نوافلَ يُستحبُّ فيها القِراءةُ بسورٍ أو

(١) مع اعتبارِ الخلافِ الواقع في النهيِ عن ختمِ القُرآن الكريم في أقلّ من ثلاثٍ. انظر (ص٤٢).

(٢) تقدم تخريجُه (ص٥٣).

آياتٍ معينة، فينبغي ألا يزاحمَ الختمُ السُّنةَ المنقولةَ عَنِ النبيِّ ﷺ لا سيما إذا استمرَّ وداومَ عليها المصلي، ويمكن أنْ يتجنبَ ذلك بتركِ الختمِ أحيانًا فيقرأُ بالواردِ في السُّنةِ النبوية.



المبحثُ الثاني
مشروعيةُ ختمِ القُرآنِ الكريم في قيامِ شهرِ رمضانَ بخاصةٍ وأحكامُه

تَشرعُ كثيرٌ مِنَ المساجدِ في قيامِ رمضانَ بختمِ القُرآنِ مرةً أو مرتينِ أو أكثر؛ فما مشروعيةُ هذا الختمِ؟ وما الأحكامُ الفقهيةُ المترتبةُ عليهِ؟ وسأتناولُ هذه المسائلَ في هذا المبحثِ مِن خلالِ ثلاثةِ مطالبَ، وهي:

المطلبُ الأول
مشروعيةُ ختمِ القُرآنِ الكريمِ في قيامِ شهرِ رمضانَ وعدده(١)

وقبلَ الشروعِ في بيانِ مشروعيةِ ختمِ القُرآنِ الكريم في قيامِ رمضانَ والمسائلِ المتعلقةِ به، لابُدّ مِن بيانِ أمرينِ مهمين يتعلقانِ بهذا المطلبِ:

الأول: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصلِّ بالناسِ قيامَ رمضانَ إلا ليالٍ يسيرة، فكان النّاسُ في عهدِهِ ﷺ يُصلّون قيامَ رمضانَ أوزاعًا متفرّقينَ، ثمّ صلّى النّبيُّ ﷺ في المسجدِ، فاجتمعَ النّاسُ على الصّلاةِ معه عدّةَ

---

(١) لفظُ «**قيامِ شهرِ رمضانَ**» يشملُ صلاةَ التراويحِ وصلاةَ القيامِ؛ إذْ كلاهما من قيامِ رمضانَ، ولا وجهَ في التفريقِ بينَهما.

ليالٍ، ثمّ تركَها خشيةَ أنْ تُفرضَ عليهم، فتُوفي رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلك[١].

واستمرَّ الحالُ على ذلك في خلافةِ أبي بكرٍ وصدرًا مِن خلافةِ عُمرَ رضي الله عنهما، ثم جمعَ عُمرُ رضي الله عنه النّاسَ على القيامِ في رمضانَ في جماعةٍ واحدة[٢].

الثاني: أنَّ الشارعَ لم يُحدِّدْ قدرًا معينًا يقرأهُ الإمامُ في قيامِ رمضانَ، فلم يأتِ نصٌّ عَنِ النبيِّ ﷺ يَندبُ إلى ختمِ القُرآنِ الكريم في قيامِ رمضانَ أو إلى قِراءةِ سُورٍ معينة.

وسأتناولُ في هذا المطلبِ -بعونِ اللهِ تعالى- ثلاثَ مسائلَ، وهي كالآتي:

● **المسألةُ الأولى: مشروعيةُ ختمِ القُرآنِ الكريم في قيامِ رمضانَ:**

لقد اتفقَ جُمهورُ العلماءِ مِنَ الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ على استحبابِ ختم القُرآنِ الكريم في قيامِ رمضانَ، ولم أجدْ مَن خالفَهم مِنَ العلماءِ[٣].

---

(١) متفقٌ عليهِ، رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: صلاة التراويحِ، باب: فضلُ من قام رمضانَ (٣/ ٤٥، برقم: ٢٠١٢)، ورواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيامِ رمضانَ، وهو التراويح (١/ ٥٢٤، برقم: ٧٦١).

(٢) رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: صلاة التراويحِ، باب: فضلُ من قام رمضانَ (٣/ ٤٤، ٤٥، برقم: ٢٠٠٩، ٢٠١٠).

(٣) يُنظر: السَّرْخَسِيّ، «**المبسوط**» (٢/ ١٤٦)، والكاسانيّ، «**بدائع الصنائع في ترتيب** =

ونصَّ أكثرُ مشايخِ الحنفيةِ إلى أنَّ ختمَ القُرآنِ الكريم في قيامِ رمضانَ سُنَّةٌ(١).

ومقصودُ الحنفيةِ بالسُّنةِ؛ سُنةُ الخلفاءِ الراشدينَ، وهي سُنةُ عُمرَ بنِ الخطابِ ومَن بعدَه مِنَ الخلفاءِ الراشدينَ رضي الله عنهم(٢).

= **الشرائع»** (١/ ٢٨٩)، وابن عابِدِينَ، «**رَدّ المِحتار-حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (٢/ ٤٦)، والتَّتَائِيّ، «**جواهر الدُّرَر في حَلِّ ألفاظِ المُختصَر**» (٢/ ٢٨٤)، وعُلَيْش، «**منح الجليل شرح مُختصَر خليل**» (١/ ٣٤٢)، والمَوَّاق، «**التاج والإكليل لِمختصَر خليل**» (٢/ ٣٧٨)، والخِرَشيّ، «**شرح مُختصَر خليل**» (٢/ ٨)، والقَرَافيّ، «**الذَّخيرة**» (٢/ ٢٢٧)، والقليوبي، وعميرة، «**حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المَحلِّي لمنهاج الطالبين**» (١/ ٢٤٨)، والنَّوَويّ، «**الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**» (ص١٨٣)، والمَرْدَاوي، «**الإنصاف في معرفة الراجح مِنَ الخلاف**» (٢/ ١٨٤)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٢٧).

(١) يقسمُ الحنفيةُ السننَ إلى قسمين: سُنن الهُدى، وسنن الزوائد. (سُنة الهدى)-وتسمى السُّنةَ المؤكدة-: هي ما واظبَ عليه النبيُّ ﷺ ولم يتركْهُ، ويُمثلون لذلك بصلاةِ الجماعة والأذان والإقامة والسنن الرواتب، وحكمُها يقربُ مِنَ الواجبِ عندَهم، بل وعدَّها بعضُهم بمنزلةِ الواجب في الإثمِ بالترك كابنِ نُجَيم. و(سُنة الزوائدِ): هي ما واظب عليه النبيُّ ﷺ غيرَ أنهُ تركَه أحيانا، ويمثلونَ لذلك بفعلِ النبيِّ ﷺ في لباسهِ وقيامه وقعوده وركوبه ومشيه وأكله ونومه وتطويلهِ القِراءةَ والركوعَ والسجودَ، وحكمُها: أنهُ يُثاب فاعلُها ولا يستوجبُ تركُها إساءةً ولا كراهةً. يُنظر: ابن عابِدِينَ، «**رَدّ المِحتار-حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (١/ ١٠٣)، والبَزْدَوِيّ «**كَنْز الوصول إلى معرفة الأصول-أصول البَزْدَوِيّ**» (ص١٣٩)، والتَّفْتَازانيّ «**شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**» (٢/ ٢٥٨). ويُنظر: ابن عابِدِينَ، «**رَدّ المِحتار-حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (٢/ ٤٦)، ولم يُبينوا مقصودَهم مِنَ السُّنةِ؛ ولعلّهم أرادوا مِنَ السُّنةِ: (السُّنةَ غيرَ المؤكدةِ)، وما يؤكدُ ذلك أن النبيَّ ﷺ لم يواظبْ عليها، كما بيَّنتُ في الحاشية سابقاً.

(٢) يُنظر: البَابَرْتيّ «**العِناية شرح الهداية**» (٢/ ٥٥٧).

ويُستدلُّ لاستحبابِ ختمِ القُرآنِ الكريم في قيامِ رمضانَ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: عمومُ قولهِ تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[البقرة/ ١٨٥].

وجهُ الاستدلالِ: نزولُ القُرآنِ الكريم في شهرِ رمضانَ يدلُّ على استحبابِ الإكثارِ مِن تلاوةِ القُرآنِ الكريم فيه، وختمُ القُرآنِ الكريم في قيامِ رمضانَ سبيلٌ للإكثارِ مِن تلاوتهِ.

الدليلُ الثاني: عن أبي هُريرةَ ﵁ قال: «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أُنَاسٌ في رَمَضَانَ يُصَلُّونَ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هَؤُلاءِ»؟، فَقِيلَ: هَؤُلاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا»**(١)(٢).

وجهُ الاستدلالِ: يدلُّ اجتماعُ الصحابةِ ﵃ للصلاةِ أنهُ كانَ لختمِ القُرآنِ الكريم فحسب.

فإنَّ قولَه: "هَؤلاءِ ناسٌ ليسَ معهُم قُرآنٌ" ليس معناه أنهم لا يقدرونُ على قِراءةِ قدرٍ ما منهُ تجوزُ به صلاتُهم؛ فإنَّ ذلك بعيدٌ عَنِ الصحابةِ ﵃ الكائنينَ في المدينةِ، بل معناه: ليس معهُم القُرآنُ كلُّه(٣).

الدليلُ الثالث: عَنِ النعمانِ بنِ بشير ﵁، قال: «**قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ**

---

(١) رواه أبو دَاوُدَ في «**سُنَنه**»، كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضانَ (٢/ ٥٠، برقم: ١٣٧٧)، ورواه ابنُ خُزَيمةَ في «**صحيحه**» (٣/ ٣٣٩، برقم: ٢٢٠٨)، وقال أبو دَاوُدَ: "ليس هذا الحديثُ بالقويِّ".

(٢) يُنظر: التهانوي «**إعلاء السُّنن**» (٧/ ٧٤).

(٣) يُنظر: المصدر السابق (٧/ ٧٤).

ﷺ في شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لا نُدْرِكَ الفَلاحَ»، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ»(١).

وجهُ الاستدلالِ: تطويلُ النبيِّ ﷺ صلاةَ التراويحِ بهذا القدرِ، يدلُّ على أنهُ سيقعُ منه ختمُ القُرآنِ الكريم في صلاتهِ غالبًا.

الدليلُ الثالث: عن عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنهُ **(دعَا القُرَّاءَ في رمضانَ، فأمرَ أسرعَهم قِراءةً أنْ يَقْرَأَ ثلاثينَ آيةً، والوسطَ خمسًا وعشرينَ آيةً، والبطيءَ عشرينَ آيةً)**(٢)(٣).

وجهُ الاستدلالِ: دعوةُ عُمرَ رضي الله عنه القُرّاءَ واستقراؤُهم يدلُّ على كونِ الختمِ سُنةً في قيامِ رمضانَ في زمنِهم، ولولا ذلك لم يَدعُ عُمرُ رضي الله عنه القرَّاءَ ولم يستقرِئْهم، ولم يفرقْ بين أسرعَهم وأوسطهم وأبطأهم، فكيف يعتني عُمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه هذا الاعتناءَ دونَ أنْ يكونَ ختمُ

---

(١) رواه النَّسائيُّ في «**سُنَنه-المُجتبى**»، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: قيام شهر رمضانَ (٢/ ١١٥، برقم: ١٣٠١)، ورواه ابنُ خُزَيمةَ في «**صحيحه**»، كتاب: الصيام، باب: الصلاة جماعة في قيام شهر رمضانَ، ضد قول من يتوهم أن الفاروق هو أول من أمر بالصلاة جماعة في قيام شهر رمضانَ (٣/ ٣٣٦، برقم: ٢٢٠٤)، وقال الأعظميُّ-محققُ صحيحِ ابنِ خُزَيمةَ-: "إسنادُه حسنٌ".

(٢) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصَنَّفه**»، (٢/ ١٦٢، برقم: ٧٦٧٢)، ورواه البَيْهَقيُّ في «**سُننه الكبرى**» (٢/ ٧٠٠، برقم: ٤٢٩٥). وصححهُ الألبانيُّ في «**قِيام رمضانَ فضله وكيفية أدائه**» (ص٢٥) .

(٣) يُنظر: البَابَرْتيّ، «**العِناية شرح الهداية**» (٢/ ٥٥٧).

القُرآنِ الكريم سُنَّةً[١].

الدليلُ الرابع: أنَّ فيه مصلحةَ إسماعِ الناسِ جميعَ القُرآنِ في الصلاةِ[٢].

قال ابنُ تَيْمِيَّةَ: "مِن أجلِّ مقصودِ التراويحِ قِراءةُ القُرآنِ فيها؛ ليسمعَ المسلمون كلامَ اللهِ"[٣].

وهذه الأدلةُ التي أوردتُها لا يوجدُ منها دليلٌ صريح على مشروعيةِ الختمِ في قيامِ رمضانَ، إلا أنَّ جريانَ عملِ السلفِ يدلُّ على مشروعيةِ ختمِ القُرآنِ الكريم فيهِ.

قال النَّوَويُّ: "وأما القِراءةُ فالمختارُ الذي قالهُ الأكثرونَ وأطبقَ الناسُ على العملِ به أنْ تُقرَأَ الختمةُ بكمالِها في التراويحِ جميعَ الشهرِ"[٤].

وقال الحسنُ البَصْريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَن أمَّ الناسَ في رمضانَ فليأخذْ بِهِمُ اليسرَ، فإنْ كانَ بطيءَ القِراءةِ فليَختِمِ القُرآنَ ختمةً، وإنْ كانَ قراءتُه بين ذلك فختمة ونِصف، فإنْ كانَ سريعَ القِراءةِ فمرتينِ"[٥].

---

(١) يُنظر: التهانوي، «**إعلاء السُّنن**» (٧/ ٧٥).

(٢) يُنظر: التَّتَائيّ، «**جواهر الدُّرَر في حَلِّ ألفاظِ المُختصَر**» (٢/ ٢٨٤)، والخَرَشيّ، «**شرح مُختصَر خليل**» (٢/ ٨).

(٣) ابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (٢٣/ ١٢٢).

(٤) النَّوَويّ، «**الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**» (ص١٨٣).

(٥) يُنظر: ابن أبي شَيْبَةَ، «**مُصَنَّفه**» (٢/ ١٦٣).

وكان أبو مِجْلَز يقومُ بالحيِّ في رمضانَ، يَختِمُ في كلِّ سبعٍ[١].

وقد يُشكلُ قولُ الإمامِ مالكٍ حينَ قال: "ليس ختمُ القُرآنِ سُنةً في رمضانَ"[٢].

لكنّ مقصود الإمامِ مالك هنا: أنَّ الختمَ في قيامِ رمضانَ ليس سُنةً مؤكدةً كالتراويحِ، وهذا لا يُنافي كونَهُ سُنَّةً[٣].

وقد بيّن القاضي عِياضٌ معنى (السُّنة) في قولِ الإمامِ مالكٍ، فقال: "أي ليس لها حكمُ السُّننِ، ولم يُرِدْ أنها بدعةٌ، وتمامُ كلامِ ربيعةَ[٤] يُبيِّنُه[٥]، لكنه مما يُستحبُّ ويُرغبُ فيه"[٦].

فبيّن القاضي عِياضٌ مقصودَ الإمامِ مالكٍ أنَّ ختمَ القُرآنِ الكريم في قيامِ رمضانَ ليس بدعةً، فتركُ النبيِّ ﷺ الختمَ لا يدلُّ على عدمِ مشروعيتهِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصلِّ التراويحَ بأصحابهِ إلا أيامًا، ثم تركَ

---

(١) يُنظر: المصدر السابق (٢/ ١٦٣).

(٢) مالك بن أنس «**المدونة الكبرى**» (١/ ٢٨٩).

(٣) يُنظر: التهانوي، «**إعلاء السُّنن**» (٧/ ٧٥).

(٤) سأذكره بعد هذا النقل.

(٥) هو: رَبيعةُ بنُ فروخ أبو عُثْمَان القُرَشيّ التيمي، يُعرف بربيعةَ الرأي لأنهُ كانَ يرى الرأيَ والقياس، تابعيٌّ جليل، أدركَ مِنَ الصحابة أنسَ بنَ مالكٍ، وعامةَ التابعينَ، وعنه أخذ مالكٌ، قال ابنُ شهاب: "إنهُ من خيرِ هذه الأُمةِ". تُوفي سنةَ (ستٍّ وثلاثينَ ومئةٍ) هجريًّا. يُنظر: الشِّيرازيّ، «**طبقات الفقهاء**» (ص٦٥)، والنَّوَويّ «**تهذيب الأسماء واللغات**» (١/ ١٨٩).

(٦) القاضي عياض «**التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**» (١/ ٣٤١).

ذلك خشيةَ أنْ تُفرضَ عليهم[١].

وذكرَ رَبيعَةُ الرأيِ عندَما سُئِلَ عن ختمِ القُرآنِ في قيامِ رمضانَ فقال: "ليست سُنةً، ولو أنَّ الرجلَ أمَّ الناسَ بسورةٍ حتى ينقضيَ الشهرُ لأجزأَ ذلك عنه"[٢].

وهذا ما أكَّدهُ القَرَافيُّ حينَ قال: "وقد أنكرَ العلماءُ ومالكٌ على مَن يَقتصرُ على بعضِ القُرآنِ ولو كانَ أفضلَ مِن غيرِه؛ فإنَّ اللهَ تعالى أنزلَ القُرآنَ لِيُخافَ مِن وَعيدِهِ ويُرجى وَعدُهُ ويتأدبَ بقصصِهِ، فينبغي أنْ يُتلى جميعُه"[٣].

● **المسألةُ الثانية: تركُ ختمِ القُرآنِ الكريم مراعاةً لحالِ الناس:**

إنَّ الناظرَ في همم الناسِ يَجِدُ أنّها في الغالبِ تضعفُ بمرِّ العصورِ والأزمان، وذلك مصداقًا لقولهِ ﷺ: «**لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**»[٤].

ولمّا كانَ الأمرُ كذلك؛ فإني وجدتُ كثيرًا مِن أئمةِ المساجدِ يقعون في حرجٍ مع المصلينَ في كلِّ رمضانَ، فمنهم مَن يَرغَبُ في ختمهِ، ومنهم مِن يُطالِبُ بالتخفيفِ.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٤١).

(٢) ينظر: مالك بن أنس، «**المدونة**» (١/ ٢٨٩).

(٣) القَرَافيّ، «**الذَّخيرة**» (٢/ ٢٢٧).

(٤) رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٩/ ٤٩، برقم: ٧٠٦٨).

وعندَ النظرِ في قِراءةِ النبيِّ ﷺ بأصحابهِ في قيامِ رمضانَ يظهرُ أنَّ صلاتَهُ كانت تمتازُ بالتطويلِ.

ويَروي النعمانُ بنُ بشير رضي الله عنه، فيقولُ: «**قُمْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لا نُدْرِكَ الفَلاحَ**[(١)]»[(٢)].

وقال أبو ذَرٍّ رضي الله عنه: «**صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هذه اللَّيْلَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِساءَهُ والنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلاحُ**[(٣)]».

فصلاتُهُ ﷺ حتى ثُلثَ ونصف الليلِ أو حتى قُربَ دخولِ الفجرِ يدلُّ

---

(١) الفلاحُ: هو السحورُ. انظر: «**المُستدرَك على الصحيحين**» للحاكم (١/ ٦٠٧).

(٢) رواه النَّسائيُّ في «**سُنَنه-المُجتبى**»، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: قيام شهر رمضانَ (٣/ ٢٠٣، برقم: ١٦٠٦)، ورواه أحمدُ بنُ حنبلٍ في «**مُسندِه**» (٤/ ٢٧٢، برقم: ١٦٠٦)، ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصَنَّفه**»، (٢/ ١٦٤، برقم: ٧٦٩٦)، وحسَّنهُ النَّوَويُّ في «**خلاصة الأحكام**» (١/ ٥٧٦).

(٣) رواه أبو دَاوُدَ في «**سُنَنه**»، كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضانَ (٢/ ٥٠، برقم: ١٣٧٥)، ورواه التِّرمذيُّ في «**سُنَنه**»، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في قيام شهر =

على أنهُ ﷺ كانَ يُطيلُ بأصحابهِ قيامَ الليلِ في رمضانَ.

وكان الحالُ كذلك في زمنِ الخلفاءِ الراشدينَ، فمِن ذلكَ:

- أنهُ قد (**أمرَ عُمَرُ بنُ الخطابِ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وتَميمًا الداريَّ رضي الله عنهما أنْ يقومَا للناسِ بإحدى عشرةَ ركعة، وكانَ القارئُ يقرأُ بالمِئِينَ، حتى كانوا يعتمدونَ على العصيِّ مِن طولِ القيامِ. وما كانوا ينصرفونَ إلا في فروعِ الفجرِ**)[١].

- وأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم (**كانوا يقرءونَ بالمِئِينَ، وكانوا يتوكئونَ على عِصِيِّهِم في عَهدِ عُثمانَ بنِ عَفانَ رضي الله عنه مِن شِدَّةِ القيامِ**)[٢].

فهذه الأدلةُ وإنْ كانت تدلُّ على استحبابِ التطويلِ في قيامِ رمضانَ، إلا أنَّ مراعاةَ أحوالِ الناسِ وتأليفَ قلوبِهم بالتخفيفِ أصلٌ أصيلٌ في الشريعةِ الإسلامية

فقد أرشدَ النبيُّ ﷺ إلى التخفيفِ بالناسِ ومراعاةِ حالِهم في الصلاةِ، فقال: «**مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، والضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ**»[٣].

= رمضانَ (٢/ ١٦١، برقم: ٨٠٦). وقال التِّرمذيُّ: "حديثٌ حَسنٌ صحيح".

(١) رواه مالك بن أنس في «**المُوَطَّأ**» (٢/ ١١٥، برقم: ٤)، ورواه البَيْهَقيُّ في «**سُنَنه الكبرى**» (٦/ ٦٩٨، برقم: ٤٢٨٧).

(٢) رواه البَيْهَقيُّ في «**سُنَنه الكبرى**» (٢/ ٦٩٩، برقم: ٤٢٨٨).

(٣) متفقٌ عليهِ، رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره (١/ ٣٠، برقم: ٩٠)، ورواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤١، برقم: ٤٦٧).

فإذا ثبتَ اعتبارُ حالِ الناسِ في الفرائضِ وهي واجبةٌ، فاعتبارُ حالِهم في صلاةِ النافلةِ أَولى.

فقد «**كانَ النبيُّ ﷺ يتجوّزُ في الصلاةِ عِندَما يسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ؛ كِراهيةَ أن يشقَّ على أُمِّهِ**»(١).

ولذلك قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: "لو كانَ الإمامُ يرى استحبابَ شيءٍ والمأمومونَ لا يستحبونهُ فتركَهُ لأجلِ الاتفاقِ والائتلافِ؛ كانَ قد أحسنَ"(٢).

والأحكامُ قد تتغيرُ لاختلافِ الزمانِ في كثيرٍ مِنَ المسائلِ على حسبِ المصالح(٣).

لذلك اعتبرَ فقهاءُ الحنفيةِ الختمَ سُنةً، ولكن لا يلزمُ منه عدمُ تركهِ إذا لزمَ منه تنفيرُ القومِ وتعطيلُ كثيرٍ مِنَ المساجدِ خصوصًا في زمانِهم(٤).

فإنْ ملَّ القوُم بختمِ القُرآنِ في الشهرِ قرأَ بقدرٍ ما لا يُؤدي إلى تنفيرِهم؛ في المختارِ عندَ الحنفيةِ(٥).

---

(١) رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عندَ بكاء الصبي (١/ ١٤٣، برقم: ٧٠٧).

(٢) ابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (٢٢/ ٢٦٨).

(٣) يُنظر: ابن عابِدِينَ، «**رَدّ المِحتار-حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (٢/ ٤٧).

(٤) يُنظر: المصدر السابق (٢/ ٤٧).

(٥) يُنظر: الكاسانيّ، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» (١/ ٢٨٩)، والسَّرْخَسِيّ، «**المبسوط**» (٢/ ١٤٦)، وابن عابِدِينَ، «**رَدّ المِحتار-حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (٢/ ٤٦).

وكذلك اعتبرَ بعضُهم مقدارَ ما يُقرأُ في قيامِ رمضانَ كمقدارِ ما يُقرأُ في المغربِ؛ تحقيقًا لمعنى التخفيفِ[١].

وقال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يقرأُ بالقومِ في شهرِ رمضانَ ما يَخِفُّ على الناسِ، ولا يشقُّ عليهم، ولا سيما في الليالي القصارِ، والأمرُ على ما يحتملُه الناسُ"[٢].

وقال ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "والتقديرُ بحالِ الناسِ أَولى..."[٣].

ثم يُتنبَّهُ بعدَ ذلك إلى أنهُ إذا كانَ هناك اتفاقٌ بين مجموعةِ المصلينَ؛ جازَ لهم أنْ يَختِمُوا ما شاء لهم أنْ يَختِمُوا.

ومِنَ الأمورِ المستحسنة أنْ تُحددَ الدولةُ في كلِّ بلدٍ المساجدَ التي تُطيلُ في صلاةِ التراويحِ والقيامِ، بحيث لا يَرِدُها إلا الراغبون في الإطالةِ، وهذا معمولٌ بهِ في دولةِ الكويتِ -وللهِ الحمدُ-؛ فإنَّ وزارةَ الأوقافِ تُحددُ -أحيانًا- المساجدَ التي يُختمُ فيها القُرآنُ الكريم.

● **المسألةُ الثالثة: عددُ مراتِ ختمِ القُرآنِ الكريم في قيامِ شهرِ رمضانَ:**

ذهبَ القائلون باستحبابِ ختمِ القُرآنِ الكريم في قيامِ رمضانَ ألا تقلَّ القِراءةُ عن ختمةٍ واحدة في الشهرِ؛ لعمومِ الأدلةِ الدالةِ على استحبابِ ختمِ القُرآنِ الكريم في قيامِ رمضانَ[٤].

---

(١) يُنظر: السَّرْخَسِيّ، «**المبسوط**» (٢/ ١٤٦)، والعَينيّ، «**البِناية شرح الهداية**» (٢/ ٥٥٦).
(٢) يُنظر: ابن قُدَامَةَ، «**المُغْنِيّ**» (١/ ٨٣٣).
(٣) المصدر السابق (١/ ٨٣٣).
(٤) يُنظر: (ص٢٥٢).

واختلفوا في الزيادةِ على الختمةِ الواحدة في قيامِ رمضانَ على قولين:

القولُ الأول: يُستحبُّ الإكثارُ مِن ختمِ القُرآنِ في قيامِ رمضانَ دونَ تحديدٍ إلَّا أنْ يَشقَّ على المصلينَ، وهو ظاهرُ ما ذهبَ إليه المالكيةُ والشافعيةُ وصرحَ بهِ الحنابلةُ[١].

وذهبَ الحنفيةُ إلى أنَّ السُّنةَ -سُنَّةَ الخلفاءِ الراشدينَ- ختمُ القُرآنِ الكريم في قيامِ رمضانَ مرةً واحدة[٢]، وما زادَ فهو مِن بابِ الفضيلة[٣]. فقد وَرَدَ في الدرِّ المختار: "(والختمُ) مرةً سُنةٌ، ومرتينِ فضيلةٌ، وثلاثًا أفضلُ"[٤].

واستدلوا: بأثرِ عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنهُ **(دَعَا القُرَّاءَ في رمضانَ، فأمرَ أسرعَهم قِراءةً أنْ يقرأَ ثلاثينَ آيةً، والوسطَ خمسًا وعشرينَ آيةً،**

---

(١) يُنظر: التَّتَائِيّ، «**جواهر الدُّرَر في حَلِّ ألفاظِ المُختصَر**» (٢/ ٢٨٤)، والمَوَّاق، «**التاج والإكليل لِمختصَر خليل**» (٢/ ٣٧٨)، والخِرَشِيّ، «**شرح مُختصَر خليل**» (٢/ ٨)، والقليوبي، وعميرة، «**حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المَحليِّ لمنهاج الطالبين**» (١/ ٢٤٨)، والنَّوَوِيّ، «**الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**» (ص١٨٣)، وابن قُدَامةَ، «**المُغنيّ**» (١/ ٨٣٣)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٢٧)، والرَّحيبَانيّ، «**مطالب أُولي النُّهى**» (١/ ٥٦٥).

(٢) يُنظر: البَابَرْتِيّ، «**العِناية شرح الهداية**» (٢/ ٥٥٧).

(٣) يبدو أن الفضيلةَ هنا ليست من قبيلِ المصطلحاتِ الشرعية الخاصة، ولكنها هنا من قبيل الزيادةِ في الأجرِ والفضل.

(٤) ابن عابِدِينَ، «**رَدّ المِحتار-حاشية ابنِ عابِدِينَ**» (ص٩٤). وينظر: ابن مَازَةَ «**المُحيط البُرهاني في الفقهِ النُّعمانيّ**» (١/ ٤٥٩).

والبطيءَ عشرينَ آيةً)[١][٢].

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ مَنْ صلَّى التراويحَ بعشرينَ آيةً كما أمرَ عُمرُ رضي الله عنه حصلَ له ختمتانِ في الشهرِ إذا كانَ الشهرُ ثلاثينَ يوماً[٣].

قُلتُ (الباحثُ): وعددُ آياتِ القُرآنِ (٦٣٤٨) آيةً، فلو أنَّ أقلَّ قارئٍ قرأَ عشرَ آياتٍ في كلِّ ركعةٍ مِنَ التراويحِ، التي هي عشرونَ ركعةً؛ لكان مجموعُ المقروءِ في جميعِ رمضانَ (٦٠٠٠) آية تقريباً، وهو ما يكونُ ختمةً واحدة تقريبًا.

ويمكنُ أنْ يُستدلَّ لهم:

بعمومِ ما يتناولُه مجموعُ الأدلةِ التي تَحثُّ على الإكثارِ مِن تلاوةِ القُرآنِ الكريم في رمضانَ بوجهٍ عام، وما وردَ مِن قِراءةِ النبيِّ ﷺ وخلفائهِ في قيامِ رمضانَ يدلُّ على أنّهم كانوا يَختِمُونَ أكثرَ مِن ختمةٍ في قيامِ رمضانَ.

القولُ الثاني: يُستحبُّ أنْ يُختمَ القُرآنُ الكريم في قيامِ رمضانَ ثلاثَ مراتٍ، وأنْ يُخصصَ كلُّ عشرةِ أيامٍ بختمةٍ، وهو قولٌ عندَ الحنفيةِ[٤].

---

(١) تقدم تخريجُه (ص٢٦٠).

(٢) يُنظر: البَابَرْتِيّ، «**العِناية شرح الهداية**» (٢/ ٥٥٧).

(٣) يُنظر: التهانوي، «**إعلاء السُّنن**» (٧/ ٧٥).

(٤) يُنظر: السَّرْخَسِيّ، «**المبسوط**» (٢/ ١٤٦).

واستدلوا بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: قال النبيُّ ﷺ: «**هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ**»(١)(٢).

وجهُ الاستدلالِ: دلَّ الحديثُ على أنَّ كلَّ عشرةِ أيامٍ في رمضانَ مخصوصةٌ بفضيلةٍ على حدةٍ؛ فيحسنُ أنْ يُختِمَ في كلِّ عشرٍ لِيُنالَ بذلك فضيلةُ كلِّ عشرٍ(٣).

يُناقَشُ: أنَّ الحديثَ مختلفٌ في صحتهِ(٤).

الدليلُ الثاني: ما رُوي عن عُمرَ رضي الله عنه أنهُ دعا ثلاثةً مِنَ الأئمةِ فاستقرأهم(٥).

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ مَنْ صلى التراويحَ بثلاثينَ آيةً كما أمرَ عُمرُ رضي الله عنه؛ حصل له ثلاثُ ختماتٍ في الشهرِ(٦).

يُناقَشُ: لا دلالةَ في الأثرِ على تحديدِ مُدّةٍ؛ فلم يَثبُتْ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه

---

(١) رواه ابنُ خُزَيمةَ في «**صحيحه**»، كتاب: الصيام، باب: باب فضائل شهر رمضانَ إن صح الخبر (٣/ ١٩١ برقم١٨٨٧)، ورواه البَيْهَقيُّ في «**شُعَب الإيمان**»، كتاب: الصوم، باب: فضائل شهر رمضانَ (٥/ ٢٢٤ برقم ٣٣٣٦). وضعَّفهُ العَينيُّ في «**عُمْدة القاري شرح صحيح البخاري**» (١٠/ ٢٦٩).

(٢) يُنظر: السَّرْخَسِيّ، «**المبسوط**» (٢/ ١٤٦).

(٣) يُنظر: المصدر السابق (٢/ ١٤٦).

(٤) يُنظر: قبلَ حاشيتين.

(٥) تقدم تخريجُه (ص٢٦٠).

(٦) يُنظر: السَّرْخَسِيّ، «**المبسوط**» (٢/ ١٤٦).

أمرَهم بقِراءةِ ثلاثينَ آيةً، أو خمسةً وعشرينَ أو عشرينَ آيةً في جميعِ ليالي رمضانَ.

الدليلُ الثالث: أنَّ التثليثَ يُستحبُّ في كلِّ شيءٍ فكذا في الختم(١).

فعن أبي هُرَيرةَ ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الوِتْرَ**»(٢).

قال النَّوَويُّ في معرضِ تفضيلِ الوترِ -عمومًا-: "تفضيلُ الوترِ في الأعمالِ وكثيرٍ مِنَ الطاعاتِ فجعلَ الصلاةَ خمسًا، والطهارةَ ثلاثًا، والطوافَ سبعًا، والسعيَ سبعًا، ورميَ الجمارِ سبعًا، وأيامَ التشريقِ ثلاثًا، والاستنجاءَ ثلاثًا، وكذا الأكفانَ، وفي الزكاةِ خمسةَ أوسق، وخمسَ أواقٍ مِنَ الورقِ، ونصابَ الإبلِ وغيرِ ذلك، وجعلَ كثيرًا مِن عظيمِ مخلوقاتهِ وترًا، منها السماواتُ والأرضونَ والبحارُ وأيامُ الأسبوعِ وغيرُ ذلك، وقيلَ إنَّ معناه منصرفٌ إلى صفةِ مَن يَعبدُ اللهَ بالوحدانيةِ والتفردِ مخلصًا له، واللهُ أعلمُ"(٣).

يُمكنُ مناقشةُ الدليل: أنَّ الوترَ غيرُ خاصٍّ بالثلاثِ، وإنما يُطلقُ على الواحدِ والخمسِ والسبعِ وغيرِها مِنَ الأوتارِ، فتخصيصُ الثلاثِ يحتاجُ إلى دليلٍ.

---

(١) يُنظر: المصدر السابق (٢/١٤٦).

(٢) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: العلم، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٤/٢٠٦٢، برقم: ٢٦٧٧).

(٣) النَّوَويّ، «**المنهاج شرح صحيح مُسْلِم بن الحَجّاج**» (١٧/٦).

❑ القولُ المختارُ:

القولُ الأولُ أظهرُ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ الأَولى إرجاعُ تقديرِ القِراءةِ في قيامِ رمضانَ منوطًا بحالِ الناسِ لِئلا يشقَّ عليهم.



المطلبُ الثاني
الأحكامُ الخاصةُ بختمِ القُرآنِ الكريمِ في قيامِ شهرِ رمضانَ

ثَمّةَ أحكامٌ تتعلقُ بختمِ القُرآنِ الكريم في الصلاةِ، وغالبًا ما يكونُ تعلُّقها بقيامِ شهرِ رمضانَ حين يَختِمُ الإمامُ فيه، أذكرُها في تسعِ مسائلَ، على النحوِ التالي:

● **المسألةُ الأولى: إدخالُ الفرائضِ مع ختمةِ قيامِ رمضانَ:**

درجت بعضُ المساجدِ في رمضانَ بإدخالِ ختمِ القُرآنِ الكريم ضمنَ الفرائضِ لاسيما صلاةَ العشاءِ؛ لاتصالِها غالبًا بصلاةِ التراويحِ، بُغيةَ التخفيفِ على المصلينَ لختمِ القُرآنِ الكريم.

وقدِ اعترضَ بعضُ العلماءِ مِن إدخالِ ختمةِ قيامِ رمضانَ في الفرائضِ، وارجعوا هذا الاعتراضَ لعدةِ أدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: أنَّ هذا الأمرَ لم يفعلْهُ النبيُّ ﷺ، ولا صحابتُه رضي الله عنهم، ولم يكن معروفًا عندَ السلفِ(١).

ويُمكنُ أنْ يُناقشَ: بأنَّ قِراءةَ الختمةِ في الفريضةِ داخلٌ في عمومِ القِراءةِ في الصلاةِ، ولم يُحدّدِ الشارعُ ما يُقرَأُ بعدَ الفاتحةِ، وبذلك يدخلُ فيها القِراءةُ مِنَ الختمةِ أو غيرِها، ولا شيءَ يمنعُ مِن إدخالِ الختمةِ في صلواتِ الفريضة.

---

(١) يُنظر: ابن عُثَيمين «**جلسات وفتاوى**» (٧/ ٥٧)، وابن بَازٍ، «**مجموع الفتاوى**» (١٢/ ١٤٦).

الدليلُ الثاني: أنهُ قد يكونُ هناك شخصٌ يحضرُ قيامَ رمضانَ دونَ الفرائضِ، فيكونُ قد فاتَهُ شيءٌ مِنَ الختمةِ(١).

يُمكنُ أنْ يُناقشَ: أنَّ ختمَ القُرآنِ الكريم في قيامِ رمضانَ ليس مقصودًا لذاتِهِ، إنما المقصودُ هو الإكثارُ مِن قِراءةِ القُرآنِ الكريم في الصلاةِ والخشوعِ فيها، فلو أدخلَ الإمامُ الختمةَ ضمنَ صلاةَ الفريضةِ لم يَضُرَّ المقصودَ.

ولو فاتَ المأمومَ شيءٌ استدركَهُ بنفسهِ ولم يَضرَّهُ ذلك.

وقد ذكرَ هذه المسألةَ بعضُ الحنفيةِ، فمِن ذلك:

ما نُقلَ عَنِ الإسكافيِّ(٢) أنهُ سُئِل: عَنِ الإمامِ في شهرِ رمضانَ أيجردُ للفريضةِ قِراءةً على حدةٍ، أو يخلطُ قِراءةَ الفرضِ بقِراءةِ التراويحِ؟ قال: "سَهِّلْ إلى ما هو أخفُّ للقوم"(٣).

وقال القاضي أبو عليٍّ النسفيُّ(٤): "إذا قرأَ بعضَ القُرآنِ في سائرِ

---

(١) يُنظر: ابن عُثَيمين، «**جلسات رمضانية**» (١٥/ ٢١).

(٢) هو: مُحمدُ بنُ أَحْمد أبو بكرٍ الإسكافُ البلخي، فقيهٌ حنفي، إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقهَ عن مُحمدِ بنِ سلمة وأبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمشُ، مِن تصانيفه: شرحُ الجامعِ الكبير للشيباني، تُوفي سنةَ (ستٍّ وثلاثينَ وثلاثمئةٍ) هجريًّا. يُنظر: القُرَشيّ، «**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**» (٢/ ٢٨، ٢٣٩)، واللكْنَويّ «**الفوائد البهيَة في تراجم الحنفية**» (ص١٦٠)، وكَحالَة، «**معجم المؤلفين**» (٨/ ٢٣٣).

(٣) يُنظر: ابن مَازَةَ، «**المُحيط البُرهاني في الفقهِ النُّعمانيّ**» (١/ ٤٥٩).

(٤) هو: الحَسنُ بنُ عَبدِالملكِ بنِ عليٍّ بنِ موسى بنِ إسرافيلَ النسفي، الإمام، الحافظ، المحدث، وَلَدُ مُفتيِّ نَسَفَ القاضي أبي الفوارس، سمع الكثيرَ مِنَ الحافظ جعفرِ بنِ مُحَمَّد المستغفريِّ ولازمَه، ومن أبي نُعَيم حُسينِ بنِ مُحَمَّد صاحب خلف الخيام، تُوفي سنةَ =

الصلواتِ بأنْ كانَ القومُ الخُتَّمُ في التراويحِ؛ فلا بأسَ به. ويكونُ لهم ثوابُ الصلاةِ، ولا يكونُ لهم ثوابُ الختم"(١).

فظاهرُ قولِ أبي بكرٍ الإسكافي أنهُ يُجوِّزُ إدخالَ ختمةِ قيامِ رمضانَ بالفرائضِ ويُثبِتُ أجرَ الختمةِ؛ لأنهُ لم يتعرضْ لأجرِ الختمةِ. بخلافِ النسفيِّ فإنهُ جوّزَ إدخالَ الفريضةِ ضمنَ الختمةِ وفرّقَ بين أجرِ مَن سمِعَها في التراويحِ كاملةً فإنهُ له أجرُ ختمةٍ، وإنْ خلطَ بين التراويحِ والفريضةِ لم يَنَلْ أجرَ الختمِ، وهذا التفريقُ يفتقرُ إلى دليلٍ.

والذي يظهرُ -واللهُ أعلمُ- أنهُ يجوزُ للإمامِ أنْ يختارَ الأخفَّ على القومِ، وأنْ يُدخِلَ الفرائضَ ضمنَ ختمةِ رمضانَ سواء كانتِ القِراءةُ في صلاةِ العشاءِ أو غيرِها مِنَ الصلواتِ؛ وذلك لأنَّ المصلحةَ أحيانًا تُغلِّبُ على الإمامِ بأنْ يُدخلَ الختمةَ ضمنَ الفرائضِ، لِيُخفِّفَ على الناسِ القِراءةَ في القيامِ، ولكيلا يَحرُمَ المصلينَ سماعَ القُرآنِ كاملًا، فإنَّ هذا الزمانَ قد قلَّت فيه هممُ الناسِ.

● **المسألةُ الثانية: التكبيرُ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم داخلَ الصلاةِ في رمضانَ:**

تقدمَ في الفصلِ الأول بيانُ استحبابِ التكبيرِ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم خارجَ الصلاةِ في قِراءةِ ابنِ كثيرٍ وغيرِهِ ممن روى التكبيرَ مِنَ القُرّاءِ رحمهم الله، وفي هذه المسألةِ سأبينُ حكمَ التكبيرِ داخلَ الصلاةِ.

= (سبعٍ وثمانينَ وأربعمئةٍ) هجريًّا. يُنظر: الذهبيّ، «**سِيَر أعلام النبلاء**» (١٩/ ١٤٣)، وابنُ العِمَاد، «**شَذَرات الذَّهب في أخبارِ مَن ذَهَب**» (٣/ ٣٨١).

(١) يُنظر: ابن مَازَةَ، «**المُحيط البُرهاني في الفقهِ النُّعمانيّ**» (١/ ٤٥٩).

يمكنُ القولُ بأنَّ الذينَ قالوا بعدمِ مشروعيةِ التكبيرِ خارجَ الصلاةِ لا يَرونَ -مِن بابِ أَولى- مشروعيةَ التكبيرِ داخلَها؛ جريًا على الأصلِ العامِّ في العباداتِ وهو التوقيفُ. فإذا لم يَثبتْ لديهِمُ التكبيرُ خارجَ الصلاةِ بتوقيفٍ، لم يثبتِ التكبيرُ داخلَها؛ لِما للصلاةِ مِن خصوصيةٍ في أفعالِها وأقوالِها.

ولم أجدْ للفقهاءِ بحثًا لهذه المسألةِ، وإنما وردت في كتبِ القِراءاتِ، وسأبينُ ما جاء فيها، ثم أذكرُ الحكمَ الشرعيَّ.

ويذكرُ ابنُ الجَزَريِّ مَن ثبتَ عنهُمُ التكبيرُ في الصلاةِ، فيقولُ: "قد ثبتَ التكبيرُ في الصلاةِ عن أهلِ مكةَ فقهائهم، وقرائهم، وناهيك بالإمامِ الشافعيّ وسفيانَ بنِ عُيَينةَ وابنِ جُرَيجٍ وابنِ كثيرٍ، وغيرهم وأما غيرُهم فلم نَجِدْ عنهم في ذلك نصًّا حتى أصحابِ الشافعيِّ مع ثبوتهِ عن إمامِهم فلم أجدْ لأحدٍ منهم نصًّا فيه في شيءٍ مِن كُتبهِمُ المبسوطةِ، ولا المطولةِ الموضوعةِ للفقهِ، وإنما ذكرَه استطرادًا الإمامُ أبو الحَسنِ السخاويُّ والإمامُ أبو إسحاقَ الجعبريُّ[1]، وكلاهُما مِن أئمةِ الشافعيةِ، والعلامةُ أبو شامةَ..."[2].

---

(١) هو: إبراهيمُ بنُ عُمرَ بنِ إبراهيمَ بن خليلٍ أبو إسحاقَ الجعبريُّ، عالم بالقراءآت، من فقهاء الشافعية، له نحو مئة كتاب أكثرها مُختصَر، منها: (شرح الشاطبية المُسَمَّى كَنْز المعاني شرح حرز الأماني، ونزهة البررة في القراءات العشرة)، تُوفي سنةَ (اثنينِ وثلاثينَ وسبعمئةٍ) هجريًّا. يُنظر: الذهبيّ «**معجم الشيوخ الكبير**» (١/ ١٤٧)، والسُّبْكيّ الابن، عبدالوَهَّاب، «**طبقات الشافعية الكبرى**» (٩/ ٣٩٨).

(٢) ابن الجَزَريِّ، «**النَّشْر في القِراءات العَشْر**» (٢/ ٤٢٦).

وقال أيضًا: "ورأيتُ أنا غيرَ واحدٍ مِن شيوخِنا يعملُ به ويأمرُ مَن يعملُ به في صلاةِ التراويحِ، وفي الإحياءِ في ليالي رمضانَ، حتى كانَ بعضُهم إذا وصلَ في الإحياءِ إلى الضُّحى قامَ بما بقي مِنَ القُرآنِ في ركعةٍ واحدة يكبرُ إثرَ كلِّ سورةٍ"(١).

واستدلَّ الذين قالوا باستحبابِ التكبيرِ في الصلاةِ عندَ ختمِ المُصحفِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: أنَّ التكبيرَ عندَ ختمِ المُصحفِ في الصلاةِ منقولٌ عن أهلِ مكةَ دونَ نكيرٍ(٢).

وسُئلَ سفيانُ بنُ عُيَينةَ عَنِ التكبيرِ في الصلاةِ في شهرِ رمضانَ إذا ختمَ، فقال: "رأيتُ صَدقةَ بنَ عبدِاللهِ بنِ كَثيرٍ(٣) يَؤمُّ الناسَ منذُ أكثر مِن سبعينَ سَنةً، فكان إذا ختمَ القُرآنَ كَبَّرَ"(٤).

فيدلُّ هذا الأثرُ على أنَّ التكبيرَ كانَ معمولًا به في مكةَ المكرمةِ،

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٤٢٧).

(٢) يُنظر: ابن الجَزَريِّ، **«النَّشر في القِراءات العَشْر»** (٢/ ٤٢٦).

(٣) هو: صَدَقةُ بنُ عبدِاللهِ بن كَثيرٍ أبو الهُذيل الدَّاري المَكِّي، أخذ القِراءةَ عرضًا عن أبيه عَبدِاللهِ بن كَثيرٍ، وروى عنه الحروفَ مطرفُ بنُ معقلٍ وسلامُ بنُ سليمانَ والحارثُ بنُ قُدَامةَ، تُوفي ما بين سنةِ (إحدى وأربعينَ ومئة وخمسين ومئة) هجريًّا على ما حدَّد الذهبيُّ. يُنظر: الذهبيّ، **«تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام»** (٣/ ٨٩٧)، وابن الجَزَريِّ، **«غاية النهاية في طبقات القُرّاء»** (١/ ٣٣٦).

(٤) يُنظر: الدَّانيّ، **«جامع البيان في القِراءات السبع»** (٤/ ١٧٤٥)، وابن الجَزَريِّ، **«النَّشر في القِراءات العَشْر»** (٢/ ٤٢٥)، والذهبيّ، **«معرفة القُرّاء الكبار»** (ص١٠٥).

ويدلُّ كذلك أنَّ لهم بذلك أصلًا مأثورًا، بخاصةٍ وأنَّ المُدّةَ المذكورة طويلةٌ دونَ إنكارٍ -وقفتُ عليه-.

ويؤكدُ السخاويُّ على أنَّ التكبيرَ في الصلاةِ كانَ معمولًا به في مكةَ المكرمةِ، وأنه متوافقٌ مع ما نقلهُ القُرّاءُ عَنِ النبيِّ ﷺ جيلًا بعدَ جيلٍ، فقال: "رَوى بعضُ علمائِنا الذين اتصلتْ قراءتُنا بِهم بإسنادهِ عن أبي مُحَمَّدٍ الحَسنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ القرشيِّ(١) قال: صليتُ بالناسِ خلفَ المقامِ بالمسجدِ الحرامِ في التراويحِ في شهرِ رمضانَ، فلما كانت ليلةُ الختمةِ كَبَّرتُ مِن خاتمةِ "والضُّحى" إلى آخرِ القُرآنِ في الصلاةِ، فلما سلَّمتُ اِلْتَفَتُّ، وإذا بأبي عَبدِاللهِ مُحَمَّدِ بنِ إدريسَ الشافعيِّ قد صلَّى ورائي، فلما بصرَ بي قال لي: أحسنتَ، أصبتَ السُّنةَ"(٢).

فقولُ الشافعيِّ "أحسنتَ، أصبتَ السُّنةَ" يُؤخذُ منه أنَّ فعلَهُ موافقٌ لِسُنَّةِ النبيِّ ﷺ.

يُناقشُ: قدِ اعترضَ الألبانيُّ على أثرِ الشافعيِّ بأنهُ غيرُ ثابتٍ عَنِ الإمامِ الشافعيّ، ولو فُرِضَ ثبوتُه عنه؛ فليس هو بأقوى مِن قولِ

---

(١) هو: الحَسنُ بنُ مُحمدِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ المَكِّي، مقرئٌ متصدر، قرأ على شبلِ بنِ عباد عن ابن كَثيرٍ وابن محيصن جميعًا، أمَّ بالمسجد الحرام، تُوفي ما بين سنةِ (إحدى ومئتينِ وعشرٍ ومئتينِ) هجريًّا على ما حدَّدَ الذهبيُّ. يُنظر: الذهبيّ، «**تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام**» (٥/ ٥٠: رجال الطبقة الحادية والعشرينَ)، وابن الجَزَريِّ، «**غاية النهاية في طبقات القُرّاء**» (١/ ٢٣٢).

(٢) السَّخَاويّ «**فتح الوصيد في شرح القصيد**» (٤/ ١٣٤٠).

التابعيِّ: (مِنَ السُّنةِ كذا)؛ فإنَّ مِن المعلومِ أنهُ لا تَثبتُ بمثلِهِ السُّنةُ، فبالأَوْلى ألا تثبتَ بقولِ مَن بعدَه؛ فإنَّ الشافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أتباعِ التابعينَ أو تبعِ أتباعِهم(١).

ويتضحُ أنَّ العلماءَ اعتمدوا في استدلالِهم على عملِ أهلِ مكةَ، وهو مما جرى عليه العملُ، ويؤكدُ ذلك قولُ سفيانَ بنِ عُيَينةَ: "رأيت صدقةَ بنَ عبدِاللهِ بنِ كَثيرٍ يَؤمُّ الناسَ منذُ أكثر مِن سبعينَ سَنةً، فكان إذا ختمَ القُرآنَ كَبَّرَ"(٢).

وعملُ أهلِ مكةَ ليس حجةً، وليس إجماعًا مِن بابِ أَولى، فيحتملُ وجودُ المخالفِ مِن غيرِ أهلِ مكةَ دونَ وصولِ ذلك إلينا.

الدليلُ الثاني: أنَّ إثباتَ التكبيرِ داخلَ الصلاةِ يُقاسُ على خارجِ الصلاةِ؛ فإنَّ العلةَ قائمةٌ، وهي تعظيمُ اللهِ، وتكبيرُه، والحمدُ على قمعِ أعداءِ اللهِ تعالى وأعداءِ رسولِهِ ﷺ(٣).

يُناقشُ: بأنَّ قياسَ التكبيرِ داخلَ الصلاةِ بخارجِها قياسٌ لا يصحُّ؛ لأنَّ الأصلَ في العباداتِ المنعُ، والصلاةُ لها أفعالٌ وأقوال خاصة لا يَثبتُ شيءٌ فيها إلا بدليلٍ عَنِ النبيِّ ﷺ.

الدليلُ الثالث: أنَّ التكبيرَ ذكرٌ للهِ تعالى، وحيث ثبتَ خارجَ الصلاةِ

---

(١) يُنظر: الألبانيّ، «**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**» (١٣/ ٢٩٨).

(٢) يُنظر: الدَّانيّ، «**جامع البيان في القِراءات السبع**» (٤/ ١٧٤٥)، وابن الجَزَريِّ، «**النَّشر في القِراءات العَشْر**» (٢/ ٤٢٥).

(٣) يُنظر: البناء «**إتحاف فضلاء البشر في القِراءات الأربعة عشر**» (ص٦١٤).

لم يمنعْ كونه داخلَها؛ إذْ هو مِن جنسِ أقوالِ الصلاة.

يُمكنُ أنْ يُناقشَ: بأنَّ كونَهُ ذكرًا مِن جنسِ أقوالِ الصلاةِ لا يعودُ عليها بالبطلانِ، ولا يعني ذلك مشروعيتَه فيها؛ إذْ مبنى العباداتِ على التوقيفِ.

ومما يؤكدُ المنعَ مِن تعديةِ الحكمِ الثابت في التكبيرِ خارجَ الصلاةِ للتكبيرِ داخلَها وامتناعَ قياسهِ به؛ امتناعُ طائفةٍ مِنَ الفقهاءِ عن قياسِ الثابتِ في النافلةِ على الفريضةِ، مع أنَّ كلتَيْهما صلاةٌ، فكان منعُ إجراءِ القياسِ بين ما هو خارجُ الصلاةِ وداخلُها منعًا أَولى(١).

فالقولُ بعدمِ مشروعيةِ التكبيرِ في الصلاةِ أظهرُ لعدمِ ثبوتِ ذلك عَنِ النبيِّ ﷺ ولا عن صحابتهِ ﷺ.

● **المسألةُ الثالثة: تخصيصُ ليلةٍ معينة مِن ليالي رمضانَ بختمِ القُرآنِ الكريم:**

نصَّ بعضُ العلماءِ على استحبابِ كونِ ختمِ القُرآنِ الكريم في ليلةِ السابعِ والعشرينَ كونها أحرى ليالي العشرِ لشهودِ ليلةِ القدرِ.

لأنهُ يتأكدُ استحبابُ القيامِ في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ، فكانَ النبيُّ ﷺ يجتهدُ في العشرِ الأواخرِ ما لا يجتهدُ في غيرِها، فعن أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها قالت: «**كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا دَخلَ العَشْرُ؛ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**»(٢).

---

(١) يُنظر: ابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (١/ ٦٢٢)، والخَرَشيّ، «**شرح مُختصَر خليل**» (١/ ٢٨٩)، وعُلَيْش، «**منح الجليل شرح مُختصَر خليل**» (١/ ٢٦٦).

(٢) رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: فضلُ ليلة القدر، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضانَ (٣/ ٤٧، برقم: ٢٠٢٤).

وهذه الليالي العشرُ تتفاوتْ فيما بينَها في تحرّي ليلةِ القدرِ؛ إذْ إنّ وقوعَ ليلةِ القدرِ في الأوتارِ أرجى مِن غيرِها؛ لِما ثبتَ في الصحيحينِ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فَالتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، والتَمِسُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ**»(١).

وأحرى ما تكونُ ليلةُ القدرِ في ليلةِ السابعِ والعشرينَ؛ لقول أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ﵁: «**وَاللهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا؛ هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»(٢).

ومِنَ المعلومِ أنَّ ختمَ القُرآنِ الكريم في قيامِ شهرِ رمضانَ يكونُ -غالبًا- في أواخرِ العشرِ الأخيرةِ منه، فاستحبَّ بعضُ أهلِ العلمِ أنْ تكونَ الختمةُ في السابعِ والعشرينَ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في تخصيصِ ختمِ القُرآنِ الكريم في ليلةِ السابعِ والعشرينَ على قولين:

القولُ الأول: يُستحبُّ تخصيصُ ختمِ القُرآنِ الكريم في ليلةِ السابعِ والعشرينَ مِن رمضانَ، وهو قولُ بعضِ الحنفيةِ(٣).

---

(١) متفقٌ عليهِ، رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (٣/ ٤٨، برقم: ٢٠٢٧)، ورواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوّالٍ إتباعا لرمضان، برقم: (٢/ ٨٢٤، برقم: ١١٦٧).

(٢) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيامِ رمضانَ، وهو التراويح (١/ ٥٢٥، برقم: ٧٦٢).

(٣) يُنظر: السَّرْخَسِيّ، «**المبسوط**» (٢/ ١٤٦)، وابن عابِدِينَ، «**رَدّ المحتار-حاشية ابنِ** =

واستدلوا على قولِهم: بأنَّ ليلةَ السابعِ والعشرينَ مِن رمضانَ هي أرجى ليلةٍ مِن ليالي العشرِ رجاء أنْ ينالوا فضيلةَ ليلةِ القدرِ فناسبَ كون ختمِ القُرآنِ فيها(١).

يُناقشُ: أنَّ ليلةَ القدرِ غيرُ معلومةِ الموعدِ، وتخصيصَ ليلةِ السابعِ والعشرينَ دونَ غيرِها لا يُسلَّمُ به.

القولُ الثاني: عدمُ مشروعيةِ تخصيصِ ختمِ القُرآنِ الكريم في ليلةِ السابعِ والعشرينَ مِن رمضانَ، ونصَّ عليه الشاطبيُّ(٢).

واستدلوا: بأنهُ لم يَثبُتْ عَنِ النبيِّ ﷺ ولا عن صحابتهِ تخصيصُ ختمِ القُرآنِ الكريم بليلةٍ مُعيَّنة.

❐ القولُ المختارُ:

لعلّ القولَ الأول هو الأقربُ؛ لأنَّ ليلةَ السابعِ والعشرينَ أرجى ليالي العشرِ في كونِها ليلةَ القدرِ، وختمُ القُرآنِ الكريم مِن جملةِ الأعمالِ الصالحة التي يمكنُ فعلُها في هذه الليلةِ المباركة.

= **عابِدِينَ**» (٦/ ٤٦). وحكى عَنِ القاضي الإمام عماد الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مشايخَ بُخارى جعلوا القُرآنَ خمسمئةً وأربعينَ ركوعا، وعلَّموا الختمَ بها؛ ليقعَ الختمُ في الليلة السابعةِ والعشرينَ رجاءَ أن ينالوا فضيلةَ ليلةِ القدر؛ إذِ الأخبارُ قد كثُرت بأنها ليلةُ السابعِ والعشرينَ من رمضانَ، وفي غيرِ هذه البلدةِ المصاحفُ معلمةٌ بالآياتِ، وإنما سمّوه ركوعا على تقديرِ أنها تُقرأُ في كلِّ ركعةٍ.

(١) يُنظر: السَّرْخَسِيّ، «**المبسوط**» (٢/ ١٤٦).

(٢) يُنظر: الشَّاطبيّ، إبراهيم، «**الاعتصام**» (١/ ٤٨٧).

● **المسألةُ الرابعة: الإتيانُ بسجداتِ القُرآنِ في ركعةٍ واحدة أو عدةِ ركعاتٍ:**

اتفقَ العلماءُ على مشروعيةِ سجودِ التلاوةِ إذا مرَّ القارئُ بآيةِ سجدةٍ(١)؛ فقد قال ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «**رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ القُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ؛ فَيَسْجُدُ بِنَا**»(٢).

وذكرَ أبو شامةَ والسيوطيُّ أنَّ بعضَ الأئمةِ يجمعِ آياتِ السجودِ بعدَ أنْ يَختِمَ مباشرةً في الركعةِ الأخيرةِ مِن قيامِ رمضانَ، وذلك بأنْ يجمعَ الإمامُ آياتِ السجودِ في القُرآنِ في الركعةِ الأخيرة مِن قيامِ رمضانَ بعدَ فراغهِ مِن قِراءةِ سورةِ الناس، فيتلو آياتِ السجودِ ويسجدُ لكلٍّ واحدةٍ، ويسجدُ معه المأمومون(٣)، ويمكنُ أنْ يكونَ جمعُ آياتِ السجودِ في وقتٍ واحد في غيرِ الصلاةِ.(٤) وتُسمى هذه الصورةُ (اختصارُ السجودِ)، وقِيل أنَّ اختصارَ السجودِ: حذفُ الآيةِ التي فيها السجدةُ فلا يَقرأها(٥).

ولعلّ مقصدَهم مِن ذلك التخفيفُ على المصلينَ.

---

(١) يُنظر: القُرْطُبيّ «**الجامع لأحكام القُرآن**» (٧/ ٣٥٨)، والنَّوَويّ، «**المنهاج شرح صحيح مُسْلِم بن الحَجَّاج**» (٥/ ٧٤)، وابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٢/ ٥٥١).

(٢) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة (١/ ٤٠٥، برقم: ١٠٤).

(٣) يُنظر: السُّيُوطيّ «**الأمر بالاتباع والنهي عَنِ الابتداع**» (ص١٤٩)، وأبو شامةَ «**الباعث على إنكار البِدَع والحوادث**» (ص٨٦).

(٤) يُنظر: البُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٤٩).

(٥) يُنظر: ابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (١/ ٢٩).

واختلفَ العلماءُ في هذه المسألةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأول: يُكرَهُ جمعُ السجداتِ في القُرآنِ الكريم مرةً واحدة، وهو قولُ الحنابلةِ، وقال به الشَّعْبيُّ(١).

وخصَّ المالكيةُ الكراهةَ إذا اقتصرَ على موضعِ السجدةِ في الآيةِ، أمّا إذا قرأَ آيةَ السجدةِ مِن أولِها فلا يُكرَهُ(٢).

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: أنهُ لم يُرْوَ عَنِ السلفِ رحمهم الله فعلُه، بل كرهوهُ(٣).

يُناقشُ: عدمُ نقلهِ عَنِ النبيِّ ﷺ ولا عن صحابتهِ ﷺ، فيكونُ الفعلُ بدعةً؛ لأنهُ إحداثُ هيئةٍ في العبادةِ لم يأتِ الشرعُ بها.

الدليلُ الثاني: أنهُ لا نظيرَ لاختصارِ السجودِ فيقاسُ عليه(٤).

الدليلُ الثالث: أنَّ سجودَ التلاوةِ إنما شُرِعَ للتالي في موضعٍ معيَّن فلا يَجوزُ أنْ يُخرجَهُ عن موضعهِ(٥).

الدليلُ الرابع: أنَّ فيه إخلالًا بترتيبِ القُرآنِ الكريم(٦).

---

(١) يُنظر: المصدر السابق (١/ ٦٨٩)، والمَقْدِسيّ، «**الشرح الكبير على متن المقنع**» (١/ ٧٩٢)، رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصَنَّفه**» (١/ ٣٦٦) عَنِ الشَّعبي.

(٢) يُنظر: الدَّرْدير، والدُّسُوقيّ، «**الشرح الكبير للدردير وحاشية الدُّسُوقيّ**» (١/ ٣٠٩)، والخِرَشيّ، «**شرح مُختصَر خليل**» (١/ ٣٥٣).

(٣) يُنظر: المَقْدِسيّ، «**الشرح الكبير على متن المقنع**» (١/ ٧٩٢).

(٤) يُنظر: ابن قُدامةَ، «**المُغْنيّ**» (١/ ٦٨٩).

(٥) يُنظر: الباجيّ «**المُنتقى شرح المُوَطَّأ**» (١/ ٣٥١).

(٦) يُنظر: ابن مُفْلِحِ، إبراهيم «**المُبْدِع في شرح المقنع**» (٢/ ٣٣).

الدليلُ الخامس: أنَّ القارئَ إذا قرأَ موضعَ السجدةِ في الآيةِ يكونُ قد قصدَ السجدةَ لا التلاوةَ وهو خلافُ العملِ(١).

القولُ الثاني: أنَّ جمعَ السجداتِ في القُرآنِ الكريم مرةً واحدة بدعةٌ، وذهبَ إلى هذا القولِ السيوطيُّ وأبو شامةَ(٢).

ويُستدَلُّ لهم: بأنهُ لم يَثبُتْ عَنِ النبيِّ ﷺ ولا عن صحابتهِ ﭫ.

القولُ الثالث: جوازُ جمعِ السجداتِ في القُرآنِ الكريم مرةً واحدة، وهو مذهبُ الحنفيةِ(٣)، وذكرَ النَّوَويُّ أنهُ لم يَجِدْ كلامًا للشافعيةِ فيه، وصرَّح بأنهُ مقتضى مذهبِ الشافعيةِ(٤).

وخصَّ الحنفيةُ جوازَ اختصارِ السجودِ في غيرِ الصلاةِ(٥).

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: لأنَّ فيه مبادرةً إلى السجدةِ(٦).

الدليلُ الثاني: أنَّ قِراءةَ آيةِ السجدةِ مِن بينِ الآيِ كقِراءةِ السورةِ مِن

---

(١) يُنظر: الدَّرْدير، والدُّسُوقيّ، «**الشرح الكبير للدردير وحاشية الدُّسُوقيّ**» (١/ ٣٠٩).

(٢) يُنظر: السُّيُوطيّ، «**الأمر بالاتباع والنهي عَنِ الابتداع**» (ص١٤٩)، وأبو شامةَ، «**الباعث على إنكار البِدَع والحوادث**» (ص٨٦).

(٣) يُنظر: السَّرْخَسِيّ، «**المبسوط**» (٢/ ٤)، والمَرْغِيناني «**الهداية في شرح بداية المبتدي**» (١/ ٨٠).

(٤) يُنظر: النَّوَويّ، «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**» (١/ ٣٢٣)، والنَّوَويّ، «**التبيان في آداب حملة القُرآن**» (ص١٤٣).

(٥) يُنظر: المَقْدِسيّ، «**الشرح الكبير على متن المقنع**» (١/ ٧٩٢)، وابن الحسن الشَّيبانيّ، واللكْنَويّ «**الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**» (ص١٠٣).

(٦) يُنظر: المَرْغِيناني، «**الهداية في شرح بداية المبتدي**» (١/ ٨٠).

بينِ السورِ، وذلك لا بأسَ به[١].

❑ القولُ المختارُ:

لعلَّ القولَ الأقربَ هو القولُ الأول؛ لأنَّ أصلَ سجودِ التلاوةِ مشروعٌ، ولكن الاقتصارَ على آياتِ السجودِ يحتاجُ إلى نصٍّ خاص، وترحيل آياتِ السجودِ في الختمةِ داخلٌ فيه.

ولجمعِ سجداتِ القُرآنِ الكريم على محاذيرَ أُخرى غيرِ الإحداثِ والابتداعِ، فمِن ذلك:

أولاً: أنَّ سجودَ التلاوةِ إنما يكونُ بسببِ قِراءةِ آيةٍ معينة، فإذا أخَّرَها خرجَ السجودُ عن أنْ يكونَ مسببًا عَنِ التلاوةِ، بالفاصلِ الطويل بينَهما.

ثانياً: أنَّ فيه إحداثًا لهيئةِ الصلاةِ، وإحداثًا في خارجِها، حيث تتعددُ أسبابُ السجودِ ولا تُؤدَّى إلا بفعلٍ واحد.

● المسألةُ الخامسةُ: سردُ جميعِ آياتِ الدعاءِ مِنَ القُرآنِ الكريم لختمِ سورةِ الناسِ:

وصورتُها أنهُ إذا ختمَ سورةَ الناسِ سردَ آياتِ الدعاءِ بعدَها، وتكونُ على هيئةٍ مضاهيةٍ للقِراءةِ المشروعةِ في قيامِ الصلاةِ، فيطولُ قيامهُ في الركعةِ الأخيرة[٢].

---

(١) يُنظر: السَّرْخَسِيّ، «**المبسوط**» (٢/ ٤).

(٢) يُنظر: آلعبدالكَريم «**البِدَع العملية المتعلقة بالقُرآن الكريم**» (ص٣٨١).

وهذه الصورةُ غيرُ مشروعةٍ ولم أقفْ على ما يدلُّ عليها مِن فعلهِ ﷺ ولا مِن فعلِ صحابتهِ رضي الله عنهم.

قال أبو شامةَ: "وابتدعَ آخرونَ سردَ جميعِ ما في القُرآنِ مِن آياتِ الدعاءِ في آخرِ ركعةٍ مِنَ التراويحِ بعد قِراءةِ سورةِ الناسِ فيُطوّلُ الركعةَ الثانيةَ على الأُولى"(١).

● **المسألةُ السادسةُ: فواتُ الإمامِ بعضَ آياتِ القُرآنِ الكريمِ أثناء الختم(٢):**

قد يعرضُ النسيانُ على الإمامِ أثناءَ ختمهِ للقُرآنِ الكريمِ، فيخطئُ في قِراءةِ آيةٍ أو يسقطُ آيةً أو يبدلُ آيةً مكانَ آيةٍ أو غير ذلك مما يعرضُ لبني البشر.

فاستحبَّ بعضُ أهلِ العلمِ أنْ يستدركَ الإمامُ ما فاتهُ في الختمةِ بعدَ الانتهاءِ منها.

ومِنَ المعلومِ أنَّ ختمَ القُرآنِ الكريم لا يُطلقُ إلا على مَن قَرأَهُ جميعَه، فلو أسقطَ آيةً عامدًا(٣) لا يكونُ قد ختمَ القُرآنَ الكريم.

ولكن إنْ أُنسِيَ القارئُ بعضَ الآياتِ سهوًا فتذكَّرها أثناءَ قراءتهِ فاستدركَها في الحالِ فلا إشكالَ حينئذٍ، ولكن مَن ذهلَ عن تصحيحِ

---

(١) أبو شامةَ، «**الباعث على إنكار البِدَع والحوادث**» (ص٨٦).

(٢) ويُسمى ذلك تتمةَ أو إكمالَ الختمِ. يُنظر: بكر أبو زيد، «**جُزء في مرويات دُعاء ختمِ القُرآنِ**» (ص٢).

(٣) كأن لم يقرأْ سورة مِنَ السورِ لصعوبتِها مثلًا، ولم أقصدْ أن يسقطَها جحودًا -والعياذُ باللهِ-.

الخطأِ ولم يتذكرْ ذلك إلا بعدَ فترةٍ يَصعُبُ عليه الرجوعُ إلى ذلك الموضعِ، فماذا يفعلُ؟

ذكرَ العلماءُ رحمهم الله حالتينِ في الإتيانِ بالآيةِ أو الآياتِ التي نسيها الإمامُ في قيامِ رمضانَ أو في غيرِه:

الحالةُ الأولى: أنهُ متى تذكرَ الآيةَ التي نسيَها أثناءَ القِراءةِ رجعَ إليها، ثم يكملُ بعدَها مِن حيث انتهى لتكونَ قراءتُه على الترتيبِ.

وهو مرويٌّ عن عليٍّ ﷺ[١] "أنهُ نَسِيَ آيةً مِن سورةٍ، ثم في أثناءِ القِراءةِ: قرأَها؛ وعادَ إلى موضعهِ، ولم يَشعُرْ أحدٌ أنهُ نَسِيَ إلا مَن كانَ حافظًا"، وقال به بعضُ الحنفيةِ[٢].

وهذه الحالةُ لا إشكالَ فيها؛ لكونِ استدراكِ الفواتِ كانَ في أثناءِ الصلاةِ، والإمامُ هنا حافظٌ على ترتيبِ القِراءةِ، وحرصَ على إكمالِ ختمتهِ، وهو أفضلُ.

قياسًا على مَن تركِ عضوًا مِن أعضاءِ الوضوءِ أو بعضَه ناسيًا؛ فإنهُ يغسلهُ وحدَه ولا يعيدُ غسلَ ما بعدَه فيكونُ قد غسلهُ مرتينِ فإنَّ هذا لا حاجةَ إليه، وكذلك الآيةُ المنسيةُ فإنهُ يقرأُها وحدَها ويقرأُ ما بعدَها.

---

(١) نقلَه ابنُ منذرٍ. يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ في «**مجموع الفتاوى**» (٢١/ ٤١١)، ولم أجدْه في كتبِ التخريجِ.

(٢) يُنظر: البَلْخيّ، وجماعة علماء، «**الفتاوى الهندية**» (١/ ١١٨)، والطَّحْطاويّ «**حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**» (ص٢٧٢)، والزَّبيديّ «**الجوهرة النَّيِّرة شرح مُختصَر القُدُوريّ**» (١/ ٩٨).

الحالةُ الثانية: أنْ يجمعَ كلَّ هذه الآياتِ ويقرأها جميعًا في آخرِ ليلةٍ مِن ليالي رمضانَ، وهذا كانَ فعلَ الأئمةِ في مكةَ قديمًا[١].

واختلفَ العلماءُ في الحالةِ الثانية على قولين:

القولُ الأول: يُستحبُّ فعلُها، وإلى هذا القولِ ذهبَ الحنابلةُ[٢].

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: عملُ أهلِ مكةَ على إكمالِ فواتِ الآياتِ بعدَ ختمِ القُرآنِ الكريم.

فقد سُئِل الإمامُ أحمدُ عن إمامٍ في شهرِ رمضانَ يدعُ الآياتِ مِنَ السورةِ، فهل لمَن خلفهُ أنْ يقرأَها؟ قال: "نعم، ينبغي أنْ يفعلَ، قد كانَ بمكةَ يُوكِلونَ رجلًا يكتبُ ما تركَ الإمامُ مِنَ الحروفِ وغيرِها، فإذا كانَ ليلةَ الختمِ أعادَه"[٣].

الدليلُ الثاني: أنَّ فيه إكمالَ ثوابِ ختمِ القُرآنِ الكريم[٤].

الدليلُ الثالث: أنَّ قِراءةَ جميعِ القُرآنِ الكريم شرطٌ لختمِهِ، ولا يتأتى ذلك إلا بإكمالِ قراءتِهِ جميعِه.

---

(١) يُنظر: ابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (١/ ٨٣٩)، والمَقْدِسيّ، «**الشرح الكبير على متن المقنع**» (١/ ٧٥٤)، وبكر أبو زيد، «**جُزء في مروياتِ دُعاء ختم القُرآنِ**» (ص٢).

(٢) يُنظر: ابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (١/ ٨٣٩)، والمَقْدِسيّ، «**الشرح الكبير على متن المقنع**» (١/ ٧٥٤).

(٣) يُنظر: المصدرين السابقين والمواضع نفسها.

(٤) يُنظر: المصدرين السابقين والمواضع نفسها.

القولُ الثاني: عدمُ مشروعيةِ فعلِها، قال به شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ(١).

قال شيخُ الإسلامِ -وهو يذكرُ أنَّ الترتيبَ فيما شُرِعَ فيه الترتيبُ يَسقطُ بالنسيانِ-: "إذا نَسى بعضَ آياتِ السورةِ في قيامِ رمضانَ؛ فإنهُ لا يعيدُها، ولا يعيدُ ما بعدَها، مع أنهُ لو تعمدَ تنكيسَ آياتِ السورةِ وقِراءةِ المؤخرِ قبلَ المقدمِ لم يَجُزْ بالاتفاقِ..."(٢).

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: قولُه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾[البقرة/ ٢٨٦].

الدليلُ الثاني: عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه**»(٣).

وجهُ الاستدلالِ مِنَ الدليلينِ السابقين: أنَّ نسيانَ آياتِ القُرآنِ الكريم أو بعضِها أثناءَ ختمِ القُرآنِ الكريم مما لا يُؤاخذُ اللهُ به، وقد تجاوزَ اللهُ به عن عبادهِ.

الدليلُ الثالث: ما رواه أبو هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(٤).

---

(١) يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (٢١/ ٤١١).

(٢) المصدر السابق (٢١/ ٤١٠).

(٣) رواه ابنُ حِبَّانَ البُسْتيُّ في «**صحيحه**»، بَابُ فَضْلُ الأُمَّةِ، ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عن هذه الأُمَّةِ (١٦/ ٢٠٢، برقم: ٧٢١٩)، ورواه البَيْهَقيُّ في «**سُننه الصغير**» (٣/ ١٢٣، برقم: ٢٢٨٩). وحسَّنهُ الشَّوكانيُّ في «**فتح القدير**» (١/ ٣٠٩).

(٤) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر =

وجهُ الاستدلالِ: أمرُ النبيِّ ﷺ لِمَن أكلَ وشربَ وهو صائمٌ بإتمامِ صومِهِ، يدلُّ على أنَّ عملَهُ تامٌّ لم يَنقُصْ، وكذلك نسيانُ بعضِ آياتِ القُرآن في الصلاةِ فإنها لا تُؤثرُ في الختمةِ؛ لأنَّ الباعثَ واحدٌ وهو النسيانُ.

يُمكنُ أنْ يُناقشَ: بأنَّ قياسَ ختمِ القُرآنِ الكريم على الصومِ فيه نظرٌ، وذلك مِن وجهَيْن:

الوجه الأول: أنَّ صحةَ صيامِ مَن أكلَ أو شربَ ناسيًا في نهارِ رمضانَ ليست محلَّ اتفاقِ أهلِ العلمِ، فقد خالف فيه المالكيةُ، وقالوا إنَّ عليه القضاءَ، والحديثُ جاء ليرفعَ الإثمَ[(١)].

الوجه الثاني: لو سُلِّمَ القولُ بإتمامِ الصومِ دونَ قضاءٍ، فلا يصحُّ قياسُ الصومِ وختمُ القُرآنِ الكريم؛ لأنَّ ذاتَ الأكلِ والشربِ في نهارِ رمضانَ يُعتبرُ مِن مبطلاتِ الصيام، بخلافِ الخطأِ أثناءَ ختمِ القُرآنِ فلا يُعتبرُ مبطلًا لها.

الدليلُ الرابع: أنهُ لم يَرِدْ دليلٌ مِنَ السُّنةِ ولا عن صحابةِ رسولِ اللهِ ﷺ أنهم كانوا يقرؤونَ ما فاتَ الإمامَ بعدَ ختمِ القُرآنِ الكريم[(٢)].

= (٢/ ٨٠٩، برقم: ١١٥٥).

(١) يُنظر: مالك بن أنس، «**المدونة**» (١/ ٢٧٧)، والعَدَويّ «**حاشية العَدَوي على كفاية الطالب الرباني**» (١/ ٤٥٢)، والمَوَّاق، «**التاج والإكليل لِمختصَر خليل**» (٣/ ٣٥٠).

(٢) يُنظر: بكر أبو زيد «**الأجزاء الحديثية**» (ص٢٣٤).

❑ القولُ المختارُ:

إنَّ الكلامَ في المسألةِ ينبغي أنْ يُنظرَ مِن جانبين؛ جانبِ الختمةِ وجانبِ قيامِ رمضانَ.

فأمّا القيام: فإنهُ لا يُشترطُ فيه الختمُ، وأجرُه موفورٌ، سواء ختمَ فيه الإمامُ أو لا، وبالتالي فلا تأثيرَ بإسقاطِ بعضِ الآياتِ نسيانًا أو خطأً في قيامِ رمضانَ.

ولمّا لم تكن هذه الصورةُ المذكورة لاستدراكِ ما أُسقِطَ مِنَ الآياتِ منصوصةً عَنِ النبيِّ ﷺ أو عن أحدٍ مِنَ الصحابةِ الكرام في الصلاةِ، فالأصلُ في العباداتِ التوقيفُ.

فيرى الباحثُ أنهُ لا يُشرَعُ فعلُ ذلك في الصلاةِ؛ لأنهُ إلى الإحداثِ أقربُ، ولا عبرةَ بعملِ أهلِ مكةَ المنقول؛ لأنَّ فعلَهم ليس مِن مصادرِ التشريعِ الأصليةِ ولا التبعية.

وأما النظرُ الثاني فهو للختمةِ: والكلامُ فيها هنا لا يختلفُ سواء كانَ داخلَ الصلاةِ أو خارجَها، فإنَّ الختمةَ المنقوصةَ ببعضِ الآياتِ بنسيانٍ أو خطأٍ أو غيرِه يرتفعُ عنها وصفُ الختمِ فلا يترتبُ عليها فضلُها وأجرُها المنقول؛ لأنَّ شرطَ الختمِ إتمامُ قِراءةِ القُرآنِ الكريم كاملًا.

وحينئذٍ لابُدّ مِن استدراكِ هذا الأمرِ حتى يحصلَ اسمُ الختمِ الذي يترتبُ عليه الأجرُ، ولمّا كانَ لا ارتباطَ لها في قيامِ رمضانَ -كما قدَّمتُ- والصلاةُ صحيحةٌ؛ فإنهُ ينبغي على الإمامِ أنْ يقرأَها خارجَ الصلاةِ، أو في صلواتٍ أخرى متعددةٍ على وجهِ الاستدراكِ لتشكلَ

ختمةً كاملة يُؤجرُ عليها.

وأما المأمومونَ فإنّهم لا يُسَمَّون خاتمينَ بسماعِهم وائتمامِهم بالإمامِ؛ وحينئذٍ لا يُطلَبُ منهم استدراكُ ما سَقَطَ، واللهُ أعلمُ.

● **المسألةُ السابعةُ: اشتراطُ الإتيانِ بالبسملةِ لختمِ القُرآنِ الكريم:**

اشتراطُ البسملةِ بدايةَ السورِ عدا سورة (براءةٍ) تَنبني على مسألةٍ أخرى، وهي: هلِ البسملةُ آيةٌ لكلِّ سورةٍ أم لا؟

فيقتضي مِن قولِ بعضِ العلماءِ أنَّ البسملةَ آيةٌ لكلِّ سورةٍ: أنَّ الإتيانَ بالبسملةِ لازمٌ ليتمَّ الختمُ، وذلك؛ لأنَّ شرطَ الختمِ أنْ يُقرأَ جميعُ القُرآنِ الكريم، وهذا لا يتحققُ لِمَن تركَ البسملةَ واعتبرَها آيةً.

ولقد أجمعَ العلماءُ على أنهُ لا يُكَفَّرُ مَن أثبتَ البسملةَ ولا مَن نفاها مِنَ القُرآنِ الكريم، لاختلافِ العلماءِ فيها، خلافًا ما لو نفى حرفًا مُجمعًا عليه، أو أثبتَ ما لم يَقُلْ به أحدٌ، فهذا يُكَفَّرُ بالإجماعِ(١).

ولقدِ اتفقَ الفقهاءُ على أنَّ البسملةَ جزءٌ مِن آيةٍ في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النمل/ ٣٠]، وأنَّ البسملةَ ليست آيةً مِن سورةِ التوبةِ.

واختلفوا في غيرِ هذا الموضعِ: هل هي آيةٌ مِن سورةِ الفاتحةِ؟ ومن كلِّ سورةٍ مِنَ القُرآنِ الكريم؟ أو أنها ليست كذلك؟

وذلك على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأول: إنَّ البسملةَ آيةٌ واحدة مِنَ القُرآنِ كلِّهِ، أُنزِلَتْ للفصلِ

---

(١) يُنظر: الشَّوكانيّ «**نَيل الأوطارِ**» (٢/ ٢٣٣).

بيْن السورِ، وذُكرت في أولِ الفاتحة، وأنَّ البسملةَ ليست آيةً مِن سورةِ الفاتحةِ ولا مِن كلِّ سورةٍ، وهو مذهبُ الحنفيةِ، والحنابلةِ(١).

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: ما رواه أبو هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ تعالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، ولِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة/ ٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة/ ٣]، قَالَ اللهُ تعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة/ ٤]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي-، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة/ ٥]، قَالَ: هذا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[الفاتحة/ ٦-٧] قَالَ: هذا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»(٢).

---

(١) يُنظر: السَّرْخَسِيّ، «**المبسوط**» (١/ ٢٨)، والكاسانيّ، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» (١/ ٢٠٣)، والعَينيّ، «**البِناية شرح الهداية**» (٢/ ١٩٢)، والزُّرْقانيّ «**شرح مُوَطَّأ الإمام مالك**» (١/ ٣٢٣)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٣٣٥)، والحَجَّاويّ، «**الإقناع في فقهِ الإمامِ أحمدَ**» (١/ ١١٥)، وابن قُدامةَ، «**المُغْنيّ**» (١/ ٥٥٥)، وابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (٢٢/ ٤٣٩).

(٢) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قِراءةِ الفاتحة في كلّ ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/ ٢٩٦، برقم: ٣٩٥).

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ البدأةَ بآيةِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ تدلُّ على أنَّ البسملةَ ليست آيةً مِنَ الفاتحةِ؛ إذْ لو كانت آيةً لذكرَها اللهُ سبحانه وتعالى.

الدليلُ الثاني: عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه، قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**»[(١)].

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنه أخبرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعرفُ الفصلَ بين السورِ بالبسملةِ، مما يدلُّ على أنّها أُنزِلَت للفصلِ بين السورِ، لا لأنَّها آيةٌ منها[(٢)].

الدليلُ الثالث: عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**سُورَةٌ مِنَ القُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً، تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا؛ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ**: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾»[(٣)].

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ عددَ آياتِ سورةِ المُلْكِ ثلاثونَ آيةً دونَ عَدِّ

---

(١) رواه أبو دَاوُدَ في «**سُنَنه**»، كتاب: الصلاة، باب: من جهر بها (١/ ٢٠٩، برقم: ٧٨٨)، ورواه البَيْهَقيُّ في «**سُنَنه الكبرى**» كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن، وبسم الله الرحمن الرَّحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته (٢/ ٦٣، برقم: ٢٣٧٧). وإسنادُه على شرطِ الشيخينِ؛ يُنظر: السُّيُوطيّ، «**الإتقان في علوم القُرآن**» (١/ ٢٦٩).

(٢) يُنظر: ابن تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (٢٢/ ٤٣٩).

(٣) رواه أبو دَاوُدَ في «**سُنَنه**»، كتاب: الصلاة، باب: في عد الآي (٢/ ٥٧، برقم: ١٤٠٠)، ورواه التِّرمذيُّ في «**سُنَنه**»، وحسَّنهُ، كتاب: أبواب فضائل القُرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك (٥/ ١٤، برقم: ٢٨٩١).

البسملةِ، ولو كانتِ البسملةُ منها لكانت إحدى وثلاثينَ آيةً، وهذا يخالفُ ما في الحديثِ.

القولُ الثاني: أنَّ البسملةَ ليست آيةً مِنَ الفاتحةِ ولا مِن غيرِها مِن سُورِ القُرآنِ الكريم، وإنما وُضِعَت في المُصحفِ للتبركِ، وذهبَ إلى هذا القولِ بعضُ الحنفيةِ، وهو قولُ المالكيةِ[(١)].

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: حديثُ أبي هُرَيرةَ ﷺ السابق: «**قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ...**»[(٢)].

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى بدأ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ ولم يبدأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ممَّا يدلُّ على أنَّ البسملةَ ليست آيةً مِن سورةِ الفاتحةِ ولا مِن غيرِها مِنَ السورِ.

الدليلُ الثاني: عن أنسٍ ﷺ، قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ؛ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة/ ١]»[(٣)].

وجهُ الاستدلالِ: عدمُ جهرِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ ﷺ

(١) يُنظر: الكاسانيّ، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» (١/ ٢٠٣)، والدَّرْدير، والدُّسُوقيّ، «**الشرح الكبير للدردير وحاشية الدُّسُوقيّ**» (١/ ٢٥١)، والحَطَّابُ، «**مواهب الجليل في شرح مُختصَر خليل**» (١/ ٥٤٤).

(٢) تقدم تخريجُه (ص٢٩٤-٢٩٥).

(٣) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/ ٢٩٩، برقم: ٣٩٩).

بالفاتحةِ في الصلاةِ بحضرةِ باقي الصحابةِ ومع إقرارِهم، يدلُّ على أنّها ليست بآيةٍ مِنَ الفاتحةِ؛ إذْ لو كانت آيةً لجهرَ بها مثلَ بقيةِ الآياتِ.

يُناقشُ: أنَّ عدمَ الجهرِ بالبسملةِ لا يدلُّ على أنّها ليست آيةً، فيُمكنُ أنهم كانوا يُسِرُّونَ بقراءتِها، وهي آيةٌ.

القولُ الثالث: البسملةُ آيةٌ مِن كلِّ السورِ عدا براءةٍ، وهو قولُ الشافعيةِ(١).

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: عن ابنِ عباسٍ ﵁، قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**»(٢).

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يعرفُ بدءَ السورةِ إلا حينما يَنزلُ عليه جِبريلُ بالبسملةِ، وهذا يدلُّ على أنّها كانت تنزلُ مع أولِ كلِّ سورةٍ، وأنها آيةٌ منها.

يُناقشُ: أنَّ هذا الاستدلالَ خلافُ ظاهرِ الحديثِ، فالحديثُ يدلُّ على أنّها آيةٌ لابتداءِ السورِ، وبها يُعرَفُ الفصلُ بينها، لا أنها آيةٌ مِن أصلِ السورة.

الدليلُ الثاني: عن أبي هُرَيرةَ ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا قرأتمُ الحمدَ فاقرؤوا بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ؛ إنها أُمُّ القُرآنِ وأُمُّ الكتابِ**

---

(١) يُنظر: المَاوَرْديّ، «**الحاوي الكبير شرح مُختصَر المزني**» (٢/ ١٠٥)، والجُوَينيّ «**نهاية المطلب في دراية المذهب**» (٢/ ١٣٧).

(٢) تقدم تخريجُه (ص٢٩٥).

والسبعُ المثاني؛ وبسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ إحدى آياتِها»[(١)].

يُناقَشُ مِن وجهيْن:

الوجه الأول: أنَّ قولَه: «وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتِها» مِن قولِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه.

الوجه الثاني: يمكن أنْ يكونَ أبو هُريرةَ رضي الله عنه قال ذلك مِن جهةِ أنهُ سمعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يجهرُ بالبسملةِ فظنَّها مِنَ السورةِ؛ لأنهُ قد روى عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم[(٢)].

الدليلُ الثالث: عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: «**بيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ»، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾[الكوثر/ ١-٢]، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الكَوْثَرُ»؟ فَقُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ

---

(١) رواه أبو دَاوُدَ في «**سُنَنه**»، كتاب: الصلاة، باب: فاتحة الكتاب (٢/ ٧١، برقم: ١٤٥٧)، ورواه التِّرمذيُّ في «**سُنَنه**»، وحسَّنهُ، أبواب: تفسير القُرآن عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، باب: من سورة الحجر (١/ ٢٩٩، برقم: ٣٩٩)، ورواه الدَّارَقُطنيُّ في «**سُنَنه**»؛ كتاب: الصلاة، باب وجوب قِراءة بسم الله الرحمن الرَّحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك (٢/ ٨٦، برقم: ١١٩٠)، ورواه البَيْهَقيُّ في «**سُنَنه الكبرى**»، جماع أبواب صفة الصلاة، باب: الدليل على أن (بسم الله الرحمن الرَّحيم) آية تامة مِنَ الفاتحة (٢/ ٦٧، برقم: ٢٣٩٠). وقال الذهبيُّ في «**تنقيح التحقيق**» (١/ ١٤٤): "الصحيحُ وَقفُهُ إنْ صَحَّ". وقال ابنُ المُلَقِّن في «**تحفةُ المحتاج إلى أدلة المنهاج**» (١/ ٢٩٢): "رواه الدَّارَقُطنيُّ بإسنادٍ كلُّ رجالهِ ثقاتٌ".

(٢) يُنظر: الجَصَّاص «**أحكام القُرآنِ**» (١/ ١١).

وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ...»[١].

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ أصحابَهُ ﷺ بنزولِ سورةٍ عليه، ثم ابتدأَ بالبسملةِ، ثم قرأَ سورةَ الكوثرِ، وهذا يدلُّ على أنَّ البسملةَ آيةٌ مِن كلِّ سورةٍ.

يُناقشُ: يمكنُ حملُ بسملةِ النبيِّ ﷺ على أنهُ أرادَ قِراءةَ البسملةِ مِن أولِها، والتسميةُ مشروعةٌ عندَ ابتداءِ السورةِ، ولكن لا تدلُّ على أنها آيةٌ في السورةِ.

الدليلُ الرابع: أنَّ البسملةَ مُثبتةٌ في المصاحفِ، ولو لم تكن مِنَ القُرآنِ لَما جازَ إثباتُها[٢].

❐ **القولُ المختارُ:**

والذي ظهرَ -واللهُ أعلمُ- القولُ الثاني؛ لأنَّ جميعَ آياتِ القُرآنِ الكريم قطعيةُ الثبوتِ، والخلافُ في هذه المسألةِ دليلٌ على أنَّ البسملةَ ليست آيةً في كتابِ اللهِ تعالى.

وعلى هذا فلو قرأَ القارئُ القُرآنَ الكريمَ كاملًا دونَ أنْ يُبسملَ صحَّتْ ختمتُهُ.

---

(١) رواه مُسْلِمٌ في «**صحيحه**»، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: البسملة آية من أول كلّ سورة سوى براءة (١/ ٣٠٠، برقم: ٤٠٠).

(٢) نقلَه عَنِ البَيْهَقيِّ النَّوَويُّ في «**المَجموع شرح المُهَذَّب**» (٣/ ٣٣٦).

● **المسألةُ الثامنةُ: الختمُ وابتداءُ ختمةٍ جديدة في نفسِ الركعةِ:**

لو ختمَ المصلي القُرآنَ الكريم في ركعةٍ وأرادَ ابتداءَ ختمةٍ جديدة في نفسِ الركعة، فهل يُشرَعُ له أنْ يُعيدَ قِراءةَ سورةِ الفاتحة، أم أنهُ يَبتدأُ مِن سورةِ البقرةِ؟

لم أقفْ على مَن ذكرَ هذه المسألةَ مِنَ الفقهاءِ سوى المالكية، فصرحوا أنَّ مَنْ ختمَ القُرآنَ الكريم في ركعةٍ فإنهُ لا يقرأُ سورةَ الفاتحةِ، بل يبتدأُ بقِراءةِ سورةِ البقرةِ؛ لأنَّ قِراءةَ سورةِ الفاتحةِ في الصلاةِ ركنٌ والركنُ لا يُكرَّرُ(١).

وهذا القولُ يُؤيِّدُ ما ذهبَ إليه جُمهورُ الفقهاءِ مِن عدمِ مشروعيةِ تكرارِ سورةِ الفاتحةِ في الصلاةِ مِن حيث الجملة(٢).

إلا أنَّ الحنفيةَ خصّوا كراهةَ تكرارِ سورةِ الفاتحةِ في الفرضِ دونَ النفلِ؛ لأنَّ شأنَ النفلِ أوسعُ مِنَ الفرضِ(٣).

---

(١) يُنظر: التَّتَائيّ، «**جواهر الدُرر في حَلِّ ألفاظِ المُختصَر**» (٢/ ٢٨٤)، والقَرَافِيّ، «**الذَّخيرة**» (٢/ ٤٠٨)، والمَجْلِسيّ، «**لوامع الدرر في هتك أستار المُختصَر**» (٢/ ٣٧٤).

(٢) يُنظر: الكاسانِيّ، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» (١/ ١٧٢)، والزَّيْلَعيّ، «**تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق ومعه حاشية الشِّلْبِي**» (١/ ١٢٨)، والصَّاويّ، «**بُلْغَة السَّالك لأقرب المسالك**» (١/ ٣٤٣)، والقروي «**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**» (ص٨٢)، والبَكْريّ، «**إعانة الطالبينَ على حلِّ ألفاظِ فتح المُعين**» (١/ ٢٦١)، وابن الرِّفْعَةِ «**كفايةُ النَّبيهِ في شرحِ التَّنبيه**» (٣/ ٤٠٢)، والمَقْدِسيّ، «**الشرح الكبير على متن المقنع**» (١/ ٦١٢)، وابن مُفْلِحٍ، «**الفروع وتصحيح الفروع**» (٢/ ٢٧٦)، والمَرْدَاوي، «**الإنصاف في معرفة الراجح مِنَ الخلاف**» (٢/ ٩٩)، والبُهُوتيّ، «**كشاف القِناع**» (١/ ٣٧٣).

(٣) يُنظر: داماد أفندي، «**مَجْمَع الأنْهر**» (١/ ١٤٨)، والزَّيْلَعيّ، «**تبيين الحقائق شرح كَنْز** =

ويمكنُ أنْ يُناقشَ: بأنَّ حكمَ النفلِ كحكمِ الفرضِ ما لم يَرِدْ دليلٌ على التفريقِ بينهما.

ويمكنُ للإمامِ أنْ ينويَ قِراءةَ سورةِ الفاتحةِ في بدايةِ الركعةِ أنّها للختمةِ الجديدة -إنْ لم يَختِمِ القُرآنَ كلَّه في الركعِة-، فلا يُشترطُ الانتهاءُ مِن ختمةٍ للانتقالِ إلى ختمةٍ أخرى.

ويُمكنُ للإمامِ كذلك أنْ يُرحِّلَ قِراءةَ سورةِ الفاتحةِ للركعةِ التاليةِ، وإنِ ابتدأَ بالبقرةِ فلا يُشترطُ ترتيبُ السورِ أثناءَ ختمِ القُرآنِ الكريم.

● **المسألةُ التاسعةُ: فسادُ الصلاةِ التي قُرِأَتْ فيها الختمةُ:**

وصورتُها أنْ يقرأَ الإمامُ الختمةَ في الصلاةِ، فيعرضُ عليه عارضٌ يُفسِدُ صلاتَه، فهل يَعتَدُّ بما قرأَ في الصلاةِ مِن ختمةٍ؟ أم أنهُ يستأنفُ ما قرأَ في الصلاةِ الباطلة؟

ولم أقفْ على هذه المسألةِ سوى عندَ بعضِ فقهاءِ الحنفية، وقد اختلفوا فيها على قولين:

القولُ الأول: إنهُ يُعتَدُّ بقِراءةِ الإمامِ في الصلاةِ الباطلة، وهو قولٌ عندَ الحنفيةِ(١).

واستدلوا: بأنَّ المقصودَ مِنَ الختمةِ هي القِراءةُ ولا فسادَ في

= **الدقائق ومعه حاشية الشِّلْبِي»** (١/ ١٢٨)، والبَلْخيّ، وجماعة علماء، **«الفتاوى الهندية»** (١/ ١٠٧).

(١) يُنظر: الزَّبيديّ، **«الجَوهرة النَّيِّرة شرح مُختصَر القُدُوريّ»** (١/ ٩٨)، والبَلْخيّ، وجماعة علماء، **«الفتاوى الهندية»** (١/ ١١٨).

القِراءةِ(١).

القولُ الثاني: إنهُ لا يُعتَدُّ بما قرأَ الإمامُ في الصلاةِ، وعليه إعادةُ القِراءةِ في الصلاةِ ليحصلَ له الختمُ، وهو الصحيحُ عندَ الحنفيةِ كما في الجوهرةِ(٢).

ولم أجدْ لهم دليلًا في المسألةِ.

❑ **القولُ المختارُ**:

القولُ الأولُ أظهرُ؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الختمةِ القِراءةُ، ولا يضرُّ بطلانُ الصلاةِ، وتفصيلُه في القولِ المختارِ في مسألةِ فواتِ الإمامِ(٣).



(١) يُنظر: الزَّبيديّ، «**الجوهرة النَّيّرة شرح مُختصَر القُدُوريّ**» (١/٩٨)، وابن مَازَةَ، «**المُحيط البُرهاني في الفقهِ النُّعمانيّ**» (١/ ٤٦٠).

(٢) يُنظر: الزَّبيديّ، «**الجَوهرة النَّيّرة شرح مُختصَر القُدُوريّ**» (١/٩٨)، والبَلْخيّ، وجماعة علماء، «**الفتاوى الهندية**» (١/١١٨).

(٣) يُنظر: (ص٢٩٢).

المطلبُ الثالث
دعاءُ ختمِ القُرآنِ الكريم في قيامِ شهرِ رمضانَ

تناولَ العلماءُ بعضَ المسائلِ المتعلقة بدعاءِ ختمِ القُرآنِ الكريم في قيامِ رمضانَ، وسأبحثُ في هذا المطلبِ ثلاثَ مسائلَ ذكرَها أهلُ العلمِ في كتبِهم، وهي كالآتي:

● **المسألةُ الأولى: مشروعيةُ دعاءِ ختمِ القُرآنِ الكريم في قيامِ شهرِ رمضانَ:**

لقد تقدمَ في الفصلِ السابق حكمُ دعاءِ ختمِ القُرآنِ الكريم خارجَ الصلاةِ، وبيَّنت جوازَ ذلك، وأنه ثابتٌ عن بعضِ الصحابةِ ﷺ، وأنَّ جماهيرَ أهلِ العلمِ على استحبابِهِ(١).

ويختلفُ بحثُ دعاءِ ختمِ القُرآنِ الكريم في الصلاةِ عن خارجِها؛ لكونِ الصلاةِ ذاتَ خصوصيةٍ في أقوالِها وأفعالها(٢).

وقدِ اختلفَ الفقهاءُ في مشروعيةِ دعاءِ ختمِ القُرآنِ داخلَ الصلاةِ على قولين:

القولُ الأول: مشروعيةُ الدعاءِ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم في الصلاةِ، وهو مذهبُ الحنابلةِ، وأقرَّه ابنُ القَيِّم، وهو المنقولُ مِن فعلِ سُفيانَ بنِ

---

(١) يُنظر: (ص١٠٧).

(٢) قال النبيُّ ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي**». رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٩/ ٨٧، برقم: ٧٢٤٦).

عُيَينةَ، وفعلِ أهلِ مكةَ والبصرةِ، وهو اختيارُ بعضِ المعاصرينَ(١).

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بأدلةٍ، منها:

الدليلُ الأول: ما رُوِي عن عُثمانَ بنِ عَفانَ رضي الله عنه أنهُ **(كانَ يدعو عندَ ختْمِ القُرآنِ في الصلاةِ)**(٢).

وجهُ الاستدلالِ: دعاءُ الصحابيِّ عُثمانَ بنِ عَفانَ رضي الله عنه عندَ ختمِ

---

(١) يُنظر: ابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (١/ ٨٣٨)، والمَرْدَاوي، «**الإنصاف في معرفة الراجح مِنَ الخلاف**» (٢/ ١٨٥)، وابن مُفْلِحٍ، «**الفروع وتصحيح الفروع**» (٢/ ٣٧٥)، والحَجَّاويّ، «**الإقناع في فقهِ الإمامِ أحمدَ**» (١/ ١٤٧)، والكَرمي «**غاية المُنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**» (١/ ١٩٨)، وابن القَيِّم «**جَلاء الأفهامِ في فضلِ الصلاة على مُحمّدٍ خيرِ الأنام**» (ص٤٠٣)، وابن بَازٍ، «**مجموع الفتاوى**» (١١/ ٣٥٧). ونقلَ بكرُ أبو زيد في «**جُزء في مروياتِ دُعاء ختم القُرآنِ**» (ص٢٣) قولًا للنَّوَويِّ يُصرحُ فيه باستحبابِ دعاءِ ختمِ القُرآنِ للمنفرد، وقد راجعتُ كلامَ النَّوَويِّ في «**التبيان**» و«**الأذكار**» و«**المجموع**»؛ فلم أجدْ له تصريحًا بذلك، وسأنقل كلامَه رحمه الله من «**المجموع**»، قال: "في آدابِ ختمِ القُرآنِ يُستحبُّ كونه في أولِ الليل أو أول النهار، وإنْ قرأ وحدَه فالختمُ في الصلاةِ أفضلُ، واستحبَّ السلفُ صيامَ يومِ الختم، وحضورَ مجلسِهِ، وقالوا يُستجاب الدعاءُ عندَ الختمِ وتنزل الرحمةُ، وكانَ أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه إذا أرادَ الختمَ جمعَ أهلَه وختمَ ودعا، واستحبوا الدعاءَ بعد الختم استحبابا متأكّدا...". انتهى النَّوَويّ، «**المَجموع شرح المُهَذَّب**» (٢/ ١٦٨). فالنَّوَويُّ رحمه الله هنا إنما استحبَّ دعاءَ الختمِ خارجَ الصلاةِ؛ لإيرادهِ أثرَ أنسٍ رضي الله عنه بعدَه وهو خارجُ الصلاةِ ولم يتطرقْ للدعاء فيها، إذًا فالنَّوَويُّ-فيما وقفتُ عليه-لم يصرحْ بقولٍ في حكمِ دعاء ختمِ القُرآنِ في الصلاة سواء للمنفرد أو للجماعة.

(٢) نقلَ ابنُ قُدَامةَ في «**المُغنيّ**» (١/ ٨٣٨) هذا الأثرَ عَنِ الإمامِ أحمدَ عن أهلِ المدينة، ولم يذكرِ ابنُ قُدَامةَ للأثرِ سندًا بل نقلَه بصيغةِ التضعيف.

القُرآنِ في الصلاةِ يدلُّ على استحبابِهِ.

نُوقِشَ: أنهُ لم يَروِهِ الناقلُ عنه مُسندًا، لا بطريقٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ(١).

الدليلُ الثاني: أنَّ هذا فعلُ أهلِ مكةَ، وأهلِ البصرةِ(٢).

فقد سُئِلَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ختمِ القُرآنِ يجعلُه في التراويحِ أو الوترِ؟ فقال: "إذا فرغتَ مِن قِراءةِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس/ ١]؛ فارفعْ يديْكَ في الدعاءِ قبلَ الركوعِ". فقِيلَ لهُ: إلى أيِّ شيءٍ تذهبُ في هذا؟ قال: "رأيتُ أهلَ مكةَ يفعلونهُ، وكانَ سفيانُ بنُ عُيَينةَ يفعلُه معهم بمكةَ"(٣).

ومما يؤكدُ أنَّ الدعاءَ عَقِبَ الختمِ مِن فعلِ أهلِ مكةَ ما جاء في أخبارِ مكةَ: "كانَ مِن أمرِ الناسِ قديمًا أنْ يَختِمُوا القُرآنَ في شهرِ رمضانَ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ في الترويحةِ الأُولى مِنَ التراويحِ في الركعةِ الثالثةِ مِنَ الترويحةِ الأُولى، فإذا فرغَ الخاتمُ دعا وهو قائمٌ قبلَ ركوعهِ، ودعا الناسُ معه ساعةً، لا يطولُ فيها ولا يقصرُ؛ لكيلا يضرَّ بالضعيفِ، ثم يركعُ"(٤).

---

(١) يُنظر: مشهور سلمان «**دعاء ختم القُرآن عند السلف وأحوال مبتدعة عند الخلف**» (ص٤٣).

(٢) يُنظر: ابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (١/ ٨٣٨).

(٣) يُنظر: ابن قُدَامةَ، «**المُغْنيّ**» (١/ ٨٣٨).

(٤) الفاكهي، «**أخبار مكة**» (٢/ ١٥٦).

يُناقش مِن ثلاثةِ وجوهٍ:

الوجهُ الأول: أنَّ عملَ أهلِ مكةَ قد يكونُ ناشئًا عن اجتهادٍ لأحدِ التابعينَ، وتتابعَ الناسُ عليه.

يُجابُ عنه: أنَّ ورودَ الاحتمالِ على الاحتجاجِ لا يُبطِلُه.

فإنَّ ثبوتَ مشروعيةِ الدعاءِ عَقِبَ ختمِ القُرآنِ الكريم بأثرِ أنسٍ قد يكونُ ناشئًا عن اجتهادٍ أيضًا![1].

يَردُ على الجوابِ:

أنَّ الدعاءَ بعدَ الختمِ خارجَ الصلاةِ ثابتٌ عن صحابيٍّ دونَ إنكارٍ، فيكونُ له حكم الرفعِ، بخلافِ دعاءِ الختمِ في الصلاةِ فإنهُ مرويٌّ عَنِ التابعينَ وقد أنكرَه مالكٌ والعلماءُ مِن بعدِه كما سيأتي.

الوجهُ الثاني: أنهُ لم يثبتِ الدعاءُ بعدَ الختمِ في عصرِ الصحابةِ رضي الله عنهم مع كثرةِ ختمِهم للقُرآنِ الكريم في الصلاةِ، لاسيما وأنَّ الدعاءَ فعلُه ظاهرٌ في الصلاةِ لا يخفى على أحدٍ.

الدليلُ الثالث: أنهُ يُشرَعُ للمصلي السؤالُ والاستعاذةُ عندَ ذكرِ ما يقتضي ذلك مِنَ الآياتِ، وكذلك دعاءُ الختمِ يجوزُ فعلُه عندما يقتضي فعلُه حالَ الختمِ.

يُناقشُ: قد ثبتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ كانَ يسألُ ويستعيذُ في الصلاةِ، ولم يثبتْ عنه أنهُ دعا دعاءَ الختمِ فيه، فتخصيصُ موضعٍ للدعاءِ لسببٍ معيّنٍ يفتقرُ إلى نصٍّ، والأصلُ في العباداتِ التوقيفُ.

---

(١) يُنظر: حاتم عَوني «**دعاء ختم القُرآن**» (ص٧٤-٧٥).

القولُ الثاني: عدمُ مشروعيةِ دعاءِ ختمِ القُرآنِ الكريم في الصلاةِ، وذهبَ إلى هذا القولِ بعضُ الحنفيةِ والمالكية، والشافعية(١).

فقد جاء في المحيطِ البرهاني: "ويُكرَهُ الدعاءُ عندَ ختمِ القُرآنِ في شهرِ رمضانَ، وعندَ ختمِ القُرآنِ بجماعةٍ؛ لأنَّ هذا لم يُنقلْ عَنِ النبيِّ ﷺ وأصحابهِ؛ قال الفقيهُ أبو القاسم الصفار(٢): لولا أنَّ أهلَ هذه البلدةِ قالوا: إنهُ يَمنعُنا مِنَ الدعاءِ؛ وإلا لمنعتُهم عنه"(٣).

وظاهرُ الكراهةِ عندَ الحنفيةِ أنّها للتحريمِ لا التنزيه؛ لأنَّ أبا القاسمِ الصفارَ أرادَ الإنكارَ، إلا أنهُ توقفَ خشيةَ الفتنة.

يُستدَلُّ لأصحابِ هذا القولِ بما يلي:

الدليلُ الأول: أنهُ لم يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ ولا عن صحابتهِ الكرامِ شيءٌ

---

(١) يُنظر: السَّنَامي «**نصاب الاحتساب**» (ص٣٠٥)، وابن مَازَةَ، «**المُحيط البُرهاني في الفقهِ النُّعمانيّ**» (٥/ ٣١٣)، والبَلْخيّ، وجماعة علماء، «**الفتاوى الهندية**» (٥/ ٣١٨)، وابن أبي زيد القَيْروانيّ، «**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها مِنَ الأمهات**» (١/ ٥٣٠)، وابن الحاج، «**المَدْخَل**» (٢/ ٢٩٩)، وأبو شامةَ، «**الباعث على إنكار البِدَع والحوادث**» (ص٨٦).

(٢) هو: أحمدُ بنُ مُحمدِ بنِ عُمر أبو القاسم البخاريّ العتابيّ، من أهل بخارى ووفاته بها، عالم بالفقه والتفسير، حنفي المذهب، لازمه شمس الأئمة مُحمدُ بنُ عَبدِالستار الكردي وأكثر عنه، من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والزيادات، وكتاب التفسير، تُوفي سنةَ (ستٍّ وثمانينَ وخمسمئةٍ) هجريًّا. يُنظر: ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ «**تبصير المُنْتبِه بتحريرِ المُشْتَبِه**» (٣/ ٩٩٠)، والزِّرِكْليّ، «**الأعلام**» (١/ ٢١٦).

(٣) ابن مَازَةَ، «**المُحيط البُرهاني في الفقهِ النُّعمانيّ**» (٥/ ٣١٣).

يدلُّ على المشروعيةِ، والعباداتُ مبناها على التوقيفِ(١).

وهذه مِنَ العباداتِ الجهرية التي لو وقعت لانتشرتْ واشتهرَ أمرُها، لا سيما وقدِ انعقدَ سببُها في زمنِ النبيِّ ﷺ وصحابتهِ مِن بعدهِ ﵃.

الدليلُ الثاني: أنهُ ليس مِن عملِ أهلِ المدينةِ(٢).

الدليلُ الثالث: أنَّ في دعاءِ ختمِ القُرآنِ في الصلاةِ قبلَ الركوعِ تغييرًا لهيئةِ الصلاةِ، والصلاةُ عبادةٌ ذات خصوصيةٍ في أقوالِها وأفعالها فلا يجوزُ الزيادةُ فيها(٣).

❑ القولُ المختارُ:

مِن خلالِ ما سبقَ يتبينُ أنَّ القولَ بعدمِ مشروعيةِ دعاءِ ختمِ القُرآنِ الكريم في صلاةِ قيامِ رمضانَ أظهرُ وأقرب؛ لعدمِ ثبوتِ ذلك عَنِ النبيِّ ﷺ ولا عن صحابتهِ ﵃، والأصلُ في العباداتِ التوقيفُ.

ويجوزُ للإنسانِ أنْ يدعوَ دعاءَ ختمِ القُرآنِ الكريم في الوترِ، أو في السجودِ؛ لأنها مَوطنٌ مِن مواطنِ الدعاء، وقد (**كانَ عَبدُاللهِ بنُ المباركِ يدعو دعاءَ الختمِ في السجودِ**)(٤).

وقِيل للإمامِ أحمد: يَختِمُ في الوترِ ويدعو؟ فَسَهَّلَ فيه(٥).

---

(١) يُنظر: ابن عُثَيمين، «**الشرح الممتع على زاد المستقنع**» (٤/ ٤٢).

(٢) يُنظر: ابن أبي زيد القَيْروانيّ، «**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها مِنَ الأمهات**» (١/ ٥٣٠)، وابن الحاج، «**المَدْخَل**» (٢/ ٢٩٩).

(٣) يُنظر: العرفج «**مفهوم البِدَعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة**» (ص٢٦٦).

(٤) رواه البَيْهَقيُّ في «**شُعَب الإيمان**» (٣/ ٤٣٤، برقم: ١٩٢١).

(٥) يُنظر: المَرْدَاوي، «**الإنصاف في معرفة الراجح مِنَ الخلاف**» (٢/ ١٨٥)، والبُهُوتيّ، =

● **المسألةُ الثانية: تخصيصُ صيغةٍ لدعاءِ ختمِ القُرآنِ الكريم:**

تقدم فيما سبقَ مشروعيةُ الدعاءِ بعدَ ختمِ القُرآنِ الكريم خارجَ الصلاةِ وعدمُ مشروعيتِها داخلَها[١]، وقد ثبتَ ذلك عن بعضِ الصحابةِ ﭬ، ولم يَرِدْ عنهم صيغةٌ معيَّنة، أو تُقَيدُ دعاءً مُعينًا، وإنما الدعاءُ فيه -كما ذكرتُ- بمطلقِ الدعاء[٢].

وأما دعاءُ ختمِ القُرآنِ المنسوبُ لشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ فإنَّ نسبتَهُ إليه فيها ضعفٌ[٣]، وإنِ اشتملَ على أدعيةٍ صحيحة، فإنَّ تقييدَهُ بختمِ القُرآنِ لا يصحُّ.

وهكذا سائرُ الأدعيةِ المطبوعة لختمِ القُرآنِ الكريم المنسوبةِ لعلماءِ المسلمينَ، يمكنُ أنْ ينتفعَ بما فيها مِن صيغٍ وألفاظ مشروعةٍ دونَ تخصيصِ الدعاءِ بها، أو اعتقادِ ورودِها فضلًا عن أفضليتِها.

وما جرتْ عليه عادةُ بعضِ دورِ طباعةِ المُصحفِ الشريف مِن إلحاقِ دعاءٍ في آخرِ المُصحفِ يُسمى «دعاءَ ختمِ القُرآنِ الكريم»، فالذي يظهرُ أنهُ لا ينبغي إلحاقهُ في آخرِ المُصحفِ[٤]، وذلك لأمورٍ منها:

أولاً: أنَّ إلحاقَ الدعاءِ آخرَ المُصحفِ مِنَ الأمورِ المُحْدَثَةِ؛ فإنهُ لم

= «**كشاف القِناع**» (١/ ٤٢٨).

(١) إلى دعاءِ ختمِ القُرآنِ في الفصل الأول (ص٩٦).

(٢) يُنظر: ابن بَازٍ، «**مجموع الفتاوى**» (١١/ ٣٥٨).

(٣) يُنظر: المصدر السابق (٦/ ٢٩٤)، وابن عُثَيمين، «**مجموع الفتاوى والرسائل**» (١٤/ ١٤٨)، والألبانيّ، «**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**» (١٣/ ٣١٥).

(٤) يُنظر: الألبانيّ، «**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**» (١٣/ ٣١٥).

يَثْبُتِ ابتداءً دعاءٌ للنبيِّ ﷺ في ختمِ القُرآنِ الكريم، وكلُّ ما وردَ عنه ﷺ إما موضوعٌ أو ضعيفٌ لا يَنجَبِرُ(١).

ثانيًا: أنهُ ثبتَ عَنِ الصحابةِ ﷺ الأمرُ بتجريدِ المصاحفِ مما سوى القُرآنِ؛ فعنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ أنهُ قال: (**جَرِّدُوا القُرآنَ، ولا تَلْبِسُوا بهِ ما ليسَ مِنْهُ**)(٢).

وقد كَرِهَ عُمرُ بنُ الخطابِ ﷺ إثباتَ آيةِ الرجمِ في المُصحفِ؛ فقال: (**لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ في كِتَابِ اللَّهِ ﷻ؛ لَكَتَبْتُهَا**)(٣)، فإذا امتنعَ عُمرُ ﷺ عن كتابةِ آيةِ الرجمِ الثابتِ حكمُها مع الحاجةِ إليها، فغيرُها مِن بابِ أَولى، وهذا كلُّه تورعٌ مِنَ الصحابةِ ﷺ خشيةَ أنْ يُزادَ في المُصحفِ ما ليس منهُ(٤).

---

(١) يُنظر: بكر أبو زيد، «**جُزء في مروياتِ دُعاء ختم القُرآنِ**» (ص٣٢).

(٢) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصَنَّفه**» (٢/ ٢٩٣، برقم: ٨٥٤٧)، ورواه الصَّنعانيُّ عبدُالرزاقِ في «**مُصَنَّفه**» (٤/ ٣٢٢، برقم: ٧٩٤٤). وقال الهَيْثَميُّ في «**مَجْمَع الزوائدِ ومَنبع الفوائد**» (٧/ ١٥٨): "رجالهُ رجالُ الصحيحِ، غيرَ أبي الزَّعْرَاءِ".

(٣) رواه أبو دَاوُدَ في «**سُنَنه**»، كتاب: الحدود، باب: الرجم (٤/ ١٤٥، برقم: ٤٤١٨)، ورواه النَّسائيُّ في «**سُنَنه-المُجْتبى**»، كتاب: الرجم، باب: تثبيت الرجم (٦/ ٤١٠، برقم: ٧١١٦). وصحَّحهُ ابنُ حِبَّانَ البُسْتيُّ في «**صحيحه**» (٢/ ١٤٧).

(٤) قال ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: "أمرَ الصحابةُ والعلَماءُ بتجريدِ القُرآن، وألا يُكتَبَ في المُصحفِ غيرُ القُرآنِ، فلا يُكتبُ أسماءُ السورِ ولا التخميسُ والتعشير، ولا «**آمين**»، ولا غيرُ ذلك، والمصاحفُ القديمة كتبَها أهلُ العلمِ على هذه الصفةِ، وفي المصاحفِ مَن قد كَتَب ناسخُها أسماءَ السورِ، والتخميسَ، والتعشيرَ، والوقفَ، والابتداءَ، وكتبَ في آخرِ المُصحفِ تصديقَهُ، ودعا، وكتبَ اسمَه، ونحو ذلك، وليس هذا مِنَ القُرآنِ". ابن =

ثالثًا: أنَّ إثباتَ الدعاءِ آخرَ المُصحفِ فيه إيهامٌ للعامةِ أنهُ جزءٌ مِنَ القُرآنِ، أو أنهُ مما يَتعيّنُ الدعاءُ به بعدَ ختمِ القُرآنِ الكريم، فصارَ بعضُ الناسِ يلتزمُ قِراءةَ هذا الدعاءِ في كلِّ ختمٍ للقُرآنِ.

ومما يَزيدُ ذلك إيهامَ بعضِ المسلمينَ كون دعاءِ الختمِ مِنَ القُرآنِ، ما جاء في بعضِ المصاحفِ(١) بوصلِ دعاءِ ختمِ القُرآنِ الكريم بآخرِ سورةِ الناسِ في نفسِ الصفحةِ بفاصلٍ يسير، بل وجاء في هذا المُصحفِ وفي غيرهِ مِنَ المصاحفِ مكتوبًا ومشكولًا بخطِّ المُصحفِ، بل وتجدُ الفصلَ بين الأدعيةِ بعلامةٍ تشبهُ علامةَ الدائرةِ الفاصلةِ بين الآياتِ، وكلّ ذلك يجعلُ البعضَ يَظنُّ أنَّ الدعاءَ مِنَ القُرآنِ الكريم.

رابعًا: اشتمالُ بعضٍ مِنَ الأدعيةِ المطبوعة والملحقةِ في آخرِ المصاحفِ على تكلّفٍ ظاهر مِنَ السجعِ والجناسِ والتفصيلِ المذموم في الدعاءِ(٢)؛ قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «**فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ؛ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لا يَفْعَلُونَ إِلاَّ ذلك، يَعْنِي لاَ**

= تَيْمِيَّةَ، «**مجموع الفتاوى**» (٢٢١/١٠٧).

(١) مثل: مصحف تاج كمبني (taj company)، وهي شركة معروفة بطباعة المصاحف في المشرق الإسلامي، وهو معروف الآن "المُصحف الباكستاني".

(٢) مما ورد: دعاءٌ في آخرِ «**مصحف التاج**» قولُه: "اللهمَّ ارزقْنا بكلّ حرفٍ مِنَ القُرآنِ حلاوةً، وبكلِّ جزءٍ مِنَ القُرآنِ جزاءً، اللهم ارزقنا بالألف أُلفة، وبالباء بركة، وبالتاء توبة، وبالثاء ثوابًا، وبالجيم جمالًا، وبالحاء حكمة..."، وأتى على كلّ حروف الهجاء على هذا النحو!.

يَفْعَلُونَ إلاَّ ذلك الاِجْتِنَابَ»[١].

وخيرُ ما يدعو به المؤمنُ الأدعيةُ الواردةُ في القُرآنِ الكريم، والثابتةُ عَنِ الرسولِ ﷺ، لاسيما جوامع الدعاء؛ قالت عائشةُ رضي الله عنها: «**كانَ النبيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذلك**»[٢].

كما ينبغي على الداعي أنْ يدعوَ بما فيه صلاحُ العبادِ والبلادِ في القضايا العظيمةِ والأمورِ المهمة، كصلاحِ المسلمينَ وصلاحِ سلطانِهم وولاةِ أُمورِهم.



(١) رواه البخاريُّ في «**صحيحه**»، كتاب: الدعوات، باب: ما يكره مِنَ السجع في الدعاء (٨/ ٧٤، برقم: ٦٣٣٧).

(٢) رواه أبو دَاوُدَ في «**سُنَنه**» وسكتَ عنه، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (٢/ ٧٧، برقم: ١٤٨٢)، ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصَنَّفه**»، كتاب: الدعاء، باب: العزم مِنَ الدعاء (٦/ ٢١، برقم: ٢٩١٦٥). وصحَّحهُ الألبانيُّ في «**صحيح سُنَن أبي دَاوُدَ-الكبير**» (٥/ ٢٢٢).

الخاتمةُ

أحمدُ اللهَ العليمَ على فضلِهِ وإكرامِه، وأشكرُه على ما مَنَّ به مِن تيسيرِ هذا البحثِ وإتمامِه، وأسألُهُ المزيدَ مِن لطفِهِ وإنعامِه.

وتتويجًا لهذا البحثِ أُوردُ في الختامِ أبرزَ النتائجِ والتوصياتِ التي توصلتُ إليها -بإيجازٍ-، فأقولُ متوكلًا على اللهِ تعالى:

أولاً: نتائجُ البحثِ

١- ختمُ القُرآنِ الكريمِ يُعرّفُ بأنَّه: قَصْدُ إتمامِ تلاوةِ كلامِ اللهِ المبتدَئِ بسورةِ الفاتحةِ والمختتمِ بسورةِ الناسِ بِنيَّةٍ.

٢- لختمِ القُرآنِ الكريمِ أربعةُ شروطٍ، هي:

- الأول: نِيَّةُ ختمِ القُرآنِ الكريمِ.
- الثاني: أن تصدرَ الختمةُ مِن مُعيّن.
- الثالث: أن تكونَ الختمةُ مقروءةً باللسانِ.
- الرابع: قِراءةُ جميعِ القُرآنِ، فلا يُجزئُ قِراءةُ بعضهِ دونَ بعضٍ متعمدًا.

٣- ظهرَ مِنَ البحثِ كثيرٌ مِنَ المسائلِ المتعلقة بختمِ القُرآنِ الكريمِ خارجَ الصلاةِ وداخلها:

أ- فمِن مسائلِ ختمِ القُرآنِ الكريمِ التي تكونُ خارجَ الصلاةِ:

- مشروعيةُ دعاءِ ختمِ القُرآنِ الكريمِ خارجَ الصلاةِ.

- يُشرَعُ وصلُ الختمةِ بالفاتحةِ وبشيءٍ مِن سورةِ البقرة.

- لا يُشرَعُ إقامةُ الخُطبِ لختمِ القُرآنِ الكريم، لأنهُ لا دليلَ عليه، والأصلُ في العباداتِ التوقيفُ.

- يُستحبُّ إقامةُ الوليمةِ لختمِ القُرآنِ الكريم؛ لِما فيه مِن شكرِ اللهِ تعالى، وللمصلحةِ التي تقومُ عليه، كتحفيزِ وتشجيعِ غيرهِ على حفظِ كتابِ الله تعالى، بشرطِ أن تخلوَ الولائمُ مِنَ الإسرافِ والمباهاة، وأن يحرصَ المُكلَّفُ على مراقبةِ نيتهِ بين الفَينةِ والأُخرى.

ب- فمِن مسائلِ ختمِ القُرآنِ الكريم التي تكونُ داخلَ الصلاةِ:

- عدمُ مشروعيةِ دعاءِ ختمِ القُرآنِ الكريم في الصلاة.

- يجوزُ للإمامِ أن يُدخلَ الفرائضَ في ختمةِ قيامِ رمضانَ؛ لِيُخفِّفَ على الناسِ القِراءةَ في القيامِ.

- عدمُ مشروعيةِ التكبيرِ عندَ ختمِ القُرآنِ الكريم في الصلاةِ.

- لا يُشرَعُ للمصلي أن يختصرَ أو يجمعَ سجداتِ القُرآنِ في ركعةٍ مِن صلاتِه، أو في وقتٍ واحد في غيرِ الصلاة.

- لا يُشرَعُ للمصلي أن يسردَ جميعَ ما في القُرآنِ مِن آياتِ الدعاءِ في آخرِ ركعةٍ مِنَ التراويحِ بعدَ قِراءةِ سورةِ الناس.

٤- مما جاء في البحثِ مِنَ المسائلِ المعاصرة؛ استماعُ القُرآنِ الكريم كاملًا مِن بعضِ الأجهزةِ الحديثةِ كالمذياع أو الهاتِف أو غيرِها، وهي لا تُعتبرُ ختمةً لافتقارِها إلى نِيَّةٍ.

٥- مِن كيفياتِ الختمةِ الجماعية:

أن تقومَ جماعةٌ مِنَ المسلمينَ بالاتفاقِ على قِراءةِ كلٍّ منهم قدرًا مِنَ القُرآنِ الكريم مختلفًا عَنِ الآخرِ، كُلٌّ يقرأُ على انفرادٍ، ثم بعدَ أن يُنْهِيَ كلٌّ منهم الجزءَ المحددَ له، يكونوا بذلك قد ختموا القُرآنَ جميعًا.

ولا تتحصَّلُ الختمةُ الجماعيةُ في هذه الكيفيةِ؛ لأن الختمةَ الواردةَ في الشرعِ لابُدَّ فيها مِن تلاوةِ القُرآنِ الكريم كاملًا وهي غيرُ متحققةٍ هنا.

ثانيا: التوصياتُ

١- العنايةُ بالأحكامِ الفقهيةِ المتعلقةِ بالقُرآنِ الكريم، وتدريسُها بالجامعاتِ والكليات الشرعية، وتوجيهُ عنايةِ الباحثينَ لها.

٢- يُوصي الباحثُ أهلَ العلمِ بنشرِ الأحكامِ المتعلقةِ بختمِ القُرآنِ الكريم بين الناسِ وتعليمِها لهم، وتحذيرِهم مِنَ البدعِ المتعلقةِ بالختمِ.

٣- الإكثارُ مِنَ البحوثِ التي تتعلقُ بختمِ القُرآنِ الكريم على وجهِ الخصوصِ ودراستُها دراسةً تفصيلية.

٤- جمعُ جميعِ الأحاديثِ والآثارِ الواردة في موضوعِ ختمِ القُرآنِ الكريم وتنقيحُها وبيانُ الصحيحِ والضعيفِ منها.

الفهارس



١- فهرس الأحاديث



٢- فهرس الآثار



٣- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة



٤- فهرسُ الأعلام المترجمِينَ



٥ - فهرسُ المصادرِ والمراجع

١- ابن أبي الدنيا، عبدالله بن مُحمّد بن عبيد بن سفيان بن قيس أبو بكر البغدادي الأموي القرشي، (١٤١٠م). **العيالُ** -أو- النفقةُ على العيالِ. (د.ط.). تحقيق: د.نجم عبدالرحمن خلف. السعودية: دار ابن القيم.

٢- ابن أبي العِز، مُحمّد بن علاء الدين عليّ بن مُحمّد صدر الدين الحنفي الأذرعي الصالحي الدِّمَشْقي، (١٤٢٦م). **شرحُ العقيدةِ الطحاوية.** (د.ط.). تحقيق: جماعة من العلماء. تخريج: ناصر الدين الألباني. مصر: دار السلام.

٣- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن مُحمّد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، (١٢٧١م). **الجرحُ والتعديل.** (د.ط.). تحقيق: المعلمي اليماني وآخرين. الهند. بيروت: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، دار إحياء التراث العربي.

٤- ابن أبي داود، عبدالله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر الأزدي السجستاني، (١٤٢٣م). **كتابُ المصاحفِ.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد بن عبده. مصر: الفاروق الحديثة.

٥- ابن أبي زيد القيرواني، عبدالله بن عبدالرحمن، (١٩٩٩م). **النَّوادرُ والزِّياداتُ على مَا في المُدَوَّنةِ من غيرِها من الأُمهاتِ.** (د.ط.). تحقيق: عبدالفتّاح مُحمّد الحلو، مُحمّد عبدالعزيز الدباغ. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٦- ابن أبي شَيبةَ، عبدالله بن مُحمّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (١٤٠٩م). **الكتابُ المُصَنَّفُ في الأحاديثِ والآثارِ.** (د.ط.). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد.

٧- ابن أبي يَعْلَى، مُحمّد بن مُحمّد أبو الحسين، (د.ت.). **طبقاتُ الحنابلةِ.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة.

٨- ابن الأثير، المبارك بن مُحمّد بن مُحمّد بن مُحمّد ابن عبدالكريم مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري، (١٣٩٠م). **جامعُ الأصولِ في أحاديثِ الرسولِ.** (د.ط.). تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، بشير عيون. (د.ب.). مكتبة الحلواني.

٩- ابن الأثير، المبارك بن مُحمّد بن مُحمّد بن مُحمّد ابن عبدالكريم مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري، (١٣٩٩م). **النهايةُ في غريبِ الحديث والأثر.** (د.ط.). تحقيق:

طاهر الزاوى-محمود الطناحي. (د.ط.). بيروت: المكتبة العلمية.

١٠- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم مُحمّد بن مُحمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد أبو الحسن الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير، (١٤١٥م). **أُسْدُ الغابةِ في معرفةِ الصحابة.** (د.ط.). تحقيق: علي مُحمّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

١١ -ابن البَاذِش، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري أبو جعفر الغرناطي المعروف بابن البَاذِش، (د.ت.). **الإقناعُ في القِراءاتِ السبع.** (د.ط.). مصر: دار الصحابة للتراث.

١٢- ابن الجَزَري، مُحمّد بن مُحمّد بن يوسف شمس الدين أبو الخير، (١٣٥١ **غايةُ النهايةِ في طبقاتِ القراء.** (د.ط.). تحقيق: ج. برجستراسر. مصر: مكتبة ابن تيمية.

١٣- ابن الجَزَري، مُحمّد بن مُحمّد بن يوسف شمس الدين أبو الخير، (١٤١٤م). **متنُ طَيِّبة النشرِ في القِراءاتِ العَشر.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد تميم الزغبي. جدة: دار الهدى.

١٤- ابن الجَزَري، مُحمّد بن مُحمّد بن يوسف شمس الدين أبو الخير، (١٤٢٠م). **شرحُ طيبةِ النشرِ في القِراءات.** ط: الثانية. تحقيق: أنس مهرة. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥- ابن الجَزَري، مُحمّد بن مُحمّد بن يوسف شمس الدين أبو الخير، (د.ت.). **النشر في القِراءات العشر.** (د.ط.). تحقيق: علي مُحمّد الضباع. بيروت: دار الكتاب العلمية.

١٦- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن مُحمّد جمال الدين أبو الفرج الجوزي، (١٤٢١ **صِفَةُ الصفوةِ.** (د.ط.). تحقيق: أحمد بن علي. مصر: دار الحديث.

١٧- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن مُحمّد جمال الدين أبو الفرج الجوزي، (١٤٢٢ **زادُ المَسيرِ في علمِ التفسير.** (د.ط.). تحقيق: عبدالرزاق المهدي. بيروت: دار الكتاب العربي.

١٨- ابن الحاج، مُحمّد بن مُحمّد بن مُحمّد أبو عبدالله العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، (١٤٠١م). **المَدْخَلُ.** (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

١٩- ابن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. واللكْنَوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري أبو الحسنات اللكنوي الهندي، (١٤٠٦ **الجامعُ الصغير وشرحهُ النافعُ الكبير لمن يطالع الجامع الصغير.** (د.ط.). بيروت: عالم الكتب.

٢٠- ابن الرِّفْعَةِ، أحمد بن مُحمّد بن عليّ نجم الدين أبو العباس الأنصاري، (٢٠٠٩م). **كفايةُ النَّبيهِ في شرحِ التَّنبيه.** (د.ط.). تحقيق: مجدي مُحمّد سرور باسلوم. بيروت:

دار الكتب العلمية.
٢١- ابن الصابوني، مُحمّد بن علي بن محمود أبو حامد جمال الدين المحمودي، (د.ت.). **تكملةُ إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب.** (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٢- ابن العماد، عبدالحي بن أحمد بن مُحمّد ابن العماد أبو الفلاح العَكري الحنبلي، (١٤٠٦م). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.** (د.ط.). تحقيق: محمود الأرناؤوط. خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط. دِمَشْق بيروت: دار ابن كثير.
٢٣- ابن القَيِّم، مُحمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، (١٤٠٧م). **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على مُحمّد خير الأنام.** ط: الثانية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط. الكويت: دار العروبة.
٢٤- ابن القَيِّم، مُحمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، (١٤١٤م). **الفروسية.** (د.ط.). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. حائل: دار الأندلس.
٢٥- ابن القَيِّم، مُحمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، (١٤٢٣م). **إعلامُ الموقّعينَ عن رَبِّ العالمينَ.** (د.ط.). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
٢٦- ابن القَيِّم، مُحمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، (١٤٢٥ **بدائع الفوائد.** (د.ط.). تحقيق: علي بن محمّد العمران. إشراف: بَكر بن عَبدِ اللَّهِ أَبُو زَيْد. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.
٢٧- ابن القَيِّم، مُحمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، (د.ت.). **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة.** (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٨- ابن المُلَقِّن، عمر بن علي بن أحمد سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري، (١٤٠٦ **تحفةُ المحتاج إلى أدلة المنهاج.** (د.ط.). تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، مكة المكرمة: دار حراء.
٢٩- ابن المُلَقِّن، عمر بن علي بن أحمد سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري، (١٤٢٩م). **التوضيح لشرح الجامع الصحيح.** (د.ط.). تحقيق: دار الفلاح للبحث

العلمي وتحقيق التراث. دِمَشْق: دار النوادر.

٣٠- ابن النجار، مُحمّد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي تقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (١٤١٨م). **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير.** ط: الثانية. تحقيق: مُحمّد الزحيلي، نزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان.

٣١- ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، (١٤٢٨م). **مجموع الفتاوى.** (د.ط.). جمعها: مُحمّد بن سعد الشويعر. الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣٢- ابن بطال، علي بن خلف بن عبدالملك أبو الحَسن، (١٤٢٣م). **شرح صحيح البخاري.** ط: الثانية. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد.

٣٣- ابن تيميّةَ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن مُحمّد ابن تيمية تقي الدين أبو العباس الحراني الحنبلي الدِّمَشْقي، (١٤٠٨م). **الفتاوى الكبرى.** (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٤- ابن تيميّةَ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن مُحمّد ابن تيمية تقي الدين أبو العباس الحراني الحنبلي الدِّمَشْقي، (١٤١٦م). **مجموعُ الفتاوى.** (د.ط.). تحقيق: عبدالرحمن بن مُحمّد بن قاسم، وابنه، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣٥- ابن تيميّةَ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن مُحمّد ابن تيمية تقي الدين أبو العباس الحراني الحنبلي الدِّمَشْقي، (١٤٢٣ **رسالة في إهداء الثواب للنبي ﷺ** ومعها: مسائل في إهداء القربات للأموات، رسالة في قوله تعالى: "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى". (د.ط.). تحقيق: أشرف بن مُحمّد بن عبدالمقصود. الرياض: أضواء السلف.

٣٦- ابن جرير الطبري، مُحمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الآملي الطبري، (١٤٢٢م). **جامع البيان في تأويل آي القرآن-تفسير الطبري.** (د.ط.). تحقيق: د.عبدالسند حسن يمامة، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر. مصر: دار هجر.

٣٧- ابن حِبَّان البُسْتِي، مُحمّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، (١٣٩٣م). **الثقات.** (د.ط.). تحقيق: دائرة المعارف العثمانية. الهند حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية.

٣٨- ابن حِبَّان البُسْتي، مُحمّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، (١٣٩٦ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.** (د.ط.). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. حلب: دار الوعي.

٣٩- ابن حِبَّان البُسْتي، مُحمّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، (١٤١١م). **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار.** (د.ط.). تحقيق: مرزوق على إبراهيم. المنصورة: دار الوفاء.

٤٠- ابن حِبّانَ البُسْتي، مُحمّد بن حِبّانَ بن أحمد التميمي، (١٤١٤م). **صحيحُ ابن حِبّانَ.** تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤١- ابن حَجَرٍ العَسْقلاني، أحمد بن علي بن حَجَر شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني، (١٣٧٩**فتحُ الباري شرح صحيح البُخاري.** صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحمّد فؤاد عبدالباقي، علق عليه: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. بيروت: دار المعرفة.

٤٢- ابن حَجَرٍ العَسْقلاني، أحمد بن علي بن حَجَر شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني، (١٤١٥ **الإصابة في تمييز الصحابة.** (د.ط.). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٣- ابن حَجَرٍ العَسْقلاني، أحمد بن علي بن حَجَر شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني، (١٤٢٩م). **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار.** ط: الثانية. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. دمشق: دار ابن كثير.

٤٤- ابن حَجَرٍ العَسْقلاني، أحمد بن علي بن حَجَر شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني، (د.ت.). **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد علي النجار. بيروت: المكتبة العلمية.

٤٥- ابن حَجَر الهَيْتَمْي، أحمد بن مُحمّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (١٣٥٧م). **تحفةُ المحتاجِ في شرحِ المنهاج.** (د.ط.). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

٤٦- ابن حَجَر الهَيْتَمْي، أحمد بن مُحمّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (د.ت.). **الفتاوى الحديثية.** (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

٤٧- ابن حَجَر الهَيْتَمْي، أحمد بن مُحمّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (د.ت.). **الفتاوى الفقهية الكبرى-جمع تلميذ الهيتمي: عبدالقادر بن أحمد بن علي**

الفاكهي المكي. (د.ط.). مصر: المكتبة الإسلامية.
٤٨- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (د.ت.). **المحلى بالآثار.** (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
٤٩- ابن خُزَيمة، مُحمّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر أبو بكر السلمي النيسابوري، (د.ت.). **الصحيح.** (د.ط.). تحقيق: د.مُحمّد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.
٥٠- ابن خَلِّكَان، أحمد بن مُحمّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان شمس الدين أبو العباس البرمكي الإربلي، (١٩٠٠م). **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.** (د.ط.). تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر.
٥١- ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحَسن زين الدين السَلامي البغدادي ثم الدِّمَشْقي الحنبلي، (١٤١٧م). **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** (د.ط.). تحقيق: مجموعة محققين. القاهرة: دار الحرمين.
٥٢- ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحَسن زين الدين السَلامي البغدادي ثم الدِّمَشْقي الحنبلي، (١٤٢٢م). **جامعُ العلومِ والحِكَم في شرحِ خمسينَ حديثاً من جَوامع الكَلِم.** ط: السابعة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٥٣- ابن رشد الجَدّ، مُحمّد بن أحمد بن رشد القُرْطُبي، (١٤٠٨م). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.** ط: الثانية. تحقيق: مُحمّد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٥٤- ابن سعد، مُحمّد بن سعد بن منيع أبو عبدالله الهاشمي بالولاء البصري البغدادي البغدادي، (١٤١٠م). **الطبقاتُ الكبرى.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد عبدالقادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٥- ابن شَبَّةَ، عمر بن شبة -واسمه زيد- بن عبيدة بن ريطة أبو زيد النميري البصري (١٣٩٩ **تاريخ المدينة.** (د.ط.). تحقيق: فهيم محمد شلتوت. جدة: (د.ن.).
٥٦- ابن عابدين، مُحمّد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدِّمَشْقي الحنفي، (١٤١٢م). **رَدُّ المحتارِ على الدُّرِّ المختار.** ط: الثانية. بيروت: دار الفكر.
٥٧- ابن عاشور، مُحمّد الطاهر بن مُحمّد بن مُحمّد الطاهر بن عاشور التونسي، (١٩٨٤م).

التحرير والتنوير المسمى (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد). (د.ط.). تحقيق: مُحمّد الحبيب ابن الخوجة. تونس: الدار التونسية.

٥٨- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن مُحمّد بن عبدالبر بن عاصم أبو عمر النمري القُرْطُبي، (١٤١٢م). **الاستيعاب في معرفة الأصحاب.** (د.ط.). تحقيق: علي مُحمّد البجاوي. بيروت: دار الجيل.

٥٩- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن مُحمّد بن عبدالبر بن عاصم أبو عمر النمري القُرْطُبي، (١٤٢١م). **الاستذكارُ في شرحِ مذاهبِ علماء الأمصار.** (د.ط.). تحقيق: سالم مُحمّد عطا، مُحمّد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٠- ابن عبدالهادي، مُحمّد بن أحمد بن عبدالهادي أبو عبدالله الدِّمَشْقي الصالحي، (١٤١٧م). **طبقات علماء الحديث.** ط: الثانية. تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٦١- ابن عُثَيمين، مُحمّد بن صالح بن مُحمّد العثيمين، (١٤١٣ **مجموع الفتاوى والرسائل.** ط: الأخيرة. تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. المدينة النبوية: دار الوطن-دار الثريا.

٦٢- ابن عُثَيمين، مُحمّد بن صالح بن مُحمّد العثيمين، (١٤٢٢-١٤٢٨ **الشرح الممتع على زاد المستقنع.** (د.ط.). الرياض: دار ابن الجوزي.

٦٣- ابن عُثَيمين، مُحمّد بن صالح بن مُحمّد العثيمين، (١٤٢٧م). **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام.** (د.ط.). تحقيق: صبحي بن مُحمّد رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي. مصر: المكتبة الإسلامية.

٦٤- ابن عُثَيمين، مُحمّد بن صالح بن مُحمّد العثيمين، (د.ت.). **اللقاء المفتوح.** (د.ط.). الرياض: (د.ن.).

٦٥- ابن عُثَيمين، مُحمّد بن صالح بن مُحمّد العثيمين، (د.ت.). **جلسات وفتاوى.** (د.ط.). الرياض: (د.ن.).

٦٦- ابن عُثَيمين، مُحمّد بن صالح بن مُحمّد العثيمين، (د.ت.). **فتاوى نور على الدرب.** (د.ط.). الرياض: (د.ن.).

٦٧- ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (١٤١٨م). **الكامل في ضعفاء الرجال.** (د.ط.). تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي مُحمّد معوض، عبدالفتاح أبو سنة.

بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٨- ابن عساكر، علي بن الحَسن بن هبة الله أبو القاسم المعروف بابن عساكر، (١٤١٥م). **تاريخ دِمَشْق.** (د.ط.). تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. بيروت: دار الفكر.
٦٩- ابن عَلَّان، مُحمّد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي، (د.ت.). **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية.** (د.ط.). مصر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
٧٠- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين القزويني الرازي، (١٣٩٩م). **معجم مقاييس اللغة.** (د.ط.). تحقيق: عبدالسلام مُحمّد هارون. بيروت: دار الفكر.
٧١- ابن فَرْحُون، إبراهيم بن مُحمّد برهان الدين اليعمري المدني المالكي القاضي، (١٤٢٣م). **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك.** (د.ط.). تحقيق: د.مُحمّد بن الهادي أبو الأجفان. الرياض: مكتبة العبيكان.
٧٢- ابن فَرْحُون، إبراهيم بن مُحمّد برهان الدين اليعمري المدني المالكي القاضي، (د.ت.). **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.** (د.ط.). تحقيق وتعليق: د.مُحمّد الأحمدي أبو النور. القاهرة: دار التراث.
٧٣- ابن قاضي شُهْبَة، مُحمّد بن أبي بكر بدر الدين أبو الفضل الأسدي الشافعي، (١٤٣٢م). **بداية المحتاج في شرح المنهاج.** (د.ط.). تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني. جدة: دار المنهاج.
٧٤- ابن قُتَيبة، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، (١٣٩٧ **غريب الحديث.** (د.ط.). تحقيق: د.عبد الله الجبوري. بغداد: مطبعة العاني.
٧٥- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن مُحمّد بن قدامة أبو مُحمّد موفق الدين الجماعيلي الدِّمَشْقي الحنبلي المقدسي، (١٣٨٨م). **المغني.** (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
٧٦- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن مُحمّد بن قدامة أبو مُحمّد موفق الدين الجماعيلي الدِّمَشْقي الحنبلي المقدسي، (١٤٢٣م). **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** ط: الثانية. بيروت: مؤسسة الريّان.
٧٧- ابن قُطْلُوْبَغَا، قاسم بن قُطْلُوْبَغَا أبو الفداء زين الدين السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، (١٤٣٢م). **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة.** (د.ط.). تحقيق: شادي بن مُحمّد بن سالم آل نعمان. اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة.
٧٨- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدِّمَشْقي،

(١٤١١م). **مسندُ أميرِ المؤمنينَ أبي حَفص عُمَرَ بنِ الخطابَ رضِيَ اللهُ عنه وأقواله على أبواب العلم.** (د.ط.). تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، المنصورة: دار الوفاء.

٧٩- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدِّمَشْقي، (١٤١٦ **فضائل القرآن.** (د.ط.). مصر: مكتبة ابن تيمية.

٨٠- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدِّمَشْقي، (١٤٢٠م). **تفسيرُ القرآنِ العظيم.** ط: الثانية. تحقيق: سامي بن مُحمّد سلامة. الرياض: دار طيبة.

٨١- ابن ماجه، مُحمّد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، (د.ت.). **السّنن.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد فؤاد عبدالباقي. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

٨٢- ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر البُخاري، (١٤٢٤م). **المحيطُ البُرهاني في الفقهِ النُّعماني.** (د.ط.). تحقيق: عبدالكَريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٣- ابن مُفْلِح، إبراهيم بن مُحمّد بن عبدالله بن مُحمّد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، (١٤١٨م). **المُبدِعُ شرحُ المُقنع.** (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٤- ابن مُفْلِح، مُحمّد بن مفلح بن مُحمّد بن مفرج شمس الدين أبو عبدالله المقدسي الرامينى الصالحي الحنبلي، (١٤١٩م). **الآداب الشرعية.** ط: الثالثة. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٨٥- ابن مُفْلِح، مُحمّد بن مفلح بن مُحمّد بن مفرج شمس الدين أبو عبدالله المقدسي الرامينى الصالحي الحنبلي، (١٤٢٤م). **الفروعُ-ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.** (د.ط.). تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٨٦- ابن منظور، مُحمّد بن مكرم بن على جمال الدين أبو الفضل ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (١٤٠٢م). **مختصر تاريخ دِمَشْق.** (د.ط.). تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع. دمشق: دار الفكر.

٨٧- ابن منظور، مُحمّد بن مكرم بن على جمال الدين أبو الفضل ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (١٤١٤ **لسانُ العربِ.** ط: الثالثة. بيروت: دار صادر.

٨٨- ابن نُجَيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحمّد المعروف بابن نجيم المصري، (د.ت.).

البحرُ الرائقُ شرحُ كَنزِ الدقائق- وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري. ط: الثانية. (د.ب.). بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

٨٩- أبو داود، سُليمانَ بنِ الأَشعثِ بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجسْتانيّ، (د.ت.). **السنن.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد محيي الدين عبدالحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

٩٠- أبو شامة، عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم شهاب الدين أبو القاسم المقدسي الدِّمَشْقي المعروف بأبي شامة، (١٣٩٨م). **الباعث على إنكار البدع والحوادث.** (د.ط.). تحقيق: عثمان أحمد عنبر. القاهرة: دار الهدى.

٩١- أبو شامة، عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم شهاب الدين أبو القاسم المقدسي الدِّمَشْقي المعروف بأبي شامة، (د.ت.). **إبراز المعاني من حرز الأماني.** (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

٩٢- أبو شُهْبَة، مُحمّد بن مُحمّد بن سويلم، (١٤٢٣م). **المدخل لدراسة القرآن الكريم.** ط: الثانية. القاهرة: مكتبه السنة.

٩٣- أبو عُبَيد، القاسم بن سلّام بن عبدالله الهروي البغدادي، (١٤١٥م). **فضائل القرآن.** (د.ط.). تحقيق: مروان العطية، محسن خرابة، وفاء تقي الدين. دِمَشْق: دار ابن كثير.

٩٤- أبو نُعَيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (١٣٩٤م). **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.** (د.ط.). مصر: دار السعادة.

٩٥- أبو نُعَيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (١٤١٠م). **تاريخ أصبهان.** (د.ط.). تحقيق: سيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية.

٩٦- أبو يَعْلَى المَوصلي، أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، (١٤٠٤م). **المسندُ.** (د.ط.). تحقيق: حُسَين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث.

٩٧- الإثيوبي، مُحمّد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، (١٤١٩م). **شرح سنن النسائي المسمى** (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى). (د.ط.). الرياض: دار المعراج الدولية.

٩٨- أحمد بن حنبل، أحمد بن مُحمّد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبدالله الشيباني إمام المذهب الحنبلي (١٤٠١م). **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله.** (د.ط.). تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.

٩٩- أحمد بن حنبل، أحمد بن مُحمّد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبدالله الشيباني إمام المذهب الحنبلي (١٤٠٣م). **فضائل الصحابة.** (د.ط.). تحقيق: د.وصي الله محمد عباس. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٠٠- أحمد بن حنبل، أحمد بن مُحمّد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبدالله الشيباني إمام المذهب الحنبلي (١٤٢٠م). **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني.** (د.ط.). تحقيق: : طارق بن عوض الله بن مُحمّد. مصر: مكتبة ابن تيمية.

١٠١- أحمد بن حنبل، أحمد بن مُحمّد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبدالله الشيباني إمام المذهب الحنبلي (١٤٢١م). **المسند.** (د.ط.). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دمشق: مؤسسة الرسالة.

١٠٢- أحمد بن حنبل، أحمد بن مُحمّد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبدالله الشيباني إمام المذهب الحنبلي (٢٠٠٣م). **الزهد.** ط: الثانية. تحقيق: يحيى بن مُحمّد سوس. القاهر: دار ابن رجب.

١٠٣- أحمد بن حنبل، أحمد بن مُحمّد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبدالله الشيباني إمام المذهب الحنبلي، (د.ت.). **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح.** (د.ط.). تحقيق: جماعة. الهند: الدار العلمية.

١٠٤- أحمد مختار عبدالحميد عمر، (١٤٢٩م). **معجم اللغة العربية المعاصرة.** (د.ط.). مساعدة: فريق عمل. بيروت: عالم الكتب.

١٠٥- الأذرعي، أحمد بن حمدان شهاب الدين أبو العباس الأذرعي، (١٤٣٧م). **قوت المحتاج في شرح المنهاج.** (د.ط.). تحقيق: عيد مُحمّد عبدالحميد. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠٦- الأزهري، مُحمّد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور الهروي، (٢٠٠١م). **تهذيب اللغة.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٠٧- الْإِسْنَوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين أبو مُحمّد الْإِسْنَوي الشافعيّ، (١٤٠٠ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.** (د.ط.). تحقيق: د.مُحمّد حسن

هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٠٨- الألباني، مُحمّد ناصر الدين الألباني، (١٤٠٤ قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه ومعه بحث قيم عن الاعتكاف .ط: الثانية. الأردن: المكتبة الإسلامية.
١٠٩- الألباني، مُحمّد ناصر الدين الألباني، (١٤١٢م). **سلسلةُ الأحاديثِ الضعيفةِ والموضوعة وأثرُها السيءُ في الأُمَّة.** (د.ط.). الرياض: مكتبة المعارف.
١١٠- الألباني، مُحمّد ناصر الدين الألباني، (١٤٢١م). **صحيحُ الجامعِ الصغير وزيادته.** ط: الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي.
١١١- الألباني، مُحمّد ناصر الدين الألباني، (١٤٢٣م). **صحيح سنن أبي داود–الكبير.** (د.ط.). الكويت: مؤسسة غراس.
١١٢- الألباني، مُحمّد ناصر الدين الألباني، (١٤٢٧م). **أصل صفة صلاة النبي ﷺ.** (د.ط.). الرياض: مكتبة المعارف.
١١٣- آلعبدالكريم، أحمد بن عبدالله آل عبدالكريم، (د.ت.). **البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم.** (د.ط.). الرياض: مكتبة دار المنهاج.
١١٤- الآمِدِي، علي بن أبي علي بن مُحمّد بن سالم أبو الحَسن الثعلبي الآمدي، (د.ت.). **الإحكام في أصول الأحكام.** (د.ط.). تحقيق: عبدالرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.
١١٥- الأنباري، عبدالرحمن بن مُحمّد بن عبيد الله كمال الدين أبو البركات الأنصاري الأنباري، (١٤٠٥م). **نزهة الألباء في طبقات الأدباء.** ط: الثالثة. تحقيق: إبراهيم السامرائي. الأردن: مكتبة المنار.
١١٦- الأنصاري، زكريا بن مُحمّد بن أحمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى الأنصاري السنيكي، (١٤٢٢م). **أسنى المطالبِ في شرحِ رَوض الطالب.** (د.ط.). (د.ب.). تحقيق: د.مُحمّد مُحمّد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية.
١١٧- الأنصاري، زكريا بن مُحمّد بن أحمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى الأنصاري السنيكي، (د.ت.). **الغررُ البهيةُ في شرحِ البهجة الوردية.** (د.ط.). (د.ب.). المطبعة الميمنية.
١١٨- الأَهْوَازي، الحَسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد أبو علي الأَهْوَازي، (٢٠٠٢م).

الوجيز في شرح قراءات القرأة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة. (د.ط.). تحقيق: دريد حسن أحمد. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١١٩- البَابَرْتي، مُحمّد بن مُحمّد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البَابَرْتي، (د.ت.). **العنايةُ شرحُ الهداية**. (د.ط.). (د.ب.). دار الفكر.

١٢٠- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، (١٣٣٢**المنتقى شرحُ المُوَطَّأ**. مصر: مطبعة السعادة.

١٢١- الباقلاني، مُحمّد بن الطيب بن مُحمّد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، (١٤٢٢م). **الانتصار للقرآن**. (د.ط.). تحقيق: د.مُحمّد عصام القضاة. عَمَّان: دار الفتح.: بيروت: دار ابن حزم.

١٢٢- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن مُحمّد بن عمر البُجَيْرَمي الشافعي، (١٤١٧م). **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢٣- البُخاري، مُحمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبدالله، (١٤٢٢ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ** وسننه وأيامه المسمى بصحيح البخاري (مصورة عن الطبعة السُّلطانية). (د.ط.). ترقيم: مُحمّد زهير بن ناصر الناصر. دمشق: دار طوق النجاة.

١٢٤- البُخاري، مُحمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبدالله، (د.ت.). **التاريخ الكبير**. (د.ط.). تحقيق: جماعة. الهند حيدر آباد-الدكن: دائرة المعارف العثمانية.

١٢٥- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (١٤٢٤م). **التعريفات الفقهية**. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢٦- البزدوي، علي بن مُحمّد بن الحسين بن عبدالكريم فخر الإسلام أبو الحَسن، (د.ت.). **كنز الوصول إلى معرفة الأصول-أصول البزدوي**. (د.ط.). كراتشي: مطبعة جاويد بريس.

١٢٧- البَغَوي، الحسين بن مسعود بن مُحمّد بن الفراء محيي السنة أبو مُحمّد الشافعي، (١٤٠٣م). **شرح السنة**. ط: الثانية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.

١٢٨- البَغَوي، الحسين بن مسعود بن مُحمّد بن الفراء محيي السنة أبو مُحمّد الشافعي، (١٤٢٠ **معالمُ التنزيلِ في تفسيرِ القرآن**. (د.ط.). تحقيق: عبدالرزاق المهدي.

بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٢٩- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر، (١٤٠٨م). **مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السِّوَرِ، ويُسَمَّى: " المَقْصِدُ الأَسْمَى في مُطَابَقَةِ اسْمِ كُلِّ سُورَةٍ لِلمُسَمَّى "**. (د.ط.). الرياض: مكتبة المعارف.
١٣٠- بكر أبو زيد، بكر بن عبدالله أبو زيد بن مُحمّد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن مُحمّد، (١٤١٠م). **بدع القراء القديمة والمعاصرة**. (د.ط.). الطائف: دار الفاروق.
١٣١- بكر أبو زيد، بكر بن عبدالله أبو زيد بن مُحمّد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن مُحمّد، (١٤١٦م). **الأجزاء الحديثية**. (د.ط.). الرياض: دار العاصمة.
١٣٢- بكر أبو زيد، بكر بن عبدالله أبو زيد بن مُحمّد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن مُحمّد، (١٤١٧ **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**. (د.ط.). الرياض-جدة: دار العاصمة-مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
١٣٣- بكر أبو زيد، بكر بن عبدالله أبو زيد بن مُحمّد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن مُحمّد، (د.ت.). **جزء في مرويات دعاء ختم القرآن**. (د.ط.). الرياض: دار العاصمة.
١٣٤- البَكْري، عُثمان بن مُحمّد شطا الدمياطي البَكْري الشافعي، (١٤١٨م). **إعانةُ الطالبينِ على حلِّ ألفاظِ فتح المُعين**. (د.ط.). (د.ب.). دار الفكر.
١٣٥- البَلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (١٤١١م). **الفتاوى الهندية**. ط: الثانية. بيروت: دار الفكر.
١٣٦- البلهيد، خالد بن سعود، مقالة: **فضل ختمة القُرآن وأحكامها**. (د.ط.). موقع طريق الإسلام. تاريخ الإضافة: ١٩/ ٧/ ٢٠١٤م، وتاريخ أخذ المقالة: ٢٠/ ١/ ٢٠٢١.
١٣٧- البلوشي، ماجد عبد الرحمن، مقالة: **أحزاب القُرآن**. (د.ط.). موقع شبكة نور الإسلام في الإنترنت (slamlight. com)، تاريخ الإضافة: ٣٠/ ٨/ ١٤٣١
١٣٨- البناء، أحمد بن مُحمّد بن أحمد بن عبدالغني شهاب الدين الدمياطيّ، (٢٠٠٦م-١٤٢٧ **إتحاف فضلاء البشر في القِراءات الأربعة عشر**. ط: الثالثة. تحقيق: أنس مهرة. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣٩- البناني، مُحمّد بن الحسن بن مسعود البناني، (١٤٢٢م). **حاشيةُ البناني على شرحِ الزُّرْقاني على مختصرِ خليل (الفتح الرباني فيما ذهلَ عنه الزُّرْقاني)**. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤٠- البُهُوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، (١٤٠٢ **كشافُ القناعِ عن متن الإقناع**. (د.ط.). تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر.

١٤١- البُهُوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (١٤١٤م). **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح شرحُ مُنتهى الإرادات**. (د.ط.). (د.ب.). بيروت: عالم الكتب.

١٤٢- البُوصَيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل شهاب الدين أبو العباس الكناني الشافعي، (١٤٠٣ **مصباحُ الزجاجةِ في زوائدِ ابنِ ماجه**. تحقيق: مُحمّد المنتقى الكشناوي. ط: الثانية. بيروت: دار العربية.

١٤٣- البيضاوي، عبدالله بن عمر بن مُحمّد ناصر الدين أبو سعيد الشيرازي، (١٤١٨ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. (د.ط.). تحقيق: مُحمّد عبدالرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٤٤- البَيْهَقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (١٤١٠م). **السُّنَنُ الصغيرُ**. (د.ط.). تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية.

١٤٥- البَيْهَقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (١٤٢٣م). **شُعَبُ الإيمانِ**. (د.ط.). تحقيق: د.عبدالعلي عبدالحميد حامد، ومختار أحمد الندوي. الرياض: مكتبة الرشد.

١٤٦- البَيْهَقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (١٤٢٤م). **السُّنَنُ الكبرى**. تحقيق: مُحمّد عبدالقادر عطا. ط: الثالثة. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤٧- التتائي، مُحمّد بن إبراهيم بن خليل شمس الدين أبو عبدالله التتائي المالكي، (١٤٣٥م). **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**. (د.ط.). تحقيق: د.أبو الحَسن نوري، حسن حامد المسلاتي. بيروت: دار ابن حزم.

١٤٨- التِّرمِذي، مُحمّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى، (١٩٩٨م). **الجامع الكبير المسمى بسنن الترمذي.** (د.ط.). تحقيق: د.بشار عواد معروف وجماعة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٤٩- التفتازاني، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (١٤١٦م). **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.** (د.ط.). تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥٠- التهانوي، ظفر أحمد العثماني، (١٤١٥ **إعلاء السنن.** ط: الثالثة. تحقيق: مُحمّد تقي عثماني. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

١٥١- التويجري، مُحمّد بن إبراهيم بن عبدالله، (١٤٣٠م). **موسوعة الفقه الإسلامي.** (د.ط.). الأردن: بيت الأفكار الدولية.

١٥٢- الثعالبي، عبدالرحمن بن مُحمّد بن مخلوف أبو زيد، (١٤١٨ **الجواهر الحسان في تفسير القرآن.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد علي معوض، وعادل أحمد عبدالموجود. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٥٣- الجرمي، إبراهيم مُحمّد، (١٤٢٢م). **معجم علوم القرآن.** (د.ط.). دِمَشْق: دار القلم.

١٥٤- الجَصَّاص، أحمد بن علي أبو بكر الرَّازي الحنفي، (١٤٠٥م). **أحكامُ القرآنِ.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٥٥- الجفيري، محمد بن حسن الملا الجفيري، **الأحاديث والآثار المتعارضة في ختم القرآن في أقل من ثلاث ومسالك الفقهاء فيها،** بحث محكم منشور بمجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، مجلد (٣٧) العدد (١٣٢)، سبتمبر لسنة ٢٠٢٠م، (من ص١١١٨ إلى ص١٠٥٥).

١٥٦ -الجَمَل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجَمَل، (د.ت.). **فتوحات الوَهَّاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل.** (د.ط.). (د.ب.). دار الفكر.

١٥٧- الجوهري، إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي، (١٤٠٧م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.** ط: الرابعة. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.

١٥٨- الجُوَيني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، (١٤٢٨م). **نهاية المطلب في دراية المذهب.** (د.ط.). تحقيق: أ.د.عبد العظيم محمود الدّيب. بيروت: دار المنهاج.

١٥٩- حاتم عوني، (١٤٣١م). **دعاء ختم القرآن.** (د.ط.). الرياض: دار الصميعي.

١٦٠- الحاكم، مُحمّد بن عبدالله بن مُحمّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم أبو عبدالله الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (١٤١١م). **المُستدرَكُ على الصحيحينِ.** (د.ط.). تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٦١- الحَجَّاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم شرف الدين أبو النجا المقدسي، (د.ت.). **الإقناعُ في فقهِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل.** (د.ط.). تحقيق: عبداللطيف مُحمّد موسى السبكي. بيروت: دار المعرفة.

١٦٢- الحَجَّاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم شرف الدين أبو النجا المقدسي، (د.ت.). **زاد المستقنع في اختصار المقنع.** (د.ط.). تحقيق: عبدالرحمن بن علي بن مُحمّد العسّكر. الرياض: دار الوطن.

١٦٣- الحجيلان، عبدالعزيز بن مُحمّد بن عبدالله، (د.ت.). **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم.** (د.ط.). الرياض: دار ابن الجوزي.

١٦٤- الحربي، عبد العزيز بن علي، (١٤٣١م). **تحزيب القرآن الكريم.** ط: الثانية. بيروت: دار ابن حزم.

١٦٥- الحنفي، حسين بن مُحمّد سعيد عبدالغني المكي، (د.ت.). **إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري - وهي حاشية على شرح العلامة ملا علي القاري المسمى "المسلك المتقسّط في المنسك المتوسط على لُباب المناسك" للإمام السندي-.** (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٦٦- الحَصْكَفي، مُحمّد بن علي بن مُحمّد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، (١٤٢٣م). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.** (د.ط.). تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٦٧- الحَطَّاب، مُحمّد بن مُحمّد بن عبدالرحمن شمس الدين أبو عبدالله الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (١٤١٢م). **مواهبُ الجليلِ في شرحِ مختصرِ خليل.** ط: الثالثة. (د.ب.). دار الفكر.

١٦٨- الحلبي، إبراهيم بن مُحمّد بن إبراهيم الحنفي، (١٣٢٥م). **غنية المتملي في شرح منية المصلي المشتهر** : "شرح الكبير". (د.ط.). مصر: دار سعادات عارف أفندي.

١٦٩- الحموي، ياقوت بن عبدالله شهاب الدين أبو عبدالله الرومي الحموي،

(١٤١٤م). **معجم الأدباء المسمى إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب.** (د.ط.). تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٧٠- خالد الرباط، وسيد عزت عيد، وآخرين، (١٤٣٠م). **الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل-قسم الفقه.** (د.ط.). مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

١٧١- الخِرَشي، مُحمّد بن عبدالله الخِرَشي، (د.ت.). **شرحُ مختصرِ خليل.** (د.ط.). بيروت: دار الفكر للطباعة.

١٧٢- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر، (١٤١٧ **تاريخُ بغدادَ.** (د.ط.). تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧٣- الخطيب الشِّرْبيني، مُحمّد بن أحمد شمس الدين الشافعي، (١٢٨٥ **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير.** (د.ط.). القاهرة: مطبعة بولاق الأميرية.

١٧٤- الخطيب الشِّرْبيني، مُحمّد بن أحمد شمس الدين الشافعي، (١٤١٥م). **مغني المحتاجِ إلى معرفةِ معاني ألفاظِ المنهاج.** (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧٥- الخَلْوَتي، عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الحنبلي، (١٤٢٣م). **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد بن ناصر العجمي. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

١٧٦- خليل بن إسحاق، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، (١٤٢٦م). **مختصرُ خليل.** (د.ط.). تحقيق: أحمد جاد. القاهرة: دار الحديث.

١٧٧- المبارك، خليل بن عبدالرحمن، (١٤٤١م). **النوازل الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم.** (د.ط.). الرياض: دار التحبير.

١٧٨- الدَّارَقُطْني، علي بن عمر بن أحمد، (١٤٢٤م). **السُّنَنُ.** (د.ط.). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٧٩- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد أبو مُحمّد التميمي السمرقندي، (١٤١٢م). **مسند الدارمي المعروف** (سنن الدارمي). (د.ط.). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الرياض: دار المغني.

١٨٠- داماد أفندي، عبدالرحمن بن مُحمّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يُعرف بداماد

أفندي، (د.ت.). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.** (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٨١- الدَّاني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو، (١٤٠٤م). **التيسير في القِراءات السبع.** ط: الثانية. تحقيق: اوتو تريزل. بيروت: دار الكتاب العربي.

١٨٢- الدَّاني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو، (١٤٢٨م). **جامع البيان في القِراءات السبع.** (د.ط.). تحقيق: أصل الكتاب رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة. الإمارات: جامعة الشارقة.

١٨٣- الداوودي، مُحمّد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي، (د.ت.). **طبقات المفسرين.** (د.ط.). تحقيق: لجنة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٨٤- الدردير، أحمد بن مُحمّد المالكي. والدُّسُوقي، مُحمّد بن أحمد بن عرفة المالكي، (د.ت.). **حاشيةُ الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.** (د.ط.). (د.ب.). دار الفكر.

١٨٥- الذهبي، مُحمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين أبو عبدالله (١٣٨٢م). **ميزان الاعتدال في نقد الرجال.** (د.ط.). تحقيق: علي مُحمّد البجاوي. بيروت: دار المعرفة.

١٨٦- الذهبي، مُحمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين أبو عبدالله (١٤٠٥م). **سِيَرُ أعلامِ النبلاء.** ط: الثالثة. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٨٧- الذهبي، مُحمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين أبو عبدالله (١٤٠٨م). **المعجم المختص بالمحدثين.** (د.ط.). تحقيق: د.مُحمّد الحبيب الهيلة. الطائف: مكتبة الصديق.

١٨٨- الذهبي، مُحمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين أبو عبدالله (١٤٠٨م). **معجم الشيوخ الكبير.** (د.ط.). تحقيق: د.مُحمّد الحبيب الهيلة. الطائف: مكتبة الصديق.

١٨٩- الذهبي، مُحمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين أبو عبدالله (١٤١٧م). **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار.** (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٩٠- الذهبي، مُحمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين أبو عبدالله (١٤١٩م). **تذكرة الحفاظ.** (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٩١- الذهبي، مُحمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين أبو عبدالله (١٤١٩م). **طبقات الحفاظ.** (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٩٢- الذهبي، مُحمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين أبو عبدالله (١٤٢١م).

تنقيحُ التحقيقِ في أحاديثِ التعليق. (د.ط.). تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي عجيب. الرياض: دار الوطن.

١٩٣- الذهبي، مُحمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين أبو عبدالله، (٢٠٠٣م). **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام.** (د.ط.). تحقيق: د.بشار عوّاد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٩٤- الرَّازي، مُحمّد بن أبي بكر بن عبدالقادر زين الدين أبو عبدالله الحنفي، (١٤٢٠م). **مختارُ الصِّحاحِ.** ط: الخامسة. تحقيق: يوسف الشيخ مُحمّد. ط: الخامسة. بيروت: المكتبة العصرية.

١٩٥- الراغب الأصفهاني، الحسين بن مُحمّد أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهانى، (١٤١٢ **المفردات في غريب القرآن.** (د.ط.). تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دِمَشْق بيروت: دار القلم، الدار الشامية.

١٩٦- الرَّحيبَاني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدِّمَشْقي الحنبلي، (١٤١٥م). **مطالبُ أُولِي النُّهَى في شرحِ غايةِ المُنتهى.** ط: الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي.

١٩٧- الرَّملي، مُحمّد بن أحمد بن حمزة شمس الدين، (١٤٠٤م). **نهايةُ المحتاجِ إلى شرحِ المنهاج.** ط: أخيرة. بيروت: دار الفكر.

١٩٨- الزَّبيدي، أبو بكر بن علي بن مُحمّد الحدادي العبادي اليمني، (١٣٢٢ **الجوهرةُ النَّيِّرة.** (د.ط.). (د.ب.). المطبعة الخيرية.

١٩٩- الزُّحَيلي، مُحمّد مصطفى، (١٤٢٧م). **القواعدُ الفقهيةُ وتطبيقاتُها في المذاهبِ الأربعة.** (د.ط.). دمشق: دار الفكر.

٢٠٠- الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم، (د.ت.). **مناهل العرفان في علوم القرآن.** ط: الثالثة. مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٠١- الزُّرْقاني، مُحمّد عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزُّرْقاني المصري الأزهري، (١٤٢٤م). **شرح موطأ الإمام مالك.** (د.ط.). تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

٢٠٢- الزَّرْكَشي، بدر الدين مُحمّد بن عبدالله بن بَهَادُر أبو عبدالله الشافعي، (١٣٧٦م). **البرهانَ في علوم القرآن.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد أبو الفضل إبراهيم. مصر: دار

إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.
٢٠٣- الزَّرْكَشي، بدر الدين مُحمّد بن عبدالله بن بَهَادُر أبو عبدالله الشافعي، (١٤١٦م). **إعلام الساجد بأحكام المساجد.** ط: الرابعة. تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي. مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
٢٠٤- الزَّرْكَشي، بدر الدين مُحمّد بن عبدالله بن بَهَادُر أبو عبدالله الشافعي، (١٤١٤م). **البحرُ المحيطُ في أصولِ الفقه.** (د.ط.). مصر: دار الكتبي.
٢٠٥- الزَّرْكَشي، بدر الدين مُحمّد بن عبدالله بن بَهَادُر أبو عبدالله الشافعي، (١٤١٨م). **تشنيف المسامع بجمع الجوامع.** (د.ط.). تحقيق: د.سيد عبدالعزيز، د.عبد الله ربيع. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية.
٢٠٦- الزَّرْكَشي، شمس الدين مُحمّد بن عبدالله المصري، (١٤١٣م). **شرحُ الزَّرْكَشيِّ على مختصرِ الخِرَقِي.** (د.ط.). تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين. الرياض: دار العبيكان.
٢٠٧- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (٢٠٠٢م) **الأعلامُ.** ط: الخامسة عشر. بيروت: دار العلم للملايين.
٢٠٨- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد أبو القاسم جار الله، (١٤١٩م). **أساس البلاغة.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد باسل عيون السود. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٠٩- الزَّيْلَعي، عُثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي، (١٣١٣ **تبيينُ الحقائقِ شرحُ كنزِ الدقائق-وحاشية الشِّلْبِيِّ.** (د.ط.). الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن مُحمّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق.
٢١٠- سبط الخياط، عبدالله بن علي بن أحمد بن عبدالله المعروف بسبط الخياط، (٢٠١٢م). **المبهج في القِراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن حصين.** ط: الثانية. تحقيق: خالد حسن أبو الجود. بيروت: دار ابن حزم.
٢١١- السُّبْكي الأب والابن، الأب: علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي تقي الدين أبو الحَسن. الابن: عبدالوهاب تاج الدين أبو نصر، (١٤١٦م). **الإبهاج في شرح المنهاج (أتمّه الابنُ).** (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢١٢- السُّبْكي الابن، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، (١٤١٣ **طبقات**

الشافعية الكبرى. ط: الثانية. تحقيق: د.محمود مُحمّد الطناحي، د.عبدالفتاح مُحمّد الحلو. مصر: هجر.

٢١٣- السُّبْكي، محمود محمد خطاب، (١٣٥١-١٣٥٣ **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود.** (د.ط.). تحقيق: أمين محمود محمد خطاب. مصر: مطبعة الاستقامة.

٢١٤- السَّخَاوي، علي بن مُحمّد عبدالصمد الهمداني المصري، (١٤١٨م). **جمال القراء وكمال الإقراء.** (د.ط.). تحقيق: د.مروان العطيَّة، د.محسن خرابة. دِمَشْق: دار المأمون للتراث.

٢١٥- السَّخَاوي، علي بن مُحمّد عبدالصمد الهمداني المصري، (١٤٢٣ **فتح الوصيد في شرح القصيد.** (د.ط.). تحقيق: مولاي مُحمّد الإدريس الطاهري. الرياض: مكتبة الرشد.

٢١٦- السَّرَخْسي، مُحمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (١٤٢١م). **المبسوط.** (د.ط.). تحقيق: خليل محي الدين الميس. بيروت: دار الفكر.

٢١٧- السَّرُوجِي، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني أبو العباس شمس الدين، (١٤٣٠م). **نفحات النسمات في وصول إهداء الثواب للأموات.** (د.ط.). (طبع ضمن مجموع فيه رسائل في حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات). تحقيق: أبو عبد الرحمن شوكت بن رفقي شحالتوغ. الأردن: الدار الأثرية.

٢١٨- السِّعْدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد أبو عبدالله، (١٤١٨م). **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة.** (د.ط.). بيروت: دار ابن حزم.

٢١٩- سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني الجوزجاني، (١٤١٧م). **التفسير من السنن.** (د.ط.). تحقيق ودراسة: د.سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد. الرياض: دار الصميعي.

٢٢٠- السَّنَامي، عمر بن مُحمّد بن عوض الحنفي، (١٤٠٦ **نصاب الاحتساب.** (د.ط.). تحقيق: د.مريزن عسيري. مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي.

٢٢١- السهارنفوري، خليل أحمد، (١٤٢٦م). **بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود.** (د.ط.). تحقيق: أ.د. تقي الدين الندوي. الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية.

٢٢٢- السُّيُوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (١٣٩٤م). **الإتقان في علوم القرآن.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد أبو الفضل إبراهيم. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٢٣- السُّيُوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (١٤٠٩ **الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع**. (د.ط.). تحقيق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني. مطابع الرشيد.

٢٢٤- السُّيُوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (١٤١٠م). **مطلع البدريين فيمن يؤتى أجره مرتين**. (د.ط.). تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. الرياض: دار الهجرة.

٢٢٥- السُّيُوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر السُّيُوطي، (١٤١١م). **الأشباهُ والنظائرُ**. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٢٦- السُّيُوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (١٤١٦م). **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**. (د.ط.). تحقيق: أبو إسحاق الحويني. الخبر: دار ابن عفان.

٢٢٧- السُّيُوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (١٤١٧م). **شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور**. (د.ط.). تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي. لبنان: دار المعرفة.

٢٢٨- السُّيُوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (١٤٢٤ **قوت المغتذي على جامع الترمذي**. (د.ط.). تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي.

٢٢٩- الشَّاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحمّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (١٤١٢م). **الاعتصام**. (د.ط.). تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. السعودية: دار ابن عفان.

٢٣٠- الشَّاطبي، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني أبو محمد الشاطبي، (١٤٢٦م). **متن الشَّاطبية حرز الأماني ووجه التهاني في القِراءات السبع**. ط: الرابعة. تحقيق: محمد تميم الزعبي. دمشق: مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية.

٢٣١- شبير، مُحمّد عثمان، (م). **أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**. (د.ط.). قطر: مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشرة إلى م.

٢٣٢- الشِّرْوَاني عبدالحميد الشِّرْوَاني، والعبادي أحمد بن قاسم، (١٣٥٧م). **حاشيَة الشِّرْوَاني والعبادي على تُحفةِ المحتاجِ في شرحِ المنهاج**. (د.ط.). تحقيق: لجنة من العلماء. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. (تصوير: دار إحياء التراث العربي بيروت، (د.ط.). (د. ت.)).

٢٣٣- الشَّوْكاني، مُحمّد بن علي بن مُحمّد بن عبدالله اليمني (١٩٨٤م). **تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين**. (د.ط.). بيروت: دار القلم.

٢٣٤- الشَّوْكاني، مُحمّد بن علي بن مُحمّد بن عبدالله اليمني، (١٤١٣م). **نَيلُ الأوطارِ شرح مُنتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. (د.ط.). تحقيق: عصام الدين الصبابطي،

مصر: دار الحديث.

٢٣٥- الشَّوْكاني، مُحمّد بن علي بن مُحمّد بن عبدالله اليمني (١٤١٤ **فتح القدير**. (د.ط.). دِمَشْق. بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.

٢٣٦- الشَّوْكاني، مُحمّد بن علي بن مُحمّد بن عبدالله اليمني (١٤١٩م). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. (د.ط.). تحقيق: أحمد عزو عناية. لبنان: دار الكتاب العربي.

٢٣٧- الشَّوْكاني، مُحمّد بن علي بن مُحمّد بن عبدالله اليمني، (د.ت.). **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.

٢٣٨- الشِّيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، (١٩٧٠م). **طبقات الفقهاء**. (د.ط.). تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الرائد العربي.

٢٣٩- الشِّيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، (١٤٠٣ **التبصرة في أصول الفقه**. (د.ط.). تحقيق: د.مُحمّد حسن هيتو. دِمَشْق: دار الفكر.

٢٤٠- الصَّاوي، أحمد بن مُحمّد الخَلْوَتي الشهير بالصَّاوي، (١٤١٥م). **بلغة السالك لأقرب المسالك**. (د.ط.). تحقيق: مُحمّد عبدالسلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٤١- الصفاقسي، علي بن مُحمّد بن سالم أبو الحَسن النوري المقرئ المالكي، (١٤٢٥م). **غيث النفع في القِراءات السبع**. (د.ط.). تحقيق: أحمد محمود عبدالسميع الشافعي الحفيان. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٤٢- الصفدي، خليل بن أيبك بن عبدالله صلاح الدين، (١٤٢٠م). **الوافي بالوفيات**. (د.ط.). تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث.

٢٤٣- الصَّنْعاني، عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، (١٤٠٣ **المُصَنَّفُ**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط: الثانية. الهند: المجلس العلمي.

٢٤٤- الصنعاني، مُحمّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحمّد الحسني المعروف كأسلافه بالأمير، (١٤٣٢م). **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ**. (د.ط.). تحقيق: د.مُحمّد إسحاق مُحمّد إبراهيم. الرياض: مكتبة دار السلام.

٢٤٥- الصنعاني، مُحمّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحمّد الحسني المعروف كأسلافه بالأمير، (د.ت.). **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. (د.ط.). مصر: دار الحديث.

٢٤٦- الطَّبَراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، (١٤١٥م). **المعجمُ الأوسطُ**. (د.ط.). تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحمّد،

عبدالمحسن بن إبراهيم الحُسَيني، القاهرة: دار الحرمين.

٢٤٧- الطَّبَراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، (د.ت.). **المعجم الكبير.** ط: الثانية. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

٢٤٨- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، (١٤١٨م). **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.** (د.ط.). تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٤٩- الطرطوشي، مُحمّد بن الوليد بن مُحمّد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي أبو بكر المالكي، (١٤١٩م). **الحوادث والبدع.** ط: الثالثة. تحقيق: علي بن حسن الحلبي. الرياض: دار ابن الجوزي.

٢٥٠- العامري، مُحمّد بن أحمد بن عبدالله رضي الدين أبو البركات الغزي الشافعي، (١٤٢١م). **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين.** (د.ط.). تحقيق: أبو يحيى عبدالله الكندري. بيروت: دار ابن حزم.

٢٥١- العبدلياني، عبد الرحمن بن عمر البصري أبو طالب، (د.ت.). **الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** (د.ط.). تحقيق: عبد الملك بن هيش.

٢٥٢- العَدَوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي أبو الحَسن (١٤١٤م). **حاشيةُ العَدَوي على كفاية الطالب الرباني.** (د.ط.). تحقيق: يوسف الشيخ مُحمّد البقاعي. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

٢٥٣- العراقي، عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم أبو الفضل زين الدين، (١٤٢٦م). **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار.** (د.ط.). بيروت: دار ابن حزم.

٢٥٤- العراقي، عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم أبو الفضل زين الدين، (د.ت.). **طرح التثريب في شرح التقريب.** (د.ط.). وأكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي. طبعة مصر.

٢٥٥- العرفج، عبدالإله بن حسين، (١٤٣٣م). **مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة.** (د.ط.). عمّان: دار الفتح.

٢٥٦- العِز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحَسن أبو مُحمّد عز الدين السلمي الدِّمَشْقي الملقب بسلطان العلماء، (١٤١٤م). **قواعدُ الأحكامِ في مصالح الأنام.** (د.ط.). تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليَات الأزهرية.

٢٥٧- العسكري، الحَسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران أبو هلال، (د.ت.). **الفروق اللغوية.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد إبراهيم سليم. القاهرة: دار العلم والثقافة.

٢٥٨- العطار، حسن بن مُحمّد بن محمود الشافعي، (د.ت.). **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.** (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٥٩- العظيم آبادي، مُحمّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبدالرحمن شرف الحق الصديقي، (١٤١٥ **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته.** ط: الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٦٠- العُقَيلي، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد أبو جعفر المكي، (١٤٠٤م). **الضعفاء الكبير.** (د.ط.). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت: دار المكتبة العلمية.

٢٦١- عُلَيْش، مُحمّد بن أحمد بن مُحمّد أبو عبدالله المالكي (١٤٠٩م). **منحُ الجليلِ شرح مختصر خليل.** (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

٢٦٢- العليمي، مجير الدين بن محمد المقدسي الحنبلي، (١٤٣٠م). **فتح الرحمن في تفسير القرآن.** (د.ط.). تحقيق: نور الدين طالب. الكويت: وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة.

٢٦٣- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الحسين اليمني الشافعي، (١٤٢١م). **البيان في مذهب الإمام الشافعي.** (د.ط.). تحقيق: قاسم مُحمّد النوري. جدة: دار المنهاج.

٢٦٤- العَيْني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى أبو مُحمّد بدر الدين الحنفى، (د.ت.). **عمدةُ القاري شرح صحيح البُخاري.** (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٦٥- العَيْني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى أبو مُحمّد بدر الدين الحنفى، (١٤٢٠م). **البِنايةُ شرحُ الهداية.** (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٦٦- العَيْني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى أبو مُحمّد بدر الدين الحنفى، (١٤٢٩م). **نخبُ الأفكارِ في تنقيحِ مباني الأخبار في شرح معاني الآثار.** (د.ط.). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢٦٧- الغزالي، مُحمّد بن مُحمّد أبو حامد الطوسي، (١٤١٣م). **المستصفى في علم الأصول.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد عبدالسلام عبدالشافي. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٦٨- الغزالي، مُحمّد بن مُحمّد أبو حامد الطوسي، (د.ت.). **إحياء علوم الدين.** (د.ط.). تحقيق: لجنة من العلماء. بيروت: دار المعرفة.

٢٦٩ -الغزي، مُحمّد كمال الدين بن مُحمّد العامري، (١٤٠٢م). **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد مطيع الحافظ، ونزار أباظة. دِمَشْق: دار الفكر.

٢٧٠- الفاكهي، مُحمّد بن إسحاق بن العباس أبو عبدالله المكي، (١٤١٤ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه.** ط: الثانية. تحقيق: د.عبدالملك عبدالله دهيش. بيروت: دار خضر.

٢٧١- الفالوجي، أكرم بن مُحمّد زيادة الأثري، (د.ت.). **المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري.** (د.ط.). تقديم: علي حسن عبدالحميد الأثري. الأردن- القاهرة: الدار الأثرية-دار ابن عفان.

٢٧٢- الفَيروزآبادي، مُحمّد بن يعقوب أبو طاهر مجد الدين، (١٤٢٦م). **القاموسُ المحيط.** تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط: الثامنة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٧٣- الفَيُّومي، أحمد بن مُحمّد بن علي الفَيُّومي، (د.ت.). **المصباحُ المنيرُ في غريب الشرح الكبير.** (د.ط.). بيروت: المكتبة العلمية.

٢٧٤- قاضي خان، الحَسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضيخان، (٢٠٠٩م). **فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.** (د.ط.). تحقيق: سالم مصطفى البدري. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٧٥- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون أبو الفضل اليحصبي السبتي، (١٤١٩م). **إكمال المعلم بفوائد مسلم-شَرح صحيح مسلم.** (د.ط.). تحقيق: د.يَحْيَى إِسْمَاعِيل. مصر: دار الوفاء.

٢٧٦- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون أبو الفضل اليحصبي السبتي، (١٤٣٢م). **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة.** (د.ط.). تحقيق: د.مُحمّد الوثيق، ود. عبدالنعيم حميتي. بيروت: دار ابن حزم.

٢٧٧- القَرَافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي، (١٩٩٤م). **الذخيرةُ.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد حجي، مُحمّد بو خبزة، سعيد أعراب. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٢٧٨- القَرَافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي، (١٤١٨م). **الفروق، المسمى:** (أنوار البروق في أنواء الفروق). (د.ط.). تحقيق: خليل منصور. لبنان: عالم الكتب. طبعة أخرى: تحقيق: خليل منصور. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٧٩- القرشي، عبدالقادر بن مُحمّد بن نصر الله أبو مُحمّد محيي الدين الحنفي، (د.ت.). **الجواهرُ المضيةُ في طبقاتِ الحنفية.** (د.ط.). كراتشي: مير مُحمّد كتب خانه.
٢٨٠- القُرطبي، مُحمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبدالله الأنصاري الخزرجي، (١٣٨٤م). **الجامعُ لأحكامِ القرآن-تفسير القرطبي.** ط: الثانية. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.
٢٨١- القُرطبي، مُحمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبدالله الأنصاري الخزرجي، (١٤٠٦م). **التذكار في أفضل الأذكار من القرآن الكريم.** (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٨٢- القروي، مُحمّد العربي، (د.ت.). **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية.** (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٨٣- القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة. وعميرة، أحمد البرلسي، (١٤١٥م). **حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين.** (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
٢٨٤- القِنَّوجي، مُحمّد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري أبو الطيب، (١٤٢٨م). **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول.** (د.ط.). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٢٨٥- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الحنفي، (١٤٠٦م). **بدائعُ الصنائعِ في ترتيبِ الشرائع.** ط: الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٨٦- الكاندهلوي، مُحمّد زكريا بن مُحمّد يحيى بن إسماعيل، (د.ت.). **أوجز المسالك إلى موطأ مالك.** (د.ط.). تحقيق: أيمن صالح شعبان. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٨٧- الكتاني، مُحمّد عبدالحَيّ بن عبدالكبير ابن مُحمّد الحسني الإدريسي المعروف بعبدالحي الكتاني، (١٤٠٢م). **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات.** ط: الثانية. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٢٨٨- كحالة، عمر رضا، (١٤١٤م). **معجم المؤلفين.** (د.ط.). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٨٩- الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، (١٤٢٨م). **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى.** (د.ط.). تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، ورائد يوسف الرومي. الكويت: مؤسسة غراس.

٢٩٠- الكَفَوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي، (د.ت.). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.** (د.ط.). تحقيق: عدنان درويش، ومُحمّد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٩١- الكمال ابن الهمام، مُحمّد بن عبدالواحد السيواسي كمال الدين المعروف بابن الهمام، (د.ت.). **شرحُ فتحِ القدير على الهداية شرح بداية المبتدي.** (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

٢٩٢- الكمال ابن الهمام، مُحمّد بن عبدالواحد السيواسي كمال الدين المعروف بابن الهمام، (د.ت.). **فتح القدير.** (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

٢٩٣- الكوراني، أحمد بن إسماعيل شهاب الدين، (١٤٢٩م). **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع.** (د.ط.). تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

٢٩٤- لبيب السعيد، (د.ت.). **الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم أو المصحف المرتل بواعثه ومخططاته.** (د.ط.). القاهرة: دار الكاتب العربي.

٢٩٥- اللكْنَوي، مُحمّد عبدالحي الهندي أبو الحسنات، (١٣٢٤ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد بدر الدين أبو فراس النعساني. مصر: مطبعة دار السعادة.

٢٩٦- مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (١٤١٥م). **المدونة الكبرى.** (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٩٧- مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (١٤٢٥م). **المُوَطَّأُ.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد مصطفى الأعظمي، أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

٢٩٨- الماوَرْدي، علي بن مُحمّد بن مُحمّد بن حبيب البصري البغدادي أبو الحَسن، (١٤١٩م). **الحاوي الكبيرُ في فقهِ مذهب الإمام الشافعي- وهو شرح مختصر المزني.** (د.ط.). تحقيق: علي مُحمّد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٩٩- المتقي الهنديُّ، علي بن حسام الدين علاء الدين الهندي البرهانفوري الشهير بالمتقي الهندي، (١٤٠١م). **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.** ط: الخامسة. تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٠٠- المجلسي، مُحمّد بن مُحمّد سالم الشنقيطي، (١٤٣٦م). **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت/ ٧٧٦.** (د.ط.). تحقيق: اليدالي بن الحاج أحمد. موريتانيا: دار الرضوان.
٣٠١ -مجموعة علماء، (د.ت.). **فتاوى اللجنةِ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.** (د.ط.). جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
٣٠٢- مجموعة مؤلفين، (١٩٨٣م-٢٠٠٦م). **الموسوعة الفقهية الكويتية.** ط: الثانية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٣٠٣- المجيدي، عبدالسلام، (د.ت.). **تلقي النبي-ﷺ** ألفاظ القرآن الكريم دراسة تأصيلية. (د.ط.). رسالة ماجستير. اليمن: جامعة ذمار.
٣٠٤- مُحمّد خالد عبدالعزيز منصور، (٢٠٠٣م). **التكبير عند ختم المصحف الشريف: مفهومه وأحكامه بين القراء والفقهاء.** (د.ط.). بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت-المجلس العلمي. المجلد: ١٨، العدد: ٥٥.
٣٠٥- المَرْدَاوي، علي بن سليمان علاء الدين أبو الحَسن الدِّمَشْقي الصالحي الحنبلي، (د.ت.). **الإنصافُ في معرفةِ الراجح من الخلاف.** (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٠٦- المرصفي، عبدالفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي، (د.ت.). **هداية القاري إلى تجويد كلام الباري.** ط: الثانية. المدينة المنورة: مكتبة طيبة.
٣٠٧- المَرْغِيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني أبو الحَسن برهان الدين، (د.ت.). **الهداية في شرح بداية المبتدي.** (د.ط.). تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٠٨- المِزّي، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف أبو الحجاج، جمال الدين القضاعي الكلبي، (١٤٠٠م). **تهذيبُ الكمالِ في أسماءِ الرجال.** (د.ط.). تحقيق: د.بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٠٩- المستغفري، جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنُ المُعْتَزِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُسْتَغْفِرِ بنِ الفَتْحِ بنِ إِدْرِيْسَ أَبُو العَبَّاسِ النَّسَفِيُّ، (٢٠٠٨م). **فضائل القرآن.** (د.ط.). تحقيق: أحمد بن فارس السلوم. بيروت: دار ابن حزم.

٣١٠- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (١٤٠٤م). **الكنى والأسماء.** (د.ط.). تحقيق: عبدالرحيم مُحمّد أحمد القشقري. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

٣١١- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د.ت.). **المُسْنَدُ الصحيحُ المختصر بنقلِ العدلِ عن العدل إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم-المعروف بصحيح مُسلمٍ.** (د.ط.). تحقيق: مُحمّد فؤاد عبدالباقي. (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣١٢- مشهور آلسلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن آلسلمان، (١٤٣١م). **دعاء ختم القرآن عند السلف وأحوال مبتدعة عند الخلف.** ط: الثانية. الأردن: الدار الأثرية.

٣١٣- المُطَرِّزي، ناصر بن عبدالسيد أبى المكارم ابن على أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي، (د.ت.). **المغرب في ترتيب المعرب.** (د.ط.). بيروت: دار الكتاب العربي.

٣١٤- المُظْهِري، الحسين بن محمود بن الحَسن مظهر الدين الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ، (١٤٣٣م). **المفاتيح في شرح المصابيح.** (د.ط.). تحقيق: لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. الكويت: وزارة الأوقاف.

٣١٥- المغراوي، مُحمّد بن عبدالرحمن أبو سهل، (د.ت.). **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرناً).** (د.ط.). القاهرة-مراكش: النبلاء للكتاب-المكتبة الإسلامية.

٣١٦- المغربي، الحسين بن مُحمّد بن سعيد اللاعيّ، (١٤١٤، ١٤٢٤، ١٤٢٨م، ٢٠٠٣م، ٢٠٠٧م). **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام.** (د.ط.). تحقيق: علي بن عبدالله الزبن. مصر: دار هجر.

٣١٧- المقدسي، عبدالرحمن بن مُحمّد بن أحمد أبو الفرج شمس الدين المقدسي ابن قدامة الجماعيلي، (د.ت.). **الشرحُ الكبيرُ على مَتنِ المُقنع.** (د.ط.). تحقيق: الشيخ مُحمّد رشيد رضا. بيروت: دار الكتاب العربي.

٣١٨- المَقْرِيزي، أحمد بن علي، (١٤٠٨م). **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**

للمروزي. (د.ط.). باكستان فيصل اباد: حديث أكادمي.

٣١٩- الملا عليّ القاري، علي بن سلطان مُحمّد أبو الحَسن نور الدين الهروي، (١٤٢٢م). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.** (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

٣٢٠- المليباري، أحمد بن عبدالعزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري زين الدين الهندي، (د.ت.). **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين.** (د.ط.). بيروت: دار بن حزم.

٣٢١- القطان، مناع بن خليل، (١٤٢١م). **مباحث في علوم القرآن.** ط: الثالثة. الرياض: مكتبة المعارف.

٣٢٢- المناوي، مُحمّد المعروف بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، (١٣٥٦ **فيض القدير شرح الجامع الصغير.** (د.ط.). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

٣٢٣- المناوي، مُحمّد المعروف بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، (١٤٠٨م). **التيسير بشرح الجامع الصغير.** ط: الثالثة. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.

٣٢٤- المَوَّاق، مُحمّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المالكي، (١٤١٦م). **التاجُ والإكليلُ لمختصرِ خليل.** (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٢٥- الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (١٣٥٦م). **الاختيار لتعليل المختار.** (د.ط.). القاهرة: مطبعة الحلبي.

٣٢٦- موقع الإفتاء التابع للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية

٣٢٧- موقع الجامعة الأردنية .sharia.ju.edu.jo/Home.aspx

٣٢٨- موقع شبكة نور الإسلام (islamlight.com).

٣٢٩- موقع طريق الإسلام (ar.islamway.net//:https).

٣٣٠- الموقع مجمع اللغة العربية الرسمي على الشبكة العالمية (m-a-arabia.com).

٣٣١- النَّسَائي، أحمد بن شعيب بن علي أبو عبدالرحمن الخُراساني، (١٤٠٦م). **المُجْتَبَى من السُّنَنِ، المسمى** (السنن الصغرى). ط: الثانية. ترقيم: عبدالفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

٣٣٢- النَّسَائي، أحمد بن شعيب بن علي أبو عبدالرحمن الخُراساني، (١٤٢١م). **السنن الكبرى.** (د.ط.). تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٣٣- النَّفَراوي، أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا شهاب الدين الأزهري المالكي، (١٤١٥م). **الفواكهُ الدواني على رسالةِ ابنِ أبي زَيدٍ القَيْرواني.** (د.ط.). (د.ب.). بيروت: دار الفكر.
٣٣٤- النَّوَوي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين، (١٣٩٢ **المنهاجُ شرحُ صحيحِ مسلمِ بن الحَجَّاج.** ط: الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٣٥- النَّوَوي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين، (١٤١٢م). **روضةُ الطالبينَ وعُمدةُ المُفتينَ.** ط: الثالثة. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.
٣٣٦- النَّوَوي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين، (١٤١٤م). **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار.** (د.ط.). تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط. بيروت: دار الفكر.
٣٣٧- النَّوَوي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين، (١٤١٤م). **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم عبدالفتاح حسين).** ط: الثانية. بيروت: دار البشائر الإسلامية. مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية.
٣٣٨- النَّوَوي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين، (١٤١٤م). **التبيان في آداب حملة القرآن.** ط: الثالثة. تحقيق: مُحمّد الحجار. بيروت: دار ابن حزم.
٣٣٩- النَّوَوي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين، (١٤١٨م). **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام.** (د.ط.). تحقيق وتخريج: حسين إسماعيل الجمل. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٤٠- النَّوَوي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين، (١٤١٩م). **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.** ط: الثالثة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٤١- النَّوَوي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين، (د.ت.). **المجموعُ شرحُ المُهَذَّب- (مع تكملة السبكي والمطيعي).** (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
٣٤٢- النَّوَوي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين، (د.ت.). **تهذيب الأسماء واللغات.** (د.ط.). تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٤٣- الهِجراني، الطيب بن عبدالله بن أحمد بن علي بامخرمة الحضرمي الشافعي أبو مُحمّد، (١٤٢٨م). **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر.** (د.ط.). تحقيق: أبو جمعة مكري،

وخالد زواري. جدة: دار المنهاج.
٣٤٤- الهمذاني، الحَسن بن أحمد بن الحَسن أبو العلاء العطار، (١٤١٤ **غاية الاختصار في قراءات العشر أئمة الأمصار**. (د.ط.). تحقيق: أشرف مُحمّد طلعت. جدة: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.
٣٤٥- الهَيثميُّ، علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن نور الدين، (١٤١٤م). **مجمعُ الزوائدِ ومَنبعُ الفوائد**. (د.ط.). تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي.
٣٤٦- الوَنْشَريسي، أحمد بن يحيى أبو العباس التلمساني، (٢٠١١م). **المِعيارُ المُعرِبُ والجامعُ المغرب عن فتاوى أهلِ إِفريقيةَ والأندلسِ والمغرب**. (د.ط.). تحقيق: مُحمّد السيد عثمان. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٤٧- اليشكري، يوسف بن علي بن جبارة بن مُحمّد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهُذَلي المغربي، (١٤٢٨م). **الكامل في القِراءات والأربعين الزائدة عليها**. (د.ط.). تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب. مؤسسة سما .



قائمةُ المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة





تم الإخراج بشركة دار لطائف للنشر والتوزيع

- تلفاكس: ٢٢٤٥٦٢٥٨ ، ٢٤٥٧٠٠٥٠